[illegible]

صفحه اول این
کتاب خط مرحوم
والد آقا محمد باقر ملا
(ایشان نزد مرحوم صفوی)
است

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بمختلف الشيعة في احكام الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره ودامغ الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان
بقوة العرفان ليعرف المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيح من الفاسد و
صلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب
اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في
مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور
يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما
اتفقوا عليه وجعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما افردنا بهذا الكتاب على المسائل التي وقع
فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالفكر
واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنب من البغي والاعتساف وسمينا
كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وبهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن
تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة من تقدم من الفضلاء ونحن نسئل من
فضل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم كتاب الطهارة

باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان
الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه
في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطؤ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضى للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان
يده قذرة فاهرقه فان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان
لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية للشرط وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة
الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا فوجب ما عنه
النجاسة لحد او ضابط ولا يطهر النجس فيجب اجتنابه في الحالين وعدم الانفعال على ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية
احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر النقل عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولو

وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب ويبول فيه أيتوضأ منه فقال عليه السلام ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه
وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروى عنه عليه السلام في طريق اخر ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه
فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه و
اغتسل وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل
الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا اصابه فابصره
يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة
على الكر مقيدة ولما يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق والاخر متأخر وكان السابق والمتأخر هنا مجهولا فلا يمكن
ان يعمل باحد الخبرين دون الاخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا ولانه ليس القول بنجاسة الماء الطاهر
بملاقاة النجاسة باولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث
بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس يجب تأخر
المقيد عن المطلق ولو تأخر لكان ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى
من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس لا يطهر
النجس وقوله جعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه مسئلة
اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان
عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على حكم النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر
دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي
من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه بتجنيبه في حكم النجاسة واذا لاقى ما تمم به وهو اقل
من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك
بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ
لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل الكرية
او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواة احتمال النجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة

بوجوه احدها قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عم لا بل اذا وجد
الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات والتخصيص بعض المياه بالذكر يشمل الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه
قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فاستحال الانفعال فاذا انفعل كرا ليس
فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن
الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا يعول عليها سلمنا لكن لفظ
مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصور
التي وقع فيها من الخلاف ما وقع مسألة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة
وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابرة اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل
عنها وتحقق حكم التنجيس بها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجوه الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه
على محل النزاع لا تدل في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم من ذلك لكن دلالة
المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض لرواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة اسقط جميع التكاليف لعدم
خلوها عن المشقة الفصل الثاني في مقدار الكر مسألة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدس سره اعتبر امرين احدهما الف ومائتا
رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وعمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ما
القميين الى ثلثة اشبار طولا في عرض وعمق ولم يعتبر النصف ولم يكن قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد وحد قلتان ومبلغه
وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يعاد بقول الفقهاء ويكون مجموع اشباره تكسيرا
عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن

الجنيد

الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل انتفاء الانفعال
فيما ثلاثة اشبار فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار لكن ذلك كله ضعيف والاقرب قول ابن بابويه تنبيه الظاهر ان الاشبار
يراد ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي ليس المراد ذلك
بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما اشد منافاة ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد مسألة اختلف القائلون بالارطال
فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه رحمهما الله
واطلق ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزايد على الاصل وليس في القصور ما منه
يصح العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية يناسبه رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها يفضل عليها ولان المستبعد
تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير ما يجتمع فيه
فيه الماء ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجع اعتبار العراقية وجه
انه يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان فلا يمتنع ان يكون عم افتى السائل على عادة بلده لانا لا نجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج المرتضى بالاحتياط وبان اعتبار الاكثر يقتضي
دخول الاقل من دون العكس ولانهم عم من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم والجواب عن الاول انه معارض
بمثله لان الصلوة تجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تحديد ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار
ببلد السائل اذ الاطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون لحاله على ما يصحبه عليه بلده لهذا اعتبرنا في الصاع تقديره
بالوزن وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن بستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد في جواب
ما يسالون عنه مسألة المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكر يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او
حوض او انية اختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والاواني وان زادت على الكر والاقرب الاول
لنا عموم قوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء احتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول
على الغالب من ان الانية لا تسع الكر الفصل الثالث في ماء البئر مسألة اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة
من غير تغير اولا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس وقال
الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة

او يابسة او ينزل من يرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرنا في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم
بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فليستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال الا بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في
الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه تنزح منها دلاء ايضا وفي الصحيح عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة
كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض
بما رويناه ولا بحديث اسمعيل عن الرضا ع واذا اختلفت رواية الراوي فالاولى الاستطراح(?) العمل بها على ان قوله ع تنزح منها دلاء لا يدل على النجاسة
وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التطهير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى
الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمناه فيبقى الحكم وهو الانفعال عن ... ثابتا او نفي
عدم الانفعال لكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو ... ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الماء
الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه نهاهما عن التقوط في البئر لما فيه من العنت ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل
الى الماء ويمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاصة مسئلة اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها
خلاف بين علمائنا قال الشيخ ره ينزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير والمراد القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه
ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابيه محمد وسلار وقال المفيد ره ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح
الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصا المقدرة نزح اجمع فان تعذر
تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه عندي قول المفيد ره لنا ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بالحديث الرضا ع
وبالاستصحاب وقد زال التغير فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ ره بما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال

قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او خنزير او فارة فقال تنزف كلها ... ما
تغير لونه او طعمه بما لا يتم الا بما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
الليل وقد طهرت ولان الماء نجس فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا
لزوال المشقة عن المكلفين بتكرير النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء باولى هنا
من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالماول الذي لم يتم دلالته فالطعن على
تاويله بما ذكره وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر عليه للتغير فعلته عليه
فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب ابو الصلاح ره
الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول
الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون
التغير نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر ويحصل معه المشقة فيكون
منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد نجس بمخالطته اجمع فينزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير
ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا مسئلة ذهب ابن البراج ره الى ان عرق
الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على حجة من قوله
له والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة و
يمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه مسئلة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه
الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من
ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق ع قال وان كان سنورا واكبر منه
نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين حتما
قال الشيخ ره مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة
وهذان الحديثان حجة على ابي جعفر(?) ره لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد ره فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال

سألت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند
الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وفي كتاب
كشف المقال في معرفة الرجال وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسألة** ذهب علماؤنا
الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس وهذا في المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان
الكافر حال حياته ينزح له الماء فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعها على القول بالتنجيس ان يقول ان وقع ميتا نزح منه
سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في
البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون بحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص نزح لها الماء اجمع و
نحن نمنع ذلك **مسألة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها
من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب
الخمر والاول قد بناه على القول بالتفصيل لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به
لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول توجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي بعده دالان على حكم كثير الخمر فلا يعم في مطلق الحكم من مساواة
القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة ولانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قوله يلزم
مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التعيين الاعتراض بالكلية وعن الثاني المنع من دلالة الانصباب على الكثرة بل يصدق بول الصبي
الواقع لذي الاجراء على ان الصادق عليه السلام في بئر الانصباب سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلته ولا كثرة احتج ابن بابويه بما
رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال والدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب
الريح نزحت حتى تطيب ومن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الآن حاله قال الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار
المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى
من ابطال احدها بالكلية **مسألة** قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن
البراج وابن ادريس واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وان

خالفاه

بلغ قبالا مع الدرس

خالفاه في التقدير على ما يأتي اما الشيخ رحمه الله فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بان دم الحيض ماء محكوم بنجاسته ولم يرد
نص على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فلاطلاق الاحاديث الدالة على
عدم التخصيص بنوع دون آخر **مسألة** الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منها خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله
وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل
والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة
والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم اقف على حديث يدل عليه واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم ويسقط فيها شئ من
العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله
وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به ويصار اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ
انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة
بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث
الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع
بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الآخر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضأ منها ولا بأس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يقع فيها قطرة دم او
نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسماعيل صحيح و
هو يدل بمعناه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ
حديث كردويه على الاستحباب حسن **مسألة** قال الشيخان اذا مات في البئر كلب او خنزير نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار و
ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السنور قال اربعون دلوا وللكلب وشبهه وهو يدل على مطلوبه الا انه قال اذا
علمنا بالاربعين فقد علمنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه

ساعة عن الصادق ع قال وان كان سنورا او اكبر منه نزح منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول وفي الطريق ايضا ضعف واصح
ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا يدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن
الصادق ع والباقر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ومثله روى
البقباق عن الصادق ع وعلي بن يقطين عن الكاظم ع الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله
بن مغيرة قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ومثله روى عن ابي اسامة عن الصادق ع والشيخ رحمه الله حمل الروايات على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية
على خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا
وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق ع قال وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
دلوا والكلب وشبهه الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين ولضعف سند الاول ومنع صحة سند الاخير احتج ابن بابويه بما
رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فان كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله مسئلة
قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت
فسبع دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روى ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الدجاجة او الطير والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق ع قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلاء وعن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وقال
الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق ع اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة
على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما قد

روى ابو خديجة عن الصادق ع في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والكلب
والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام
دلاء مسئلة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن
البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد قاله
الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار
لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل فقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا
وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن
والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء كان فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاز
الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله واما
سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها تدل على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما
رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابه بخطه ينزح منها
دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن قال ابن ادريس فان ادعى من
حد الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم ياكل ينزح له دلو واحد ثم احتج
لقوله في بول النساء بان حمل البولين على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين
لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك
الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عموم لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادعى من الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب
الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه
فهي اذن ساقطة بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس الحق نزح الكر

فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او
ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة
لا يدل عليه احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او شبهه او
صب فيها خمر نزح الماء كله ولان الماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر والجودة ما بلغنا
نقلنا في هذا الباب رواية ابن بابويه **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب
في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابن بابويه ينزح منها اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العذرة يقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه و
يمكن ان يقال بحمل احدهما فيلزم ايجاب الاكثر وقد روي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا
وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيها البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه رحمه الله افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا
اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر **مسألة** قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن
حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وقال الشيخ رحمه الله معناه اذا لم يتفسخ لان مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر
الاول وهو يعطي انه يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب بن عيثم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منه قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الا بالقليل الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح
من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع
فلا استبعاد في ايجاب النزح بهذا الغرض وجعل ما افتى الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة للاصول المذ

مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية وط ينزح للعقرب ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار
والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته واذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية
سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
او يتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي
الاستدلال بهذا الحديث نظر ويحتمل ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح
في الوزغ هو السم موجود في العقرب واحتج المانعون بان وجوب النزح تابع لحيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب
والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء سقط في
البئر وليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد
والنزح للاستحباب وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها
الشيخ على الاستحباب **مسألة** قال الشيخان رحمهما الله ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن
ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور
والا لم يختص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول للدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد
عن قدر الدجاجة في الجسم احتج ابن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للاصالة
ولا ينقص عنها للاولوية **مسألة** في ذرق الدجاج قولان احدهما ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو
المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في يه وط وغيرهما لانه قال وروث وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج جلالة
فاذا وقع في البئر منها خمس دلاء فالاستثناء من الماكول يدل على انه اراد غير الجلالة وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس
لذرق الدجاج وقول الشيخ نص في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلالة وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن
ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا فيه البحث ان شاء الله تعالى وعلى القولين لم يصل الينا
حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته ولا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية

محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابه بخطه تنزح منها دلاء ولا
بد بعيد لعدم دلالته على التعيين وانما استدل به على الاستحباب لكل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد
ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسألة** النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم يغير الماء تردد والشيخ رحمه الله
فيما يجب لها فقال في ط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا
وان صارت مبخرة كانت سايغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيما اذا نزل البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء و
وجب نزح الجميع لانه لا دليل على مقدر والاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة
العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال و
مع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بالنزح واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله
فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسن بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون دلوا كما ادعاه الشيخ
فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح **مسألة** قال الشيخ رحمه الله واذا وقع في البئر ماء خالطه
شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد
في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه
لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس بنى قاعدته على اصله في ط اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح
منها سبع دلاء للخبر وفي ير وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع كلب
وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما روي وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ رحمه الله
بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع للموت وانتم لا تقولون
به وان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر
تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو

احتج

احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا يزيد
نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يعيره اي ينجس ما له نفس سائلة نجسا فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين
فوجوبها اولى لعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية
تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البقرة مع عدم ورود النص
هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتبرها هو فلو لم توجب نزح الجميع **مسألة** اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يغتسل فيها
قال المفيد يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارة
بدنه جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا يجب نزحها وادعى على ذلك الاجماع
وانما حمل له هذا الخيال العبارة ما قال الشيخ رحمه الله فقال ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج
وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس
بل المباشرة فيجب السبع منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا
الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء والثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة لا يدل على تخصيص
النزح بالارتماس كما ادعاه فقهاؤنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب وجب نزح السبع واي
اعتبار بفساد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية بمعنى
ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة
الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما عند من لا يرى ذلك والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل
واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فعلى هذا
النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لاعادة حكم الاول فلو لاقاه ماء اخر او جسم لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة
لو وقع على الثوب والبدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه عندي
بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال
الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء محله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث
الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف والاسآر والمستعمل في التنجس **مسألة** اختلف علماؤنا في المضاف هل يزيل النجاسة

في حكم المضاف

مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور
من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير
لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند
وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق
عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص
التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم
من احد قسمي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة و
ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين
لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحرير من المتضى قال يصب
عليه الماء فان كان قد كان فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو
كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يأمر بالصلاة فيه
الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلاة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث
بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس ولا يكون حجة لانا
نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم
التأفيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله
عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم و
هو عام فيما يسمى غسلا وبقوله ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني
بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم يعهد في العادة الغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر
من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى العادة
به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك
ولم يكن متضادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة لان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب

عن الاول انا المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد التطهير
المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة بأي شيء تحصل بها بل لانها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان
مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها
في الشرع فان الثوب لو حين بله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع ان اجاب بعضهم بمنع نجس العين
ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره
وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا تعلق له بعين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن
المحل الا بحكم شرعي يحكم به رحمه الله بزوالها حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف
الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل معروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلافه عز اما امكن
اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافهم **مسألة** ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه
الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاغتسال بماء الورد والفتح لنا الاول قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند
فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان يفيد الثبوت وما يفيد النفي ومع التركيب لا يخرج كل منهما عن مقتضاها والا لزم خروج الالفاظ
عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير
المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلاة حكم شرعي فيقف زواله على
الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من
نجاسة حكمية فجاز استعمال ما شابه الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه
في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكر حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا
الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال
بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان
قرن ما للصلاة اذ المراد استنظيف للصلاة فانه افضل من قصد الصلاة تحسب دون وجه الله تعالى وتأوله ايضا بان ماء الورد اراد به
الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما قيل المضغ للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية

بل هو تعبد شرعي فيقف على ما ورد فيه لا يق قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او الصعيد فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان
النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء، ولانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف
قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع قد وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء طرح فيه تمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرج عن اطلاق
اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى النبي
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن
فمنه يشرب ومنه يتطهر فقلت كم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بكيل العراق مسألة
ذهب الشيخ في ط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير ماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة
الفارة والحية وغير ذلك قال لا باس بسؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها غير محظور وان كان مكروها لكراهيتها واما ما يؤكل
لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس يحكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير
مما يمكن التحرز والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فسؤره طاهر عدا الكافر
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء، ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بمباشرته احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب منه قال وهذا يدل على ان
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضي والشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان
السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي
في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه
والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر
لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما
ولا شربه والباقي يجوز ولا يقال لو ساوى احد القسمين المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل

بالحديث

بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه فهذا ما اخترناه هنا اقتدينا وكتاب
استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي ولا النصراني و
ولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وفي تحقيق انما حكم باسلامه وهو الحق عندي
وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله مسألة منع الشيخ في ط من سؤر الجلال وفي ية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروهان
لنا انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع
فضل السنور ان يتوضأ منه وانما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل
عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب والشيخ رحمه الله احتج بما تقدم وجوابه ما سلف مسألة اطلق الشيخ في ط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض
وقيد في ية الكراهية في الحائضة المتهمة وكذا سلار وهو اقرب لنا انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها
كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهية ولا تحريما مع انتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها و
لا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت
حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الاخبار
الدالة على المنع على ما اذا كانت متهمة لذكر الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج الشيخ على الثاني بما رواه ابو هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث تشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه
من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فصح التطهير به لقوله عليه السلام الماء
يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء ومنع
الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث ان الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال انما هي خارجية فلا تؤثر
في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء

التعليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله الى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع او يغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم يمسح جلده كفا عن يم
بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان متفرقا وقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر محمول على بلوغ الكر وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة وجه
الاستدلال ان يقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها في جواز التوضي به عند الضرورة حكما بكونه
طاهرا مطهرا لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا
للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي يشغل النفس لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة
النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه سلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به كالاخر بالغسل بالماء
المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون
رافعا لاضعفهما السادس ان يقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول والدليل على الثاني ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي
وايا ما كان يلزم الاجتماع المذكور اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني
فلعدم صلاحية عينية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضى للازالة سواه فيكون الازالة منفية عملا بابقاء الطهورية للماء
السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال لطهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما
لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث زواله
وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة

المتيقن

المتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله
ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية
الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقطع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة
السند فان في طريقه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو ضعيف الغالي وقد ورد لعنه عن ابي محمد العسكري
وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسألة** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي فيه
التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في الخلاف وقال فيه من الناس من
قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي على الاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه اذا اصاب
الثوب والجسد من الماء الذي يغسل به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في الطهارة في باب
تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به الاناء للولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا
انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى على
الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ذلك ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي
يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على
النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي
واختار ابن ادريس انه ماء قليل لاقته النجاسة فينجس وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به
الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واحتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان الملاقي للنجس نجس قليل فلو نجس الملاقي لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من
الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة من الماء بعد انفصاله عن المحل **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف
كان الورود المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم
كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل ما
جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندنا خلاف

العولين معا وان جواز التطهير به تابع للاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز و
لا اعتبار بذلك التساويات والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي الاطلاق اسم الماء اجزات الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو
الطهارة بالماء المطلق ولم يتوقف معرفة ذلك ان يفقد ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة

مسئلة لو كان معه رطلان من الماء ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد واذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه
الاطلاق وقال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول
عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا
الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الغرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي
الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق

مسئلة قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمنا
ولا يطهر الا ان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال والحق عندي خلاف ما قاله
الشيخ في موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل الواجب الكر وبقاء الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق
مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو من اصله طاهر و
تغير المطلق من اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو
الاول لا الثاني

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا استعمل النجس في الوضوء وغسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن
علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستانف من الصلوة
واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر
ذلك في موضعين منه وكذا قال في ية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب
تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان علم بحصول النجاسة في الثوب ولم يزله ونسي
ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب ثم صلى ثم علم ان كان فيه نجاسة لم يلزمه
اعادة الصلوة والحق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب
السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه واغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق لم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك

منه ومن

منه ومن البول والمني قل ذلك او كثر ولا تعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم يعلم من قبل ان يصلي فلا اعادة عليك
وقال ابنه محمد ان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الغسل والوضوء والصلوة وغسل الثوب ثم قال
ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام فنظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد اذا ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بالطاهر
واعاد الطهارة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو صلى فيه او عليه ثم
علم بنجاسته احببت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في
الثوب النجس وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة ولو توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها او صلى بذلك
الغسل والوضوء لم يجزئه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذا ان غسل منه ثوبا او نالته منه نجاسة
ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الطهارة واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال
في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب
طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون
خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال
ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه
العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب
الاقوال قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي
اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا
فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول
انه من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب اما المقدمة الثانية فان لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة
التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور
النزاع ماء ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله روى في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال

رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك الماء والتيمم بما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلق لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به لانا
نقول لا نم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره وبما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق من سبقه العلم ولا
لا النجاسة تعينة حقيقة ولا تزيل النجاسة الحكمية الذهنية وهي الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة
الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم علم فنسي ان يغسله فصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه فرط لسبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لو لم يغسل الثوب
وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وانما حملناهم على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم
علم قال عليه ان يبتدي صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم
يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي محال فلابد من حمل احدهما على
عين والاخر على الاخرى ولايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمأمور به
وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل
مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت
صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن
بينهما سبع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول
لما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما بين البئر والبالوعة

فان كان

فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري
البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان
مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر فوق الشمال والكنيف اسفل لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البئر
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع مسئلة اذا كان معه انا آن
احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب ماؤهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة ابن الجنيد
ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه اراقهما وتيمم ولم يعتبر ابن الجنيد الاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ربما ينتفع
به اما للسقي الدواب او لدفع عند العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهريقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في
سندهما اولا فان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التيمم بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز له المنع من
التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين
الانائين فلو لم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه انا آن احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى على ومضاف
كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا
وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا يجب اجتنابه بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة
بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب الطهارة مرتين ويجيء على قول ابن ادريس في
الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته [illegible]
ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم
بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين تفيد الظن فلا يترك لاجله المعلوم
والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشتري وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة
مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو غيره فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا

لطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله لا يجب القبول لانه امكن الجمع ولم يكن والماء على اصل الطهارة والنجاسة فيهما كان
معلوما اعمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في
الشرع وليسا متنافيين ولعل الطرف الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقرير الاخر بعبارة ادخله
تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرى منعه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا ولم يعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى
فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبقى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهادة الاربعة لان
ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره والحق ما قاله نحن
اولا لنا انه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسألة السابقة من وجوب الحكم بشهادة
الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا تعارض حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع كل واحدة من الشهادتين
ينافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة
والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا لا يقال الحكم بنجاسة احد
الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احد
الشهادتين لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء المكذب لا مع وجوده فلا عبرة به لو قيل بذلك كان وجها ولهذا ارجحها الشترى سوى
تعدد او اتحد مسألة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال في النهاية يباع ذلك الخبز
على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي التهذيب انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته
قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها عملا بالاستصحاب ولان ان النار لم تأت على الاجزاء بحرارتها النار ولو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للعين
من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
ما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي الصحيح
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وفي
الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب
عن الحديث الاول بعد سلامة روايته فانه لا يحضرني حالهم الان انا نقول بموجبه لان ماء البئر لا ينجس عندنا فكان الامر باكله لرفع النجاسة
اصلا لا لاجل التعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار ويكون ضايعا لانا نقول جاز ان يرفع كراهية ماء وقعت فيه الفارة او ماتت فيه
وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا وح تسقط الاستدلال به والشيخ

في الاستبصار

في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين اللذين رويناهما طرقنا على الاستحباب ثم حمل الحديث
ايضا على تغير الماء والاولين على ماء البئر الذي ليس في ذلك حكمه ويمكن تطهيرها بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير
بالنجاسة

باب الوضوء

موجب الوضوء

باب الوضوء

وفيه فصول الفصل الاول في موجبه مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا مستقرا كان او منفرجا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه
قال سئل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كان هاتان الروايتان مذهبا له
فقد صارت المسألة خلافية والا فلا على ان الشيخ اباه علي بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط
او مني او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او
النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد
اشتملت على عقدي ايجاب وسلب واسلم السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في
الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية
حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما
به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك
داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو
المراد وهذا خلاصة ما افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي
رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ويحتمل التأويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على
العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده مسألة مس القبل والدبر باطنا او ظاهرا من المحرم والمحلل لا ينقض
الوضوء ولا يوجبه وذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل

باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء
الا من الغائط والبول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب
الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر ههنا على الاستحباب لزم الجمع
بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة
والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب وعلى غسل اليد وتم وضوء العقد **مسئلة**
اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد
الوضوء لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان
سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **مسئلة** اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا
اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل للاكثر
الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والثاني باطل لعدم النقل القاطع فيه فالمقدم مثله
لا يقال عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله
لما قلتم والثاني باطل فان الجمهور كافة يحكون الخلاف في ذلك لانا نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل

وانما المعتبر

وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا بالاستصحاب
او انه قبل خروجه مباح له الصلوة والدخول في كل فعل شرط فيه الطهارة فكذا بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الخروج
لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل
المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف علمائنا فيه غير ناقض فانه من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان مذاء فاستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا نحن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج
ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب
قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك على ان تمام الرواية في خبر
آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب
جمعا بين الادلة **مسئلة** الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على حصر
النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم **مسئلة** الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه
من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب انه مسلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة
لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من الخارج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بان تجويز خروج الدم المشكوك في
مصاحبته النجاسة مؤثر في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المأمور به الدخول بيقينه والجواب المنع من الشك
لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم طهارته
مسئلة اذا خرج الغائط او البول من غير السبيلين مما كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا
ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها وقال الشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع
في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا
ان يسمع الصوت ولو كان خروج البول والغايط من غير المعتاد ناقضا لما حصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخير البيان عن
وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم
الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى عدم النقض
لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا يدل الا
على المعنى المتعارف منه للجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس **الفصل الثاني** في التخلي والاستنجاء **مسئلة** ذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغايط في الصحاري والبنيان وقال المفيد
رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد للغايط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية
في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها
فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في
الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو من الرخصة كلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها
في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعاير الله تعالى وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها احتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على الرضا ع وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه ع كان يجلس عليه ولو سلم لكان يجوز ان يكون قد
انتقل اليه المنزل على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل **مسئلة** قال سلار رحمه الله
لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو
الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **مسئلة** نهى عن
الاستنجاء بالعظم والروث وسائر المحترم كالمطعوم وتربة الحسين ع وغيرها قال الشيخ ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن
ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي

هذا المقام

يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادة والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة ولا اشتراط فيها ما شرط في العبادة من النية والتا
بط اجماعا فكذا المتقدم **فصل** لو استعمل في الجهات الثلث قال الشيخ رحمه الله اجزء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد
والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط و
لان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال ولا فرق بين الحجر متصلا ببعض
ومنفصلا ولان الصلوة الثلثة لو استجمر ولهذا المجزي لاجزأ كل واحد عن حجر واحد والامر بالعدد مكتفينا المراد منه **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في ط استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن
ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد ولو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار
الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد
تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد ولما تقدم في حديث
ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن ع وقد سئله هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اجمعوا وامن الماء
ثلثة احجار ولا يجزي الاول وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا
لا يغسله والجواب فلان بناء على الغالب من ان الازالة انما يحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاول فنمنع الوجوب والحديث
لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه البقاء ويويده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج **مسئلة** المشهور ان من ترك الاستنجاء
ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد
الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي
ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة لنا انه صلى بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله ع قال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل ان يكون الترك كان عمدا لانا نقول ترك بيان الاستفصال
في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط
حتى يصلي لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع

ان اهرق الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر
في الرجل يتوضأ فنسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغايط بما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق
الاول احمد بن هلال وهو ضعيف فيه مولانا ابو محمد العسكري ع في مواضع متعددة وفي طريق الثانية عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ
الحديث الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعيد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي
بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فانه من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء و
اعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال لا اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسألة
ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل والامر يدل على الوجوب والجواب
المنع فان الظاهر الاستحباب مسألة حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله ع وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزوجة وقد يصر قبل
التطهير من الخشن فالمعتبر النقاء مسألة قال الشيخان وسلار وابنا بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق
انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء كان مثلين او اكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
لنا الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط بن صالح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي من البول ان يغسله بمثله الفصل الثاني في كيفية الوضوء مسألة اجمع علماؤنا على
وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في ط كيفيتها ان
ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي
يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في ير اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرض
والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

سبحانه

سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي وشيء من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي اختياره في ط لنا على الاكتفاء برفع الحدث
مع باقي الصفات من قوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او
الندب والقربة اجزاه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء
باستباحة الصلوة الحديث المذكور كما تقرر سابقا ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه
اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي
لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين
لانها تدل على استباحة الصلوة فما يدل الاية عليه وهو احدهما بعينه لا يقولون به وما يقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا
الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير
واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لان غايته لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة
فانه غاية الحقيقة فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسألة قال الشيخ في ط لو
نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه
وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع
الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسألة
اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان
نكس اعاد الوضوء وجوبا وقواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر
من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولكن قد فعل مكروها
وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة
ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء
الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب واجب وما رواه الهيثم بن عروة
التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم

وايديكم من المرافق لان هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نسلم دلالته على منعه ليس هكذا معنى
او تأويل الآية وقرينه بان المراد بالى مع فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء
من الحواشي والاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني الحدث متيقن فالاحوط الازالة بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق
يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث الجمهور نقلوا انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك
الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه من المرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا كان غيره مقبولا وهو باطل اجماعا
فتعين الاول الرابع ما رواه احمد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول
بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه دليل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم
باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان
قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الرأس والرجلين لانه متبادر
الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما
ليسا عند آل الرسول عليهم السلم بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
وحكى وضوء امير المؤمنين ع قال تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء
وما رواه سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة والصلوة في الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر
قال ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من
فرائض الوضوء واجبا او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لان الامر اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني
ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على معطى الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في
طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الان حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتأويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي
لا يجوز تركها الا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التأويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنهما
من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه ع واتبع ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة
الواجب لاستعماله كثيرا في الكتاب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة

او بعضها

او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم يكثر فتواري نباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل
الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يتيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل وغيره لان الشعر اذا
ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية لنا انه تعالى
امر كل من لا شعر في وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة
وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة
والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه
لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا لان الوجه مرئي
وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده
ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء **مسئلة** لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكفه الكف الاول وجب الثاني
ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل يستحب
المرة الثانية من غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابهما كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم
يذكره علي بن بابويه فقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال ابن ادريس عنه ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا
وهو عام يتناول المرة والزيادة فيخالف معا نخص عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب لجفاف العضو فشرعت الثانية
ليأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فذكر الحديث الى ان قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا
ما بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وتوضأ النبي ع مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع برواية ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار

كان يقول الله تعالى حدًّا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه وقال الله عز وجل ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روي ان الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجّسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
وقال الصادق ع من تعدّى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك الحديث ضعف باسناده منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال
حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين
اثنتين فان النبي ع كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده
رسول الله صلى الله عليه وآله قال والخبر الذي قد روي من زاد على المرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين
اللذين رواهما اولا انه يحمل على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على
المرة ويكون ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيد وقوعه بيانا قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره
من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما تلوناه من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يتجه
على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك بما قد روي ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة
وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث الثلثة
بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق و
اما الحديث الرابع فالمراد به ان يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ
وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل
الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله الغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة
وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتباع بالماء على الاعضاء مرتين
الفرض من ذلك مرة لا يجزي الصلاة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضئ في المرة فيكون الاخرى تأتي على تقصير
فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيت عنهم عليهم السلام وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل
على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله اسلمنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا

عن استحبابها

عن استحبابها فيكون مانعه من الموالاة الواجبة فيكون باطلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال
الوضوء مثنى مثنى ويقرب الاسناد لا انه ان يقول انا ان نرجع بالوضوء الى الواجب والمشتمل على المندوب والاول يبطل
لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من
الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
احتجوا بما رواه عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لا يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب
عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص
وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس بماء الوضوء فيكون المسح به قد ابتدأ
ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل وهو كذلك يستلزم بطلان الوضوء مسئلة المشهور عندنا ان الدلك في
الغسل ليس بطائل بل متى حصل مسمى الغسل اجزأ حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه وان لم يمر يده عليها وقال ابن
الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء
وهو ما حواه طرف الابهام الى طرف الخنصر والوسطى وهو يفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب
مالك وزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي فرد
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان
كان اقطع من كفه غسل من فقه وذراعيه وقال الشيخ رحمه الله اذا كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء
ويستحب له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه شيء بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ
لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بالواجب فان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب
منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سأل ابو الحسن ع عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذا روي في اقطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ في ط
ولو خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب
عليه غسلها اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل
من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصل والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في
غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ

في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير اشتراط للزايد دون غيره فان اليد الزايدة يصدق عليها اليد فيتناولها
الامر بالغسل لانا نقول الارتفينا والمعهود مما يسمى يدا هو انما يكون في الاصل والزايد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع
اولا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزايدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم لها ويرد ان
عليه فيما تحت المرفق مسألة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختار الشيخ في اكثر كتبه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في يه والمسح بالراس لا يجوز باقل من
ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل
الوجوب ونقله عنه مذهبا لمخالفنا لما قواه واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محمول على ما نذكره كثيرا ما يطلق على المندوب انه
لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب بعينه عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال
ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث
اي شيء وقع منه اجزاءه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان
في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليها عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة
بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه امر تعالى بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع
واحدة طولا وعرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال
في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد وقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله
ونزل به الكتاب من عند الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله للناس فضيعوه الحديث مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان

خالف

خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد
الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وقال ابن ابي عقيل كيف مسح
اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون
سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب وعند تمام من
يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتج اوجبه بانه مستقبل الشعر فيكون
منهيا عنه والجواب المنع بينا ولاستقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى
ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر مزيل الحدث والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف
لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط لا يجب مسح جميع الراس فان مسح جميعه يكلف ما لا يحتاج
اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه ان كان غير معتقد
ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح جميع الراس احتج الشيخ بانه فعل
المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزايد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد
اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه مسألة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا
ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد المرتضى الكعبان هما العظمان الناتئان في
وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله هما قبتا القدمين امام الساقين
ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو
المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ايضا في الصحيح عن الباقر ع قال حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى
ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة مسألة
الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا
بان يبتدئ من الكعبين الى رؤس الاصابع على كراهية والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس بجيد وهو
اختيار الشيخ في ط ويه وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين

وهو الاقدس كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه نوع لبس على الوجوب ان قلنا به قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين وهو موضوع الى الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر عليه السلام انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان الابتداء من الاصابع لم يجز
العكس وكذا العكس لكن التالي باطل بالاجماع فتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج
الآخرون بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الرأس
والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت روايات شاذة انه يستأنف لمسح الرأس ماء جديدا
وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه
لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه
رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور وعند اصحابنا
استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح
بفضل الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما
خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة والنهي عن المسح بالنداوة محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون
اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ للاهل لا للمسح

ويحتمل

ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبه اذ ليس في الحديث اشارة الى البلل الذي في الاناء و
يؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة**
المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح للرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس و
قال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء
وكذا ان بدأ بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه
في اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك قال ابن بابويه ابدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى
وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة
بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة **الفصل الرابع** في بقايا احكام الوضوء **مسئلة**

احكام الوضوء

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة وثانيهما اعتبار الجفاف فالذي
اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من
يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر ثم
ان جف السابق استأنف الوضوء والا اثم وان كان لعذر او لانقطاع الماء جاز البناء ثم الاتمام ان بقيت الرطوبة و
الاستيناف ان جفت وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء
فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير
ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قاله الشيخ فانه قال الموالاة واجبة
وهو ان يصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان فصل بينها بمهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو
الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس
فانه ذهب الى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى على الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تأخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي
الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به
من وجهين الاول انه للامر فيقتضي فيه بالفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني
انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة

وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض وجه الاستدلال انه علل الحكم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولانه ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف
ما ذكره ابن ادريس ولانه حدث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجب الاتو
تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا
وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع التمكن لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة
ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه لنا انه مأمور بالغسل وهو يقتضي
وجوب صدور الفعل عنه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فان لم يحصل المنافات فلا اقل من عدم الامتثال
فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وان المانع من الدخول في الصلاة فيستصحب الى ان يحصل المزيل قطعا
مسئلة قال الشيخ ره في ط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان الشرع
الابتداء بالمضمضة والعكس بدعة كفصول الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب
الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد
مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان مأثوما في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل
يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح على غير الجهة المشروعة واستأنف المسح بماء جديد او جعل موضع
المسح غسلا على حال او تدين بالزيادة عليها ابطل الوضوء وكلام الشيخ في ط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال
لا يستحب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك كله مسئلة قال ابن ادريس من كان قاعدا في
الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظاهر من الآيات والاخبار متناولة
لانه انما على الماسح التطهر باعمالها في ذلك لم يقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما
نهرا مسح يديه عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه وجفاف ما وضأه من اعضائه وان لم يجف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب
الي ولو طولوكان والاقرب عندي رحمه الله منع ذلك كله ولا يجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة ولا بد ان يعيد من الفضل لان المسح يجب بباقي الوضوء و
يحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا والوجه عندي
فاذا زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استئناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستأنف لان الازالة ترفع حدثه بالطهارة
الاولى فلا ينقض بغير الناقض المنصوص عليه احتج الشيخ ره بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب

الفرق

الفرق فان الطهارة ههنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه ان ينزعها وجب
والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال
استأنف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسئلة
قال الشيخ في ط يكره للمحدث مس كتابة المصحف وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها على الصبيان في المكاتب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي
ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بجوازه لان فيه تخصيص العموم لاجل ان له
الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وقال
ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن واسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وما رواه ابن عمير عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتابة وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن مختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون قال الشيخ النهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الآخرون
بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في
وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه او يعقد النية عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض الله تعالى منها بصلوته ولو عزبت
النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة يخالف فيها الاول انه
جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه والثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فلما قدمنا
وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد
اما قوله او عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه فقد نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية
بجملتها على العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة آخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل
اليدين ويتعين وجوبا اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الرأس في غسل الجنابة ولا يجزي ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس
ليس بمعتمد لانه لا يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف
ما لا يطاق كما توهمه هو ولان النية محلها غير محل الفعل مسئلة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي انه تبطل

غير مجزية وطرح من كلام السيد المرتضى الاجزاء لانه استدل على الابتداء بالمرفوع اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا واستحبابا كما
اختاره هو بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حيث توضأ الاجزاء لغيرك لا يقبل صلوة بغير طهارة والاجزاء الاجر الذي يعطيها كما
كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء اجزأت لنا انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك
مع الرياء فلا يكون اتيانا بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** المشهور انه يستحب تجديد الوضوء بكل صلوة وقال ابو جعفر
بن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة بتكرر الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به
التجديد الثالث وعلى هذا يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان له فضل والاذان الثالث بدعة لا اجر
فان اراد التجديد الثالث بصلوة ثالثة ليس بعيد [?] فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث بصلوة واحدة فلم اقف
فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بلها
وصلى وان كان وسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة ولا اعرف
هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل
ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح ان بقيت الطهارة الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع
ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخرها واوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع حاصلة ان سوغنا النكس لما اعلى وفي
غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب ولا يأمن الترتيب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم
ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة**
اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا
ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب وتقريره انه اذا
تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال
متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض
الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل
عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ط والخلاف لو توضأ وصلى الظهر احدث
ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانها ادى واحدة
منهما بيقين والاقرب عندي انه يعيد اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ رحمه الله ولو صلى
كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلمه بعينها توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم بالاخلال

غير مجزية يعني بطلان الثواب وان لم يجب القضاء وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا تعقبها الرياء

عشر

عشر يجهل لو توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه يكفيه ما في القرب في الثانية اعاد في الاولى الاول ربعا وثلاثا واثنين وان
لم يكتف بها واشترطنا الاشتباه او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ لا يرجع به له **مسئلة**
للشيخ ره قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة ذكره في ط والاجوز ان يجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد
ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فبقي الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولانه محدث
والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه
في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان التنافي ان خروج الحدث المتكرر لما ان يقتضي ايجاب الطهارة
المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة
عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ ره بان الاصل براءة الذمة
وحمله على الاستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما
عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة
دون ما في الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسئلة** المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلوة قال بعض
علمائنا يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته
وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من
غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الطهارة والصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل
على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من
التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يمكن من فعل الصلوة بلا طهارة فوجب عليه ما يمكن منه مما كلف فيه **باب الغسل**
وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات و
لا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث ان شاء الله تعالى في مسائل **مسئلة**

المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل و
ابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى انه مستحب ونقله الشيخ
عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله قال وغسل من غسل ميتاً واجب وعن يونس عن
بعض رجاله عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتاً وغسل الاحرام فاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن عيص بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا ١٠ مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق ع
قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يرد دليل
على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة لا من طريق القران فان غسل
الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة على الندب بل المراد به ما قلناه مسألة المقتول قوداً او المرجوم
يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن
ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس قبل تطهيره بالغسل وهذا
ليس كذلك وصورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب
ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت مسألة لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان
فيها عظم وجب عليه الغسل الحاقاً لها بالجملة قاله اصحابنا الموجبون للغسل بمس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان
الحي من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتاً من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة
مسألة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد رحمه الله قال غسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذا
غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه
واجب قال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق ع
حين قال الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق ع قال وغسل المحرم واجب

والجواب

الجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله ع في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف
مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى
في المسائل المصرية الثالثة وسلار وابو الصلاح بوجوبه وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ
رحمه الله قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض فيه لوجوبه
بل قال يقضيها مع الغسل وقال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذا القضاء وحديث سعد عن الصادق ع
وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعاً بين
الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر لعدم سنده مرسل مسألة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب
ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل نعم قال ابن
بابويه روي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب
مسألة نقل عن بعض اصحابنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت
احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق ع وقد عد الاغسال وغسل النفاس واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب
المراد شدة الاستحباب جمعاً بين الادلة مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه
واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر من كتابه ان غسل الجمعة سنة واجبة
والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه من حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه
سماعة عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله
بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه محمد
بن عبد الله عن الرضا ع والجواب ما تقدم من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت
ابا الحسن عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب
هو فقال هو سنة قلت الجمعة قال هو سنة مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنباً فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة

اجزء عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه كلاهما فان نوى الوجوب عن
الجمعة والجنابة لم يجزه لانه قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تع وان نوى الندب لم يرتفع غسل
الجنابة على وجه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه
ترجيح من غير مرجح **مسئلة** قال الشيخ ره اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاء عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا
غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان
كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن غسل الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره ويبقى في العهدة وان
لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب والندب اجزاء على الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم
الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لما انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات
الواقعة على الوجه لمط احتج ره بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يحصل له ذلك والجواب المنع من
الغاية التي ذكرناها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من المحدث كما يصح غسل الاحرام
من الحايض **الفصل الثاني** في غسل الجنابة **مسئله** اختلف المتاخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره
على قولين وتحرير الخلاف ان المجنب اذا اخلى من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القران وقراءة
العزايم الواجبين ودخول المساجد الواجبة اذا وقع الغسل هل ينوي فيه على وجه الوجوب والندب في الاول الاول وهو مذهب
والدي ره وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع
المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال اذا
وضع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وعن الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا
انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه ع علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن
معلقا على مطلق الادخال الثاني انه ع علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة ما من
العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله ع انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت
عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال
ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى

الختانان

الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه ع انكر ايجاب
الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب احد العقوبتين يقتضي ايجاب الاخر ولما كان وجوب الاصعب غير متعلق بغير
مشروط بعبادة كذا وجوب الادنى الخامس القول بحصول الوجوب عقيب الجنابة قال المشروط بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا
مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر واحتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب
كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب قبل وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره الى التضيق وقت الصلوة فلا يكون
واجبا لغيرها الثالث قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء
لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحايض فلا يجب
عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا
لكن الاية يدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة
في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك **مسئله** لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال قولان
الذي اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل
وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من كتب الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي
في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي بعض اصحابنا انه لا ينقض الصوم ولا يوجب الكفارة والغسل و
لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا انه والجماع في الفرج
انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل ع الحايري
عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل عند ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط
وقال في الخلاف في المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما و
يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تع او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما
رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل و
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي ع على الانصار حيث

في حديث آخر قال الشيخ ره حديث احمد بن محمد مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة وقد
اشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة و
لان الذي يرويه من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب الغسل الا بالاجماع يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب
العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد اجبناه عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه
من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
وهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
الاخر بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب
الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فلان
لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يثبت
فيه ولم يعتمد عالم ومع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر تضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ان
الغسل بذلك وظاهره مشهور في زمن السيد المرتضى ره بل ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه رضا ... قطعا
وخبر الواحد لا يحتج به في نقل الظنون فكذلك في المقطوع به مسألة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق وجوب
الغسل لوجوه الاول انكار علي ع على الانصار فانه يجب متابعته الغسل الحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ايلاج في فرج
مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل في وجوبه في دبر الغلام
قال الشيخ ره اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولا
شيء في فصل الجنابة مسألة اذا اولج في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ ره لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب لا يتعلق به غسل
لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة
لانه قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين
فلا دلالة فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد توجب ذلك وليس هو مانع من ايجابه في موضع
آخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر
الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكم من امرأة لا يختتن من النساء وهذا يدل على انهم

لم يوجبوا الغسل فيه بقوله انه يجب عليه الرجم والحد ولا انه يجب عليه صاع من الماء وجعلوا الاستدلال الذي انكره لايجاب الحد دون الغسل
وهو يدل على متابعته في وجوب الغسل والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير
انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان الثاني ان الايلاج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان
يكون موجبا للغسل او لا والاول يلزم منه عدم الاجماع اما اذا كان موجبا فلان العلة تتحقق في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا كان لم
يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني
فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل
براءة الذمة ولان قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة
النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل وسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان التحقق
للمشقة اما ان يكون موجبا للغسل او لا والاول يلزم عمومه على الجماع والاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على
المفعول والقائل بعدمه على احدهما قائل بعدمه على الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المرأة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
وبحديث الحلبي ... وقد تقدم والجواب عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر
عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما اللغة فلانه مأخوذ من الانفراج وانفراجه كذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة
وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة ... تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة
معارضة بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منتف بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير
التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثالث بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج
مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الانزال
موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الامناء على الاحتلام كما قال الشيخ

[illegible]

او حيث الغسل بالاغتسال في فوج السيمة قوّى قول الشيخ ره في كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار
علي عد علي الاضافه فانه يدل عليه **مسئلة** والخلاف في ايجاب الغسل علي الكافر والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل
عليه ايضا لما تقدم من الادلة **مسئلة** وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ ره لما تقدم وقال بعض الحنفية لا نص
لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي وان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل
علي من اولج في الفرج يدل علي ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط يقتضيه **مسئلة** قال الشيخ ره في ط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب
عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها
فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الي دليل شرعي و
لانه قد ثبت ان من صلي في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلي فيه الا ما كان في وقته
بعد واما ما مضي وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الي الحكم الثوب واما ما يرجع الي كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي
كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا آخر كلامه ره **وقال** ابن ادريس
يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه احتج الشيخ ره
بما رواه عن سماعة قال سألته عن الرجل يري في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأي في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل
ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والجواب نقول اما بالنظر الي حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه
بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ ره واما بالنظر الي الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره الشيخ ره
نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلي اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوة من آخر صلوة صلاها فيه الي وقت غسل اذا لم يتخلل ذلك
غسل رافع للحدث **مسئلة** قال الشيخ ره في النهاية اذا انتبه فرأي في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان كان
من موضعه ثم رأي بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمل غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب
عليه الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لا والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ
وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لان الغالب في لم يتعين مع عدم القيام
لذلك **مسئلة** المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا علي الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار انهما مكروهان لنا قوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلي الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل براءة

الذمة وعدم التحريم وحمل النهي علي الكراهة والجواب قد بينا في علم الاصول ان النهي للتحريم **مسئلة** المشهور كراهة قراءة ما زاد علي سبع
آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتي البسملة اذا نوي انها منها وقال ابن بابويه ولا بأس بان يقرأ القرآن
كله الا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور العزائم ويجوز
له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد علي سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع
القرآن سوي العزائم الاربع من غير استثناء لسورهن علي الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات
او سبعين آية والزايد علي ذلك يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهية ما زاد علي السبعين لا تحريمه والظاهر
من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا علي الجواز قوله تعالي فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضل بن يسار في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الحايض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل
يتغوط القرآن قال يقرأون ما شاؤا ولان تلاوة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لان
احد الحدثين احتج الشيخ ره بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة
عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه حجة مقطوع وايضا فالزام الجنب بقراءته وهو يدل علي انه قرأته وهو الاستحباب
قال ما بينه وبين سبع آيات علي معني خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقي اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة علي التحريم **مسئلة**
اوجب الشيخ ره في المبسوط والجمل الاستبراء علي الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضي ره وابن ادريس انه
مستحب ليس بواجب واتفقوا علي انه لو اخل به حتي وجد بللا بعد الغسل فانه ان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني
فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الي خلافه
الا بدليل احتج الشيخ ره بالاحاديث الدالة علي وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير دالة علي محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود
البلل اعادة الغسل **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد وان لم يتأت له فليس
عليه شيء وكذا يفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في المخرج بالبول
وهذا المعني غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معني للاستبراء هنا وقال المفيد ره قال ينبغي للمرأة ان يستبرئ نفسها قبل
الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء **مسئلة** قال في ط اذا كان علي جسده نجاسة ان الحاشم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد
ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل فان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لم يرتفع
الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الي جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان
كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة **مسئلة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجري او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط

الترتيب في هذا الموضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ ره قال لان في اصحابنا من قال يرتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وان ارتماسه واحدة
يجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لانه لو وقف تحت المطر والمجرى لنا
الاصل عدم الوجوب الترتيب ثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وبما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك عن غسله لا يقال نحن نقول بموجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه
لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو
يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في القطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وجه الاستدلال انه ع علق الاجزاء على
مساواة غسله عند تقاطر المطر عليه بغسله عند غيره والمساواة انما تتحقق لو اعتبر الترتيب كما اعتبر في الاصل مرتبا والجواب عن الاول ان الاحاديث
الدالة على الترتيب انما دلت على تفريق الاغتسال كقوله ع ثم تصب على راسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله ع ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن التعقيب فيه وعن
الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه تعميم الغسل بجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة الترتيب
ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يحرم مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب مسئلة اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر
قبل اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ ره في نهايته ومبسوطه بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه
وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر
للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة احتج المرتضى بان الحدث
الاصغر لو حصل بعد كماله اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة والا لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب
عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول ان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني
بالفرق بان الحدث الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر تقتضيه
وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض وان عندنا يجب اعادة الغسل
ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الا استبعاد وتشنيع ونعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر درهم
حتى يبقى لانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره مسئلة اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء

في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الوضوء
الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل
الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا
او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم امر مريد
القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولان قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا
بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابرهيم بن
محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا
ليس عليه قبله ولا بعده قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ذلك ولا بعده
قد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع
واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل او اكبر الطهارتين فيسقط
معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المعهود لاطلاق لفظة الغسل وكذا عن
الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمنا لكن نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة
على الاكتفاء به في الصلوة لانه ع قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة من المطلق لانا نقول
لا نسلم السقوط عن المطلق بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لان الحديث عام فتقييده
بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل لنحو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك
ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله ع ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط
الوضوء وكان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به

لا ان اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف في رفعهما ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة ح الا بدليل من
خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الحلبي من ذلك وعن الثاني دفع انه قياس **مسئله** ما عدا غسل
الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد
عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل وبعضهم اوجب تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء ولا يجزي في غسل عنه
وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسل
لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في ط
لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة
احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب
مسئله لو رات المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقرب ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع
الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت والمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من
ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله ع الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا
مسئله قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة
الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة
لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب فلو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل وقبل الصلوة ثم صلى **الفصل الثاني**
في غسل الحيض واحكامه **مسئله** المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انه حدث يوجب
الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب و
الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه ع حرم عليهما وضع شيء
في المساجد فيحرم على الحائض الدخول الا لما ذكرناه احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئله**
لو استمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في يه لا تسجد وقال في ط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف
فثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والا

انتفاء

انتفاء غيره ولا اجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود
مطلقا من غير تفصيل يخرج الحيض وغيره عن المانعية والاصل بقاء المطلق على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها و
يمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله ع لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء للصلوة وبما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم
المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم وكانه ع قال تقرأ القران
ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز حسن **مسئله** يحرم على زوجها وطؤها في القبل
اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطء
في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم من معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة
فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض
منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
اي في زمن الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليس مرادا بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف
وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل الزمان على موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا
بل اعتزال الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه
فلا يدل على مطلوبه ولو وطئ الحائض عامدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه الكفارة للشيخ
قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وقال المفيد وابن بابويه

والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزه والحق الاول لنا ان شغل الذمة بالوجوب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل ذلك عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن
وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود وقد تقدم وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاول
محمول على انه وطي في اول الحيض والثاني على انه وطي في وسطه والثالث على انه وطي في اخر الحيض ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار
والجواب ان هذه الاحاديث مع تحقق سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات التي ذكرها استند فيها بخبر رواه داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال يتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من
لم يجد السبيل الى شي من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسئله المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رح
وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على كل مسكين بقدر شبعه
وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل المشهور بين الاصحاب مسئله قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا
على مذهبه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين
الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخر ما بين الثلثين الاخيرين من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم
اكثر ايام الحيض واما لمن اولها فاسوى ذلك ودون اكثرها يحسب ما ذكرناه وعملو مسئله المشهور كراهية وطيها بعد انقطاع
الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها
بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا مع وجوده والتقدير
عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد
بها الغسل او غسل الفرج مع النقي وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها

قبل الغسل

قبل الغسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير
ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول المنع من ارادة فعل التطهر بل المراد من التطهر ما
يقابل الحيض الثاني يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستانف
فلا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين
الادلة ولما رواه ابو عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال مس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحائض
ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي مسئله المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضا
في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه بوجوبه المفيد قال المجلس
ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال اذا كانت
المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ على يدل على الوجوب والجواب المنع فانه
يصدق انه على الانسان او تقول الحكم عليه سواء كان بواجب وندب مسئله لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ رح
في ط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا لا يتكرر لانه لا دليل
عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرير الكفارة لان عموم الاخبار
يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر
الا يرى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرير الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي
في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه
او اخره وان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان
في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما
يجب ويستحب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدم في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ا

الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا **مسألة** المشهور تحريم
مس كتابة اسم الله تعالى والقرآن قال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القرآن واسم الله تعالى
لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالیها ام لا يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ رحمه الله قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل
وقوله في ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو
اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان
تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في التفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام ارتفع حيضها فلا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة ويرجع الى حكم الاصل وهو عدم الحيض
وعدم احكامه المتعلقة به **مسألة** اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح
اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لا انه تقدير محقق **مسألة** اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان
كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن
الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن يحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب
الايسر ولا تحس المرأة بخروجه لا تدري من دم الحيض او من القرح قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض فان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة **مسألة** الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف
انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها فعلت ما يفعله
الحائض وان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض فليعمل ما يعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع
حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من التقييد وهو اختيار ابي جعفر ابن
بابويه رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع

عن الحبلى

عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن
الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وما رواه حميد
بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما رأته حيضا واحتج الشيخ
على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه الدم من الشهر الذي فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول المنع من صحة
السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان الآيسة لا يتصور فيها الحيض
لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها ووفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة
من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب
مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا **مسألة** قال الشيخ في
اذا طهرت المرأة بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت
قبل مغيب الشمس بمقدار ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات
وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قاله بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب بمقدار ما يصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر او
ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسألة** قال الشيخ رحمه الله المبتدئة تترك

الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام
وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترناه في التحرير الثاني لنا
ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض
وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة
وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص
فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا
كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض و
الجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة
بمجرد الرؤية فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم يقين الحيض وهذا المعنى
ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت
في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه
واقامة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء. مسئلة اذا انقطع
الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة
بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قال الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل
وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة. مسئلة المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى نسائها
فتحيض كما يحيضن فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم
في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر ولا فرق في ذلك بين الروايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا في الجمل و
في قول آخر مع استمرار الدم انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم تحيض عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت

مبتدأة

صح اقبال

مبتدأة ولم تميز دم الحيض من غيره استمر بها الدم فلتترك الصلوة عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها وان كن نساؤها مختلفات
العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذه دابها الى
ان يعلم حالها وتبين ثم على كل حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي
اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين وهي اقل ايام الحيض وهذا مخالف لما ذكرناه في ط في حكمين
احدهما انه لم يجعل الرجوع الى النساء وفي السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف
اذا لم يتميز لها وجب الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة و
بالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في
الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتدأة اذا رأت الدم اقل
من ثلثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد العشرة دما
فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتستحيض ايام طهرهن وتحيض
ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة
وتركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتقضي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر
الذي افطرت فيها الثلثة من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب
ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن
غير واحد قال سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي واساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة
وهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم
اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سألته

عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يلتفت الى الاخبار شيئا يعتد به في هذا الباب **مسئلة** ذات العادة اذا اضطربت
وتغيرت عددا او وقتا ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر
سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك
ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل وقت صلوة واذا رأت صفرة توضأت وهذا
مناسب لما ذكره في النهاية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي
هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها فرضها ان ترجع الى عادة نسائها
فتحيض بايام حيضهن في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول عندي مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل للمضطربة
رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة الثاني انه جعل التميز رجوعا اليه بعد النساء وقال ابن ادريس اذا
فقدت التميز كان فيها الستة المذكورة في المبتدأة وكان قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة
ايام وفي الثاني بعشرة ايام الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام والخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة
ايام في كل شهر والحق عندي اعتبار التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ثلثة تجاوز
المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتبنا فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق ع انما امرها
بذلك لانها امرأة [?] ولها ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت في
كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا
فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام قال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما

فرأت

فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت **مسئلة** اذا اجتمع للمرأة
عادة وتميز قال الشيخ فيه قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف والمبسوط
الا انه قال فيهما فان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات
العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة
وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم
استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة في الطهر دم استحاضة وما تراه بعد
فان كان غليظا حارا فهو حايض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان يبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حايض والاقوى
عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق ع حيث سن النبي ع السنن الثلث وان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق ع
هذه سنة التي تعرف ايامها ثم تختلط عليها وكذا افتى به الشيخ ره [?] وله في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم
الحيض حار وغليظ اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او
المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسئلة** ذاكرة العدد ناسية الوقت قال الشيخ في النهاية انها تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام
التحيض لما نعلم من الروايات **مسئلة** قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس
اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها واذا طهرت قضت الركعة والحق
في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين لنا
[?] ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم رأت الدم فلتقم من
مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية [?] وله على من فرط
في المغرب دون الظهر وايجاب قضاء الركعة قضاء في الصلوة [?] على الصلوة يجاز **مسئلة** قال ابن ادريس اذا
اغتسلت او توضأت ولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها دائم لا يرتفع بالغسل وان قدمت الوضوء
نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة ينوي في الوضوء والغسل معا
رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما او لا يبيحهما الدخول في الصلوة

ابي عبد الله ع صح

والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع احدهما زال المانع من الدخول
في الصلوة وهو الحدث واما بطلان الثاني فبالاجماع وقول ابن ادريس انه احدهما لا يرتفع بالغسل ثم ومنعه من رفع
الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث
موجود مع الاستباحة لانها انما تصح نيتها التي مع امكان وجودها بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع الاول
من الطهارتين لانا نقول تمنع كون المنوي علة تامة لما نواه نعم يشترط ان يكون له في المنوي مدخل في العلة وهو هنا كذلك لا
لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة **الفصل الرابع** في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع
ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره
الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد
لصلوة الغداة مع الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء المتخرج مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده
كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال
ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما
وتفعل للفجر مفردا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه
الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي
كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر
ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل

هذه

هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى والجواب عنها عند ذكرنا
لها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف الذي اشار بقوله
لم يجز الدم الكرسف يعني اذا انفذ الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة او القران فلهذا اهمله عليه السلم
ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخره عنه وينوي في الغسل
والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى المصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم
منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث
بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال عن الوجه الذي تقع عليه ويميز بعضها
عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يتصور وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث
الصحيحة ما يجامع الاغتسال او الوضوء يكون ظاهره اقتضى في الباب انها يدل على الصلوة وعينها من الافعال المشترطة بالطهارة
اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه
استيناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام
ابن الجنيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق اذا نوعت القطن عند وقت كل صلوة وجب تجديد
الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق وان كان قد شع على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق وعند صلوة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن
والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فشع على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر
عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة
ثم تغتسل وتصلي بعدها الظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب عن
اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك بصلوة الليل والغداة

لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية علم عوضا ونصه كون الغسل رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا توضأت
المستحاضة في اول وقتها ثم صلت اخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه قوة لنا العموم الدال
على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ ره بان الاخبار دلت على انه يجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير
لا تخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد
بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة
فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار
تدل على قصد الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة اذا توضأت المستحاضة وقامت
الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب الوضوء فان
انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال
ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء ولنا هذا كلام الشافعي اورده الشيخ
لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح ثم استصحب فيه الحال بدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا
دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاعادة
قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما يبيح لها استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب
عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها
دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس في النفاس

مسئلة الدم الذي تراه
المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ
في الخلاف ره وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال في المقنعة النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو
كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة
بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة
النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية
عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة
النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتدأة في الحيض نفست

في النفاس

بعشرة

بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة نفست بايام الحيض
وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة
صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض
فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى
في هذه التكاليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
كم تقعد النفساء قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله عليه السلم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات

مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي
نص الشيخ ره الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ ره في الخلاف انه
مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية والشيخ في النهاية يحتمل الامرين احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب
وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع فقال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذا اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع
قيام الدليل على خلافه مسئلة ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية انه مستحب وهو الاقوى
لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمن بن خالد وقد تقدمت والجواب انها تدل على الرجحان لا على الوجوب فيحمل على الاستحباب مسئلة

غسل الاموات

المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي
عقيل لا يغمز له مفصلا بعد الموت تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه تليين مفاصله فان كان مراد
ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل عاما حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع ثم تليين مفاصلها
لشبعت عليك وعندها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة
او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل تليين المفصل مسئلة كلام
ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهته وجوبه مصلحة
الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فيحنى الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغتسل الى اخره وقال المفيد رحمه الله عقيب
الامر بالتنجية ثم يوضي الميت فيكون صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية
وقد وردت احاديث انه ينبغي ان يوضي الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء
وفي اصحابنا من قال انه يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط قد روى
انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في
غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا المفيد يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضا وضوء الصلوة
وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون
مخالفا للطائفة والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا
وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضا وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه
وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقول الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج
النافون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب الحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في
المماثل والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا ولو اوجب
حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء مسئلة وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب غسلة واحدة بالقراح
والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت

واغسله

واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات بجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قالوا به ولان الاحتياط يقتضيه
فان مع غسله ثلثا يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يتيقن مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج
سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع
عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت
وليس يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد لانه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع
ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ ره اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويطلق و
قال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بالماء
القراح ويحتمل عدمه ان يقول يجب الواحدة لان المامور به هو الغسل بماء السدر والكافور وقد تعذرا فيسقط التكليف بذلك النوع
من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان يقول يجب الثلث لانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبة لاشتمال وجوب المركب وجوب اجزائه
واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اتصاف الغسلات بهيئة مخصوصة سقوط
الجزء الذي فرضناه ولجباع الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب
تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وهو
يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دالة على الترتيب روى الحلبي في
الحسن عن الصادق ع فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت
غمض عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها ولا نعرف لعلمائنا قولا يوافق ذلك الاصل براءة
الذمة من واجب وندب مسئلة اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه و
لم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ ره واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا
لنا انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة
الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الميت يخرج منه
الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع

قال ان ابدا من الميت شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فيجب
اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن يمنع وجوب الاعادة **مسئله** ولو اصابت
النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في
القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشي بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من الميت شي بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع
حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه **مسئله** يجب في غسل الكافور مزجه بالماء باقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب التحنيط
لكن ابلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول
لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج
الا انه قال في التهذيب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والقاضي كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم انها عنهما وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام **مسئله** قال الشيخ في
الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شي من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن
ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعد الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد يضع منه على طرف انفه
الذي كان يرغم به لربه في السجود لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح
الكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه
فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه
قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك في ان الانف مما يستحب وضعه
على الارض والجواب ان آثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسئله** المشهور انه ينبغي ان ينزع

القميص

القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في
قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات
وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك على
عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على
مخير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته وان
لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اخترناه ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته **مسئله** يغسل المحرم
كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وغير ذلك وقال ابن ابي عقيل ولا يغطى وجهه ولا راسه لنا
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع
بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج
ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان
حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد الموت اولا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم
التغطية واما على الثاني فانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام والاتي ملزوم تحريم
التغطية ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيمة ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند
المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعلى الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره
ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت **مسئله** المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب
للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقي سنة لنا ما رواه سماعة قال سالته عما يكفن
به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب
والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل **مسئله** المشهور استحباب جريدتين

طول كل واحد قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحد اربع اصابع الى
ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس
لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلم قال يجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عباده عن الصادق ع
قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن
قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسئلة قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج
يجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك غير ان الاخرى من الترقوة ايضا فوق
القميص كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة تلصقها بجلده وتمد عليها قميصه
والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عباده عن الصادق ع قال يؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر يوضع من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى يلصقه بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية
احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسئلة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط تستعمل جريدة من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر
الرطب وقال المفيد تستعمل جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد تعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف تعوض عنه بالسدر
فان لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره تعوض عنه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع
الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه
من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله
فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه
كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسئلة قال الشيخ يحشوا القطن في
دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك
غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشا القبل والدبر من المرأة والرجل

بالقطن

بالقطن والزرة بمقدار ما امن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر
وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج
منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع ويجعل على
مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئلة يستحب
ان يزاد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة وعمامة ويزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي
وقال المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار يزاد لفافتان وقال ابن ادريس يزاد
لفافة اخرى يشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها
لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذا النمط وهو الطريقة وحقيقتها الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق
الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن
المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال يكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط
هو الحبرة ويذر عليها شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة ويذر عليها شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار مسئلة الزوج
اولى بغسل المرأة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب وقال
الشيخ رحمه الله والاب اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى به ولا شك ان الاب اولى من الجد لانه اقرب بالميراث والوجه
ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب وبما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد هنا اب الاب والجواب انه اولوية الميراث
يعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو مات الرجل وامرأة كتابية تغتسل من ذات رحم فقط
وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تقيم معها كتابيا يغسل من زوجها ثم يعزل وتغسل هي باقي بدنه كان احوط
ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها رجال نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال

يغسلوها ولا يقبروها النصرانية **مسألة** قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخف وقد
روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه
وعد اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذا ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا
معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة و
السراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد الفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه
السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها فان اصابها دم دفنت معه ولم
ينزع عنه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها الدم
او لم يصبها شيئا فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان
اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصاب به دم وبعض لا ينزعه عنه الا ان
يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزع عنه قال وهذا الذي يقوى عندي لنا انا نحتج بالنص في الثياب فلما رواه ابان
بن تغلب في الصحيح عن الصادق ع قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابها دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **مسألة** قال الشيخ في ط والخلاف الجنب اذا
استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم غيره وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
عن الصادق ع قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ا يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم
وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب على الامام ع الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو مريم في الحسن
عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد
بان الملائكة غسلت حنظلة بن راهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير تكليفنا وعن الثاني انه محمول
على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ ره اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به
اثر فعل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلما ومن لم يوجد به اثر ذلك عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد

لان

لان القتل يحصل بما لا اثر له وبما له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته
الى غير القتل فلا يثبت المعلول **مسألة** اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه و
يدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل و
لا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون
عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل
السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة
الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الميت قتيلا فان وجد له عضو من
اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **مسألة** المشهور انه يستحب ان يكتب على
الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلم بتربة الحسين ع ان وجدت فان فقدت كتب بالاصبع
ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ ره وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله
ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية يكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته التي هي مكان [illegible] من الجبة بتربة
الحسين ع ان وجدت وبغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته
ولا تبل التربة بالماء ويكتب بها وما في المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب بالتربة الحسينية ع والذي
اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود من الكتابة لا يتاتى وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء
اسم الميت ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والزيادة على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة
وزاد الشيخ على ما ذكروه اسماء الائمة واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ بتربة الحسين ع وجعل المفيد الطين من
بعد فقد التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا المقام يقع في مقامات ثلثة والذي
بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما ذكره ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان
لا اله الا الله **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان يغسله النساء عند عدم

الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز
ذلك على حال وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فما دونها فحكمه حكم الرجال سواء كان دونه رجال او اجنبيات غسله
مجردا من ثيابه وان كانت الصبية ولها ثلث سنين فما دونها فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ره ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان
كان ابن اكثر من خمس سنين غسله من خلف ثيابه وصببن الماء عليه صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما
وصفناه وان كان صبية من رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلث سنين غسلوا في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار
وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عم حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني لها لا تغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل
ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ ره
في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا عم غسل فاطمة صلوات الله عليها احتج الشيخ ره بما رواه ابو حمزة عن
ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكن نحمله على الاستحباب او على الرجل
الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها مسئلة قال الشيخ ره في النهاية
اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى القرار وكذا قال المفيد ره وقال
ابن ادريس هذا هو الاظهر من الاقوال وقال البعض يجعل في خابية ويشد راسها ويطرح في البحر وورد بذلك بعض الروايات
واختاره الشيخ في مسائل الخلاف الا انه ليس في ذلك خلاف بل دليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم ثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسه ويطرح في الماء
والوجهان عندي واضحان بل الثاني اوضح طريقا مسئلة ذكر الشيخ ره جعل الشيء من الكافور في سمع الميت وبصره وانفه

وقال ابو جعفر

وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج
ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عم واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته
وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه واثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا
وقول ابن بابويه لا بأس به عندي مسئلة قال الشيخ ره يكره ان يجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعليهم قال
ابو جعفر بن بابويه يحنط المرأة والرجل سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الاكفان والاقرب الاول لنا ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسين
بن علي بن يقطين عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار
بن موسى عن الصادق عم قال وجمر ثيابه والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ ره مسئلة
المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واشار الينا ابن بابويه لم
يسندهما في كتابه بل قال وروي ان النبي صلى الله عليه واله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عم
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عم عن ابيه عم انه كان يجمر الميت
بالعود فيه والمسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابرهيم وفيه ضعف
مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط في
صحته فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان ايسا من الماء في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ ره في كتبه والسيد المرتضى وابو
الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد
لطلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة ومن الارض
المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او ما غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والاقوى
عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التأخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت

والامر للوجوب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض
والثاني بطلان المقدم متمسكا بان الروايات اما كذبت في اعلم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سايغا و
الصلوة معه جائزة فانه بفعل ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان الثاني فلما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم
في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير ملزم
بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جعلهما
على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون
الماء بقربه ولا يعلم ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولا نزاع في الطلب
ووجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لانا نقول وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا
نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع لان الناس بين قايل بوجوب التأخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث
خارج للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى
البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم
واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول
وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فثبت الحكم احتج الشيخ والسيد رحمهما الله بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على
تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا العموم
في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية
في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على
صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانهما احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت
كالاخرى والجواب عن الاول المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا
ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف نحو ان

المضطر

المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نص الشارع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين فقضى ما
في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين لوجوه الاول الحمل على ما
اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم ح الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتعين عليه ح التيمم والصلوة
اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ ره يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في
وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد
منع كون الجامع علة تنبيه ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل ان كان علمه لا يمكن زوال العذر في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في
اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء الفصل الثالث فيما يتيمم به مسئلة منع الشيخ في ط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في
الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم
بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا يسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالكحل
والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج من التراب والمنع ان زال مسئلة قال الشيخ في
النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب
في تسويغ التيمم في ارض النورة والجص ولم يشترط في ط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقوى لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض
لم يجز التيمم بهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما فالتفصيل لا وجه له مسئلة كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم
التراب في تسويغ التيمم بالاحجار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال فان كان في ارض فيها صخر واحجار
ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بها وجهه وكفيه كما ذكرناه في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه
وكذا اختار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من الشجر ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالحجر لانه ليس حقيقة عنها بل
فيجب الاجزاء احتج خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض يصدق على الحجر والتحجر لا يزيل
حقيقتها بل يؤكدها فيه فيجب الاجزاء احتج المانعون بان المأمور به التيمم بالصعيد للآية والصعيد هو التراب لما سمي صعيدا
لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة
الشمس منه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن
والتالي باطل فكذا المقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية للتيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف

دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة
وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك
غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما
وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة
واللبد وشيخنا رتبهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب والعرف والطوسي اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم بالتراب
وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا
يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد غبار ثوبه ولا يعدل
الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير السحق وغير الحيوان او كان ذلك كاسيا فيه فالمتحرج
منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه
تراب تيمم به اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم منه والوجه
عندي تخيير المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا لعلوق غبار بحيث يتيمم بذلك
الغبار والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عم قال ان اصابك الثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم بغباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله عم قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر يدل على التخيير واما اشتراط
الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض والتراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم
نقف له على حجة مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره والمخاض قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى يتندا
ثم يتوضى بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس
من التيمم والوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل او
المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احدهما حينئذ
لعذر سقوط الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم
الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا

لكن

لكن الاغتسال اذا علق به اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان
الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء ليحصل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية
بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ
ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب عن الدخول في الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا
مع الجريان فيبقى المكلف داخلا على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في القاين
احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب
كما قاله الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي
وهو الامساس مطلقا مسئلة شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال
الثلج فان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره الشيخ فان الحديث يدل على التمكن
من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع
فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا
يجوز التيمم بالسبخ وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب
كيفية التيمم
المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثاني في كيفيته مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله وابو الصلاح و
ابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه
الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه رح
يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من
كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعيض هنا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض
الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول ولان التساوي بين البدلين اقتضى التساوي بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب
في الموضعين وان لم يقتض التساوي وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم
عن معارضة مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما والقائل
بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح ذراعيه بشيء ولانها طهارة اضطرارية عفي عن بعضها فيعفى عن مسح البعض ايضا
احتج ابن بابويه بانه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين والحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء اكمل فقد وجب فيها الاستيعاب فايجابه في الانقص اولى
والجواب عن الاول المنع من الحمل على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من
صحة السند فان عثمن بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح
ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع وعن الثالث ان الانقص لا يليق مساواته في الفعل بالاكمل مسئلة قال ابن ابي عقيل
عقيب دعواه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمارا وهو قوله فيضعهما ويمسح بهما جبهته و
كفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه لاجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض
وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وجبهته و

اليد

اليها اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينيه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه [illegible]
اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه
لنا ما رواه في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة
المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين
وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار و
ابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في رسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا
على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر ع وقد تقدم في المسألة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع في التيمم
قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل
بن همام الكندي في الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على التفصيل اذ هي مطلقة لا اشعار
فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان
يختص كل واحد بصورة لا يثبت لها الحكم الاخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من
الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب وحدتها ولانهما حدثان
مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة فالزائد منفي
عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل لها احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب
عن الاول انه عليه السلم بين كيفية التيمم ومسح وحد اعضائه وسياق الحديث يدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين
بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على تعليله

٣٨

اقتصر على ضربة واحدة او ضربتين وايضا لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا دلالة على اولوية بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم تسئل عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا انعدم الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون مراد قوله هو ضرب واحد للوضوء كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدا وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهم الشيخ ره وعن الرابع المنع من كونه للعموم فانه صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول مسئله المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي راى الامام ما سحا لاصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يريد به الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضوين وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره مسئله المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد بر احتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذ الوضوء منع فيه على العلم بعجز الاجتزاء به وعند باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا الفصل الرابع في الاحكام مسئله لو وجد الماء قبل شروعه نقض تيممه اجماعا وان وجد وقد دخل في الصلوة قال الشيخ ره في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ ره قول آخر متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى ره في مسائل خلافه وقول ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرا وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت انه يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله

قال قلت

قال قلت له رجل تيمم ودخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ ره بما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد تسليم صحة السند انه محمول على الاستحباب اذ على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرها الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي لم يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئله متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد ره الجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلم وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يتلذذ بالاجماع اذا كان لا هل التيمم من غير جنابة فان احتلم اجزأه وهو يتيمم بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا شفاء العي السؤال والملوم عليه تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي صلوات الله عليه بمحمل وبماء فاستر به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب عن سبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الآتي بها عن العهدة لما تقدم من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على التساوي في الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا تجب اعادة الصلوة بما يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ ره

بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او من غيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله
احتج المفيد ره بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان
يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصح وعن الثاني انا نقول انه لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر و
عن الثالث انه مرسل وعن الرابع انه محمول على من ربما وجد مشقة يسيرة مسئلة قال الشيخ ره من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج
لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد وممن يحال عن الماء من لا يخرج
الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور لو كان طاهرا فقام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي
عدم الاعادة لانه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه لا بالعلة المقتضية
للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الماتي بها ان ساوت الصلوة بطهور من
كل الوجوه المطلوبة شرعا اسقط التكليف بها قطعا والا فيجب الامر بها احتج الشيخ ره بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف ولانه متيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود
التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله
نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا امكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن
ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لانه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير
انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه ضعفا مسئلة قال المفيد ره المتيمم اذا دخل في الصلوة واحدث ما ينقض
الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها
او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجز بنا ما تقدم منها وقال

الشيخ ره

الشيخ ره ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر
القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم
وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويحول عن القبلة ومنع
ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام
الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو صحت
بطهارة ما لما انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة و
لان الصلوة هو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث
الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا
صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير الى تلك الركعة بل الى الصلوة السابقة على التيمم وعن الثالث
بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا يدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان
والاستيناف مع العمد فالذي ذهب اليه لم يدل الاحاديث عليه مسئلة الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهرين
تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يده على الثلج
باعتماد حتى يتندى يديه ثم ساق الكلام في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء
فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل ويتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر
في واجد الثلج وقد عجز عنه وقال ان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب
فيستعمله ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجبنا القضاء لانه واجد

للثلج وتأخره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا
الالات الاطهر في قصدها تعميم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا
على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه
صلى بلا طهارة ولا يتيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء
ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضا الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل
بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وبقوله
عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا
يكون له صلوة ومنع من التعليق بطرف المخالف بايقاع الصلوة ح لقوله تعالى اقيموا الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير
طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به سديد في موضعه بقي النظر في
شئ واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكال الذي وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا يتحقق لوجوب الاداء فلا
يتحقق يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قول
لا باس به الا انه معارض بعموم قوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته
الصلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وللقائل ان يقول لو جوب
القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لا يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو
قوله عم رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئله قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا
الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث انه يقول انه تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت
ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلانه بتيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه مامور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج عن
العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه
الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة كما ثبت
من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الامر مشروط بعدم الوجدان المشروط بالطلب
المشروط بالمشروط بالشئ مشروط بذلك الشئ فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط
ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت
قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو

شارع اليه فاته الوقت عامدا لمن غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه
على مطلوبكم ات هنا بان نقول هناك لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع
الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليفه ما لا يطاق واذ
التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه لانا نجيب من وجوه
الاول انه يلزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالوقت الثاني المنع من كونه
مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئله قال ابن ابي عقيل
لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ولو تيمم ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضي
الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة الواقعة بالتيمم في اول الوقت او في اخره فان كان في اخره صحت الصلوة
وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مامور بالصلوة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون متعديا
لها على وقتها فلا يجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة
الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسئله قال الشيخ فيمن اذا كان مقطوع اليدين من
الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط
جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب
لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما سوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح
الوجه والكفين لقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم
يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقطت مع الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين
وليس كذا اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب
الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئله قال الشيخ رحمه الله لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة
انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تمم صلوته والماء باق تطهر لما يستأنف
من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوة المستقبلة وهو الاحوط
وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويمضي بعد الصلوة ويمكن استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه

ينتقض وهذا الاحتمال فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك النقض وكلام الشيخ يحتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بتيممه واحد الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين ووجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع منعه عن ابطال الصلوة فنقول حينئذ تيممه اما ان ينتقض او لا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في ط ولو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او بقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا المعنى ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل هو وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي هنا هو ما ذكرتم بل ههنا سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا ولو قدم قبل الوقت على وجه الصحة فصحت الصلوة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لحصول التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى التضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت التعذر للطلب ولقائل ان يمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والا لوجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت لذاته ولا نسلم ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة في المسئلة مشكلة حيث لم يحضرنا فيها نص عن الائمة عليهم السلم و

قول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي سقوطه الشيخ ره **مسئلة** قال الشيخ في ط ولو تيمم ايضا اذا اجتمع ميت ومحدث ومجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان ييمم وقال في الخلاف ان كان ملكا لاحد فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فللحي حاجته فان تعين عليهما التغسيل للميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوت وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله **مسئلة** لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لانه بعد التيمم حدث ولا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كان حدث الجنابة قد ارتفع وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسئلة** يكره ان يؤم المتيمم المتوضين قاله اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد لا باس ان يؤم المتيمم بالصعيد عند عدم الماء المتوضي بالماء يؤم احدهما الاخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه ساوى بين الحالين واذا تساويا اشتركا في جميع الاحكام المطلوبة منهما ومن جملتها امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا من الطهارة

المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله ع لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الامر بهما واحد يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة فلا يكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولان صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته على الطهارة المائية وهو محرم والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية لانه معنى جائز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع من غيره وعن الثالث انه لا يلزم من متابعة المأموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام وانقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل **باب النجاسات واحكامها** والكلام في الادلة والجلود وفيه فصول **الاول** في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان رحمهما الله فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ره ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسئول لم يذكره السائل فجاز ان يكون غير الامام عليه السلم ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كاحتمال ارادة الجنس ويحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلوة فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ ره في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان

الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ ره بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسئلة** في ابوال البغال والحمير والخيل وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن عنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا وعلى كلا التقديرين يلزم انتفاء الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا علة واما ثبوت الاول فالاجماع الحجة وبروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسل فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ ره وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول اذ لا قائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء الاباحة كليا **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا

ذكرا كان بوله او انثى ولسلم لم يحكم بالنجس والمعتمد الاول لنا ان بول الادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله
كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان اشتغال
الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة
فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب
دون بول البالغ **مسألة** الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير
المؤمنين ع وقد رويناه نحن اولا في المسألة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر وهو من طهارته وحمل الرواية
على الاستحباب **مسألة** المشهور ان القيء ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا
الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا
احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغايط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه
ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا
مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغايط والدم الفحش والاستحالة فيها اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والا
الدالة عليه تاولناه **مسألة** قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة من الثوب والبدن
وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه يحرم الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة
وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من الحرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس
عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلال ولما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
ولم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب
الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا

الى الثوب

الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على التحمل
ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد وبما رواه حفص البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت
الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سأل السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل
سأل عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب **مسألة**
المشهور عند علمائنا طهارة المذي وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد
ما كان من المذي ناقضا للطهارة الا ان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي
الناقض ما خرج عقيب الشهوة لا ما كان من الحلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد
غير معتد به فان الشيخ لما ذكر في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه
ابن بابويه عن علي ع انه كان لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه يشق التحرز منه لعموضه في
اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ولانه خارج
من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا وفي الحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب
وعن القياس بالفرق بما افترقا به الاصل والفرع ولا اتحاد وهو ثاني القياس على ان القياس عندنا باطل **مسألة** اوجب
الشيخ ره في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال المفيد ره يغسل من الفارة و
الوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة
وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع
وهو اختيار والدي ره وشيخنا ابي القاسم بن سعيد لنا ان الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة

للبئر فالاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولأنها لو كانت نجسة لحرم استعمال موردها
اجماعا والاجماع آية قليل الاخذ بنجاسة ما يفضل عنها والثاني باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثره وما لم تره فانضحه بالماء ومن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال
يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت
فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على
الاستحباب ولما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله روا
حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام **مسألة** حكم الشيخ ره بنجاسة المسوخ قال في الخلاف وفي كتاب البيوع يحرم بيع القرد
لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقوى عندي الطهارة لنا رواية الفضل ابي العباس وقد تقدمت في المسألة الاولى
وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر
وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل بما
رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال
لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعها على ما يأتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان
ممنوعتان حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من الماء ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة
وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والوجه
عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ره فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة
كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وعلي بن بابويه فانه
قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول

بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الشرطية
ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه
تنجيس ميتة ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة النزاع عملا بالاصل
السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان الاولى
ح الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص ح والا لوقع التعارض بين النص
وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الى ان قال وكل شيء يسقط
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وما اشبه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس
لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب لا الى النجاسة **مسألة** الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير
اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد
المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه
غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال
ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم
بنزح البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ ره الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق
اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن
ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس والثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو دال
على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب

خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
وعن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرء المكلف
عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال
لا بأس ان الثوب لا يسكر وغير ذلك من الاحاديث وقد بلغناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب
والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة
النجاسة عنهما عند الصلوة ويتحقق ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي
باطل لانتقاضه بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف علة
بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ ره وعن الاصل بانه
يصار اليه اذا لم يوجد دليل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين
اختلف فيهما الاوسط ولم يتحد فانه تارة جعل كيفية للربط بين طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في
الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الربط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا وجوديا منضما
الى الاسكار مسألة حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور
نجاسته وهو الحق لنا وصفه عز وجل الكلب بكونه رجسا نجسا وهو يتناول العظم والشعر لانهما داخلان في مسماه احتج
السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي
للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حالة فيما لا تحله الحيوة مسألة قسم الشيخ في المبسوط والجمل النجاسات
الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني
لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ظاهر

هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار والنجاسة على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله
وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والقروح اذا شق ازالته
ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب وكذا دم
البراغيث وهو الى ان يكون تنجيسها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذا ما لا دم له
سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا يقول فيها على خلاف ما قلناه فانهم
ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة طاهر وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة
كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع عدا
ما دل الاجماع عليه ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح
اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم
اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو التسفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة
هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الدال على الحصر بيان الشرطية انها
اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من
النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالف للدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم عام لانا نقول المراد بالدم المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة الفصل الثاني في الاحكام

احكام النجاسات

مسألة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم يكون سعته
كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين
علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما يأتي مفصلا و
اما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى
وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسة البول
اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب
قد بينا ان نجاستها اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني مسألة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والا

والنفاس ودم الكلب والخنزير والكافر ومنع ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب لان
المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيتضاعف نجاسته و
يكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم ولهذا لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة
غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق مسألة
ما عدا الدماء الثلثة وغير دم نجس العين وغير دم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة
الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا
بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد المرتضى عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار
وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة
وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم
او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون الدم اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى
وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه
عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة
في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ره ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها اللفظ
لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب
ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم
بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو

علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان
محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام ما ذكرناه لا الشرع منه وعن الثاني ان الاية لا يدل
على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من صحة السند وبعدم دلالته
على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا مسألة قال الشيخ في ية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته
الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته
الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لم يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد
ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان
احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد
على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى
والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في ط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول
المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر ع وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة
مقدارا معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتج بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة
الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم
لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا لا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو
من كل واحد اذ التقدير وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسألة اذا ظن النجاسة في الثوب
ثم صلى ناسيا فسدت صلوته كما لو علم اختاره ابو الصلاح قال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها
ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فحيث لم يدركها فالثو

على اصل الطهارة وليس بغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد ره انه اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان
تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونها يرش عليه مقابلة المعلوم بمعلوم الغسل والمظنون بمظنونه
مسئلة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه فطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى
زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية
للنجاسة المانعة لها وليس مقصد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ
ايضا في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف
بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا
اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين
الراوندي الطهارة على التيمم وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد يختار ذلك قال قطب الدين
الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبة
او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال انا نقول
السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
محال لكن الجواب الذي وقع لانسلاب النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي
الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير ولما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب
ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقييد بعدمها بالشمس والرواية متاولة بجواز
حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة من العفو عنه والوجه عندي
طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر ع يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هنا
زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالماء بسبب الاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو عنه

الشك ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر ع عامة والاصل يصار الى خلافه
للدليل مسئلة قال في ط الارض اذا وقع عليها الخمر لا يطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله و
الحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل دالتان عليه مسئلة اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل اذا كانت فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا
ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن
ادريس وكل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة
والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى واشترط الشيخ في كتاب
التحرير كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا لا تتم الصلوة منفردا ولما رواه حماد
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على
الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا النص والمشاركة في الجواز مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنه
ابو جعفر رحمهما الله الى هذه الاشياء العمامة وجواز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم
الا ان يكون العمامة لا يستر العورتين فيصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه منفردا فيبطل كغيرها مسئلة
لو كان معه ثوبان ونجس احدهما واشتبه ولم يكن له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب
اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب نجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ثلثة اثواب
ثلث مرات اختاره الشيخ ره واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس و[illegible]
لنا انه يتمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه والصلوة فيهما دفعتين يحصل المامور به فيجب ولما رواه صفوان بن
يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو و
حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة
ونسيان التعيين ان كان واجبا وجب هنا فالمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه
مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه واحتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الستر
اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقع بطهارة ثوب

وهو مستحب عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجب ان يقع على الصفة ولا يؤثر فيه ما يتأخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفصل لا ما تأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتفطن لذلك وحسبان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم علم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك **مسئلة** لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة فلم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهو يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضى لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع قيد العلم او حال الحبس والتقييم والقسمان الباطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلى في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما يدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة علما بالمقتضى وهو اخلال الشرط الشامل عن معارضة كون تعذر النزاع سائغا وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يعيد ما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه **تذنيب** اخترنا في كتاب منتهى المطلب تجويز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلى من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلى بين الصلوة في ثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عم

قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض فطهوره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فاذا بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا البد الا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا من ذلك في كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فتنجس بها فلا يطهر المحل والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عم تطهير المحل فامر بالذنوب ليرجع لرطوبته ثم يطلع عليه الشمس ويذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكايات الحال لا يوجب العموم **مسئلة** قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او على البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلا كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انه نجاسة فيجب ازالتها بالدليل كما في البول احتج بما رواه فلا يستيقن هل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان يصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا **مسئلة** الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان

٥٤

الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي عليه السلم
امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فيتعدى حكم النجاسة اليه ويجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال
بالبصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس واراد به ازالة تطهيره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر
كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على النجاسة فهو صحيح احتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد التقديرين اللذين ذكرناهما او
مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابس ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا
كان يابسين لما رواه حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل الفصل الثالث في الاواني
والجلود مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المفضض منها وقال في ط يحرم الاكل و
الشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في
البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما
رواه الحلبي عن الصادق ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في ط حرم اتخاذ الاواني من الذهب
والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي ع عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ومنع المقدمة
الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل
سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد
غير واجب احتج ابن الجنيد بانه اخبر من الصادق ع يغسل الاناء منها سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب
يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس كيفية
غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل وقد ذكرنا
في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة

والقلاعة

الاواني والجلود

والقلاعة الحاصلة من فم الكلب وذلك بالتراب بحيث يزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا
يسمى جريانه في الاناء غسلا مسئلة قال المفيد الكلب اذا شرب من الماء في الاناء او ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فلم
يهرق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء وجعل حكم ملاقاته باعضائه كالولوغ والحق
ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب
وهو وجود الاجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم احتج المفيد بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق
بما قلناه مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن
بالتراب والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى ع قال وسالته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة الحاصل من لعاب
الخنزير ورطوبته احتج الشيخ بوجهين الاول الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات
والخنزير نجس والجواب عن الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى سلمنا لكن مع التسليم
كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسئلة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب وقال
ابن الجنيد بالتراب وما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من
الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان
وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب ما يشابهه من الاشنان وشبهه
لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء دفعا للمشقة الاحتراز والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء
مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي عليه نجاسة لم يطهر والحكم
طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك و
زال بملاقاة الاناء للكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء
الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ ويدل على ذلك
حديث عمار الساباطي عن الصادق ع وقد سالته عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم
يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر وهو يدل بمفهومه ان العدد انما يكون
مع صب الماء في الاناء مسئلة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط
يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر

والاشربة المسكرة سبع مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روى غسله مرة واحدة والاول روى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت
في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار
يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا الانية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن
ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب
وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واما الخمر والاشربة المسكرة كلها نجس لا يستعمل حتى يهراق
ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ
لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للنجاسة حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المعقب
لازالة العين ينتفي المانع فيثبت الحكم الاصلي وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال سالته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة
قال عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ ره على وجوب السبع
في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق ع اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته
وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر
قال وسالته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح واناء يشرب فيه الخمر قال
يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة
غير مزيلة غالبا فلابد من الزائد فيجب العدد فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق فتعين الثلث والجواب ان ما تقدم
من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها بموت الجرذ ضعيف سنده مع احتمال الاستحباب
وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على
الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة مم اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم نقل به احد
وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم تحصل الازالة بعدد لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء
كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان
طاهر العين في حيوته لنا قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم وهو يستلزم تحريم الانتفاع في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي

وغيره

بن مغيرة قال قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان
الموت مقتضي للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج
ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن اشرب منه واتوضا قال نعم
وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زال الرطوبة بالدبغ كان طاهرا
والجواب المنع من صحة سند الحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره
من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روى عبد الرحمن بن حجاج عن الصادق ع قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين
فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان يبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا ان المقتضي
للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به ولان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يهيج منها المنافر ويخبث الجلد به
وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقريب الشارع على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت
مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع تطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال
الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا كان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهم
فتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من
غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صور النزاع جلد السنجاب وتجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما
رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه ع حكم
بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يتوقف الحكم على غيره والا
يخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل
وقد بيناه مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كعشور الرمان والعفص والقرظ والشب ولا يجوز بالاجسام النجسة
اجماعا فان دبغ بها فالاقرب عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا
ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهر المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء

وكلما قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه
فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأل
عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول المنع من عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي
عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على النجاسة فانا نقول بموجبه اذ هو
منهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسألة قال الشيخ في الخلاف ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا
يجوز استعماله ولا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الاخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي
ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهية دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندي ما قاله
الشيخ رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على
تقدير ارتفاع العين عن المحل على ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء
المعلول بعد العلة وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع وقد سأل عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المغضوض لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا بأس بها ولان في الخزف خلل ونفوذ او في الاجسام الملاقية له فاذا لم يمكن الاستقصاء معه دخلت اجزاءه واستقرت في
باطنه فلا ينفذ الماء اليها والجواب ان النهي للكراهية ونفوذ الماء اشد من نفوذ الخمر فان ماء يستقر الخمر فيه يستقر الماء فيصل الى
ما وصل اليه الخمر

كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات مسألة لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل
وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة
والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر الاتيان بالصلوة
في جميع اجزاء الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا لان العذر غير منضبط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال
هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان لانها الا
مما الخافان تركها لا يوجب عقابا ولا ارشا بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن

لمن اختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في آخر وقتها
قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الاول
ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب
قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه
ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل
على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغسق وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن
الباقر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات
اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص
وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان
العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله
بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ومثله عن
معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر ع ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق
في العبادة ونوع زيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف
اما اولا فللمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا بالاصل الدال على براءة الذمة ولان الاختيار
والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا ينوط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدارها احتج
الشيخ في الخلاف على ما ادعاه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد
عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني

فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه
مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن
محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابرهيم الكرخي قال سألت الكاظم ع
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب
الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد
لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم يقبل ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن
سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح
عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث
زرارة عن الباقر ع وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير
كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزوال
وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة له فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة في ذلك
الوقت يدل على انه ليس اخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة والوقت الافضل للاجزاء جمعا بين الادلة و
يؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين و
بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر

ثم قال

ثم قال تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث يدل على استحباب تاخير الظهر عن
الزوال قدما مسألة اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد و
ابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ
في الخلاف اخره اذا صار ظل كل شيء مثله وقال في ط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى
ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من
النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة
لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمن بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار
لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار مسألة قال السيد المرتضى
في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشتركت الصلوتان في
الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة واختاره
ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو
في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في ط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال
ابن حمزة وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها مغيب
الشفق الذي هو الحمرة وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز
ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع
الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار ثلث ركعات
وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا
لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله عم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بعد مقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع الاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث
وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو على ما حملناه يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل وهو
اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عم عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال
هذا وهو شاهد في بلده ولانه لا يمكن حمل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن
في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فيحمل الاول على المختار والثاني على المضطر جمعا بين الادلة وكذا في حوائجك والجواب عن الاول ان
الغسق هو نصف الليل لما رواه زرارة عن الصادق عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل هو منتصف الليل
قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكير بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار
مسئلة اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات ويشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة
وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عم في رواية عبيد بن زرارة
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عم في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين الظهر
والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه

بكر بن

بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عم واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه بريد بن خليفة
عن الصادق عم قال اول وقت العشاء حين مغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم قال فاذا غاب الشفق فقد
دخل وقت العشاء ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا
يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا المغرب غير منضبط
فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن
باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم
وقد سألناهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا سألنا الصادق عم عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة في جماعة وانما فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث بريد بن خليفة ضعيف لان بريد هذا واقفي فلا اعتماد
الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل
على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا نم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة
مسئلة اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن
ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط اخره ثلث
الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل رواية وفي النهاية اخره ثلث الليل
ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما
قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء
الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فاذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى
نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى
غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن الباقر عم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين

احدها انه ع جعل تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل لقوله ع لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولولا الفضيلة لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثانى قوله ع وانت فى رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق منفى ولاصالة البراءة الثالث احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت كما الخلاف فى الزايد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع واخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابى عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذا الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب واحتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضى نفى الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاخير ورواية ابن مهران عن ذلك على طولها لبعض لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير فى العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند والحمل على مطلق الصلوة الشامل للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل الى طلوع الفجر **مسئلة** واخر وقت الصبح طلوع الشمس به قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس قال ابن ابى عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ قولان احدهما كالمختار ذهب اليه فى الجمل والاقتصاد والثانى كمذهب ابن ابى عقيل اختاره فى المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تاما وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق ع قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام ونحوه وروى ابن سنان فى الصحيح عنه ع وفى الموثق عن ابى بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقته من تلك الساعة الى ان

يطلع الشمس

يطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس فيه الحمل اولى من حمل الخادم على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله ع ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال فى فاما اوقات النوافل كره فانه يصلى نوافل الظهر الزوال بعد الزوال الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر للمختار اذا صار ظل كل شىء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال او قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتى بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندى حسن لان النافلة قد يطول وقد يقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابى عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفى حديث زرارة عن الباقر ع انه قال لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفى الجمل حتى يصير الفيء على ستة اقدام قال فيه ولم يقدره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر ع وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لى ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وفى الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **مسئلة** اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثانى قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى الى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد الاشعرى

بلغ مقابلة

قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر من صلوة الليل ووقتها الفجر الاول مسألة قال
السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في م وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر و
هو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد
وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوتها اعني الركعتين قبل سدس الليل من اخره
احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر واحتج السيد المرتضى بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب
تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع قال صلهما بعدما يطلع الفجر الاول ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسألة قال الشيخ في التهذيب المعتبر
بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا
وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراعا وذراعين وقدما وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه
عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق
عليه السلم قال اذا صار ظلك قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم
يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك

المساء

المساء قال صدق مسألة المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط علامته غيبوبة الشمس وهو
انه اذا رأى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينها وبينه ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يعتبر زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل
منارة اسكندرية وشبههما فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع
تراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا
اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما او تعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل
اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة
في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين وان صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت النجوم
لا ترى علامة النهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه
بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
ولان الافاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة والا لما حصل
تعين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان
اول وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقلت وما
كرسيها فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس وغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما
صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكرتموه
من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عليه السلم فعل ذلك
لعذر ولانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا مسألة قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى هي صلوة

الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه جمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا
عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما روى في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها
وسط بين الصبح والظهر وهما صلوتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوتا الليل ولا تعلق كثيرا للاحكام الشرعية بهذه المسئلة مسئلة
قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا
مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يواخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد ره يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم
في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضيق
وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض او غيره ولا هو مصلي سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت
فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحثان
البحث الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه واولوا على مذاهبهم ما ورد من الصلوة المؤقتة
وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص بما في الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد واخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فنفل
يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال اخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقى المكلف على
صفات التكليف عرفنا ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في
جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره لان الاتيان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من
اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا عن فعله في اخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة
الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا
يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مامور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت ويحرم عليه اخلاء الوقت من الفعل ولا يجب عليه ايقاع
الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المامور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الاوقات بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل
ومن هنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانه انما يجوز له ترك
الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث
يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة من

اول

اول وقتها الى اخر وقتها الا ان يفعل العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم
وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب
الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا
لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل واجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله
المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على
المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل
واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يمتنع جعله بدلا عنه احتج السيد
المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لم يكن واجبا ولو جوزه لاشتبه بالندب اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل
والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال الشيخ
في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارات غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت
وهو في شيء منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد
ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد
ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا يصح
الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج
الوقت لم يكن مجزية وهذا يعني محصلو اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف
ذلك من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت
كان الا ان يتلبس في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلوة قبل دخول
الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل
الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج عنها او لما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى
اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم يجزه وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتداها حتى

يكون مؤديا بجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات الاول العالم
ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في اثنائها اولا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر
بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي ان دخل الوقت وهو في الصلوة
صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا يصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل
والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة
قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في
التقديم ولان الشرط ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت
وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل قبله كان اتيانا بالعبادة
قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور فخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى
على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها اولا ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت
شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه
المسئلة فما عدا من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه لا يصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان
كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق ع
من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه
يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة
الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن اشتغل بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد
صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فعل له وايضا وهو
مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد
ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان نسبة الوقت للافعال كنسبة الوقت
المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا اقام الى
الصلوة وظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ
من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا يقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة
بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزات عنه وكان الوقت الذي ابتدا به اولا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية

قال السيد

قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد
العبادة ولان الصلوة يجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه
فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال اما ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثله احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رياح
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه مامور
بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف في العلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء و
الجواب عن الرواية المنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى
وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني
الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر
يخاف فوتها او شاب يمنعها من القيام آخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها
في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها من صلى صلوة فريضة او
سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ناسيا كان او متعمدا واي وقت كان الا سنن الليل في السفر فللمسافر ان يصليها
اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة
ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا يفعل قبل وقتها كغيرها ولما رواه معوية
بن وهب عن ابي عبد الله قلت له رجل من مواليك يريد القيام بصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم
يرخص له في اول الليل محافظة على السنن وعما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان نساءنا الجواري يحببن الخير
ويحرصن على الصلوة فيغلبها النوم ربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص
للمراة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة
للسنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء مسئلة لو ضاق
الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها
اجمع او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا للباقي قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا بجميعها ونقله في الخلاف
عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا
بلا خلاف بينهم قال في الخلاف فلو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلوتان بلا خلاف وان
لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء الصلوتين اذا

طهرت قبل غيبة الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال
في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب
الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لم يلحق من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه
وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه اصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن
ادراك الركعة مقتضيا للادراك وقت الصلوة لما وجب عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر
المستوعب لجميع الوقت مسقط للفعل اداء ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون
الباقي قضاء بانه لم يأت به في الوقت ولا معنى للقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء
العبادة متقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات
والجواب عنهما بالمنع من كون ما اتى به قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع و
ان كان القولان لا يخلوان من قوة **تذنيب** لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او
للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر ويظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو
فاتت الخامسة فكذا معها لان الاستحاضرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجب
الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ

في المبسوط

في المبسوط واما الصبي اذا بلغ في حال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات و
الوقت باق وجب عليه تمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة
فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء والوجه عندي انه بعد البلوغ مخاطب
بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها
صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولهذا وجب تمامها واسقط الفرض بها لان الامر يقتضي
الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الاوقات
التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها
وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما
كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او
صلوة كسوف وجنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات
فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال ان ما له سبب مثل ذلك وفي
المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل
قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فبقي كراهة قضاء
النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد يقضي فوائت النوافل في كل وقت
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر
بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها
عند غروبها فسوى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل
فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل
قضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذا السبب وبكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل
لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن [illegible]
القضاء مطلقا بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله
صلى الله عليه واله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واحتج

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل
بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوال الشمس مكروه الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية بحيث
قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه
يجوز ان يصلي في الاوقات المكروهة للصلاة ابتداء عند طلوع الشمس المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم و
انما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلاة ابتداء عند طلوع الشمس وقيامها نصف
النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل
في الاوقات الخمسة دون القضاء لان الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك احتج
المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب والجواب انه محمول
على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلاة الضحى فهو حق لانها عندنا
بدعة مسألة قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلاة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي
ان النبي صلوات الله عليه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء الا انهم يعتمون بالابل طالبنا بصحة سند هذا الحديث و
الاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلاة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسألة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم
قبلة اهل الدنيا لمن نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك بالحضور والقرب وان كان
بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي
لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والى الحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف التوجه

الى المسجد

الى المسجد او الحرم وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد
رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في صلاتهم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي
ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب الانحراف من ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب
التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلاة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلي في جوف المسجد والقسمان
باطلان بالاجماع لا يقال انهم مكلفون بالصلاة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة
صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه
والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع
احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر لتحقق ذلك والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل
بان انحراف بعض المأمومين عن بعض وان قل يسيرا فانه يبعد تقابلهما في الحرم على ان هذا انما يستتبع لو اوجبنا التوجه الى
عين الكعبة اما اذا اوجبنا الى الجهة فلا مسألة قال الشيخ في الخلاف وفي النهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق
الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان
ينزل وفي المبسوط واذا حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة
على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي حوله كانت صلاته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين
يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلاة وركن فيها
فلا يسقط مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن يصلي فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس وغيره احتج الشيخ
بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة
ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها مسألة قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق

التياسر قليلا وهو في الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان كون
وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق
والجزيرة وديار مضر وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في صلاتهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة قليلا ليستظهروا بذلك
في التوجه الى الحرم وهو الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب تفصيل الاستحباب لنا ما تقدم من
ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع و
الرواية ضعيفة السند مسئلة قال في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون
القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال
في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة
الى اي جهة شاءا وقال داود يقلدان الى اي جهة شاءا او لم يصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما وهذا يدل دليلنا انهما اذا
صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال
ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم
يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع وعدم القبول عن الغير وقال ابن الجنيد الاعمى
ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصلوة وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات
والاقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فيمتنع
التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوأ من الفاسق ولانه اوجب الرجوع الى قول العدل
مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت والتالي مثله بيان الشرطية انه انما وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه
حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو
لحصول الظن لصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم
فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم

تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض
في العمل بالعمل الراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل مسئلة قال ابن ابي عقيل رحمه الله من خفيت عليه
لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب
وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان من معرفة
القبلة او كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة
لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية
وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل
بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم بها لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة عن
في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع
مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم تحري
الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة
لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطأ بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان
قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره في
كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد
وان كان قد خرج فلا اعادة عليه وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت
لا خارجه واطلق وقوله ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا
لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد في
الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فعلى وفاق لانه لم يأت بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدم
بعده فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مأمور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق

الامثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت
يتبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر سقط لانه
مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروي
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله ولان القول بعدم الاعادة مع
الصلوة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بيناه فالثاني منتف
وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط بظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا
استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته
لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال
في المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه
بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد للعدل العارف بالامارات
ومن لا يحسنها او لو عرفها التبست عليه لنا انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد
او الصلوة الى اربع لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال فيه يجوز للاعمى
تقليد الصبي والمرأة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها
ولانه يطلب الظن لا يجوز الرجوع اليهما اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا
خبر العدل الذي ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل مسئلة
قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة
لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة
وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع عدم الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن

العهدة

العهدة اذ المأخوذ عليه ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة يعرفها نعم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى اليها لانها احدى الاربع ليصلي
الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المأمور به فيخرج به عن العهدة مسئلة قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة
ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم
يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا في المبسوط والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يأت بالمأمور به
فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالتوجه في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد
احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع
المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في
حال الحرب والمسافر يصلي ايماء حيث توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا ولو كان
في الحضر واسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقا فجوزه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال
لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رأيتموني اصلي ولان الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان الفارق
بين الاسلام وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط
الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس و
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي
تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت
خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في
الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة **الفصل الثاني في اللباس** مسئلة للشيخ في السنجاب قولان
احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل والاعلاف
فلا بأس بالصلوة فيها وقال في الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ
وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية
منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه
الذبح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل
لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة
وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او يكره واما الثالث يعني ما لا يجوز الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه وردت

رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته
الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب وسمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد
روي فيه رخص وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابو حمزة بالكراهية والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة
بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان
تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب في اقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما
في الماكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء
اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة البراءة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انهم لا يقولون بمضمون الحديث لاشتماله على سوغ
الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني فيه سهل ومقاتل واقفي خبيث
فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا مسئلة قال ابن ادريس
انما يباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز الخالص بالاجماع
والضميمة الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود
الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكوته موته فصار كالسمك ولما رواه
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال
له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو

في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون
ذكوته فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكوتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحم الخز حرام فكيف صح عنه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى لانا
نقول ليس المراد من ذلك حل اللحم بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه لا يجوز الصلوة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة و
لاطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النهي
ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى
زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهة مفهومها الحقيقي ولا التحريم ولا الكراهة
لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال وورود الرخصة في لبسه لا يستلزم جواز الصلوة
فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه سؤال عن الصلوة في
القلنسوة التي هي من لباس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق
الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز مسئلة قال الشيخ يكره الصلوة في التكة
والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح معفو عن الصلوة في القلنسوة والجورب
والتكة والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يستثن
المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره
الفقيه لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة
فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما
في المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما واخراجهما من حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج
الآخرون برواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع
في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول انه

اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والتختم لان المانع في
التختم عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري
وان عمل بروايته فلما يرويه عن ابن ابي عمير او الحسن بن المحبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد
بن عبد الجبار مرويّة فان لا اقوى المنع ورواية الحلبي يدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح مسئله قال ابن الجنيد
وليس اداء الصلوة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا اصابت الجهة غيرها
وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن الالباس لها والافتراش بها لكونه من تعلق به الثوب الذي يصلي فيه
الانسان كان احوط والظاهر من كلامه وهو ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز
لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما
رواه علي بن يقطين جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير ليس معتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراق المعنى
مسئله قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب
الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدايني عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
والكراهة لا يستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير
المحض التحريم وفي الباقي الكراهة مسئله قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره
اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط يكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه و
كذا يكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي من الصلوة
في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة
فيها وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة في الثوب من الوبر
فكذا غيره واحتج الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او
من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للمدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب

وكذا ان

وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا يحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما
مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه الطلوع لان كون الشيء ليس الا الى الذات لا الى وجود هاج
فرض استلزامها وجودا او عدما مسئله قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب والارانب
ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به
الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو منفصل اذا كان يابسا لا يتعدى
منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعالب ولا في الثوب الذي يليه من تحته ومن فوقه ولا يدل على ذلك
على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته وفوقه وبر الثعالب والارانب وهو الاقرب لنا انه صلى
على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والعارض لا يصلح للمانعية اذ العارض هنا ليس الا مماسة
الوبر وليس هذا من الموانع والنجاسة العينية لو سلمنا غيره وهما يابسان لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف هذا الوبر الذي ليس بنجس
احتج الشيخ بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بالامتثال ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر
وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سال عن هذه المسئلة
فقال لا يصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث كان اوقع الفعل على الوجه المامور به
شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط مسئله قال
الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع لو منه ولا يصلي في ثوب فيه
تماثيل ولا في خاتم كذلك وههنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروه وهذا ومحرمة والحق الاول وهو اختيار
ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا يختار ايضا للرجل والمراة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل
ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار يكره الصلوة في ثوب فيه صور وقال ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل
وروي حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه
صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا انه فعل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه
قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج بما رواه عمار بن
موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما

يكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غيره فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي
اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة
وهو شامل للحيوان وغيره مسألة قال ابن البراج ثوب اذا كان له زيج ديباج او حرير محض لا يجوز الصلوة فيه والشيخ جوز الصلوة
في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض
وهو متناول لصورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس مسألة قال الشيخ في المبسوط
يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد لا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك
وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا يصح الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي واما النعل السندي
والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعدهما ابن حمزة في المكروه وقال وروي
ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مغايرة بين المصلين والا اتحدا مسألة
عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه على حال وكذا اذا كان في كمه مفتاح
حديد الا ان يلفه في شيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان له
صوت وكره الاكثر ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و
الصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في الخف لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند وايضا الثالث لا يدل على
التحريم مسألة حرم صاحب الوسيلة الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود
واللفام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهة لنا ... اللثام واللفام اذا منعا من السجود والقراءة حرما

وان ازالهما وقت السجود والقراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون
في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد
في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على
دابته متعمما قال يكشف موضع السجود مسألة قال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج
في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهته وتحريمه وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة مسألة قال الشيخ في يه
اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات
يستحب ان يغسل ولا بأس بالصلاة ثم يصلي فيه وقال في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا اصبغه
لان الكافر نجس وسواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل
قول الشيخ في يه خبرا واحدا ورد نادرا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد فان كان المستعار
من ذمي او من لا يبالي على ثوبه النجاسة اعاد في الوقت ولم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط مع انه قال في ... واستحب
تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف جسده منها وخلطته ساير زيهم وما سفل من اللباس
التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليها او فيه ثم علم بنجاسة حرت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وفي
الوقت وجب بها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في يه لنا الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة
بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا و
خطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى
الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود لانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع العارية له والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان
العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل

لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق
ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا يستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية
المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع
على نجاسة اسآر الكافر وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر
ماء قليل باشره نجاسة فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقات النجاسة له برطوبة وعن الثاني انه
محمول على الاستحباب كما تاوله الشيخ في التهذيب والمباشرة بالرطوبة مسـ قال ابن ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا
مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به بل القياس باطل ولقوله صلى الله عليه واله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرجع عند الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا
اليه ولا نلتفت الى ما يوجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك فالعاقل يدلك مقلد لما يجده
في بعض المختصرات وهو يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدا
مسـ قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيه بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في ط يبطل صلوته لانه حامل النجاسة قال وفي الناس من قال لا يبطل قياسا على حمل حيوان في
جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما
لو كانت النجاسة على يديه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلوة
عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان النواقض امور شرعية وانما تثبت بالحجة
للادلة الشرعية وليس في النزاع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل
الاحتياط كان قويا ولان على المسالة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وهذا يدل على وجود غير ذلك والظاهر ان مراد
الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص لنا فيه مسـلة قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز للمعتم الا ان يصلي
وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب مسـلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر
وذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يكمل ذلك الا بالستر من السرة

الى نصف الساق

الى نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب ستر غير متفق عليه
فلا يتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر برات ذمته بالماتي به
فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور باحال مهية الصلوة في الوجود وهي متحققة
في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى وروي
ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك بحجة على المطـ مسئلة المشهور بين علمائنا
وجوب ستر الراس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي
مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله ع لنا ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا تصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار
الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرء الذمة بدونه ولا يقين الا
مع ستر الراس احتج ابن الجنيد باصالة برائة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع
قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق ع
قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان القول
بالبرائة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من السند
فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة
قال الشيخ في ط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدميها
ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين

واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في المقامين الاول
وجوب تأخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية ويقول المرتضى بقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانا كما
نجوز حصوله نجوز فقده وهو معارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة تجاه الناس مطلقا والمعتمد التفصيل وهو
وجوب القيام في الصلوة مومياً مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا مسئلة يجوز الجماعة للعراة و
يتقدمهم امامهم والخلاف علمائنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون الايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه و
يسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم **الفصل الرابع في المكان مسئلة** المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في المعاطن
الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط
المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال النار فسادها في هذه نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت
الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد
الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا يكره الصلوة في مرابض الغنم لنا الاصل الاباحة وقوله عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال
سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عشرة مواطن لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والتهديد دال على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين لا يبطل الصلوة اذ وجوب الصلوة
تضاد تحريمها او كراهتها والجواب انه اذا كان بوصف منفك عن الماهية جاز اجتماع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس التحريم متوجها الى جوهر الماهية
ولا الى جزء منها ولا الى لازمها بل الى عارض كمعاطن الابل في المعاطن **مسئلة** قال المفيد لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى القبر من غير

بحث المكان

حايل بعده بحده على حاله وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها وعمو
انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا يجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة
السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصح قال لا احتج بما رواه
معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم **مسئلة** سوغ
المفيد الصلوة الى القبر بشرط الحايل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن
بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ولا باس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شا وهو يدل على مطلوبه الاول ولا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي المخالف
والرواية لا يدل عليه **مسئلة** المشهور كراهة الفريضة في جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن
البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد
البنية بكمالها بل الجهة بها والى كل جزء منها ولولا ذلك لبطل صلوة من استقبلها لتقدير هدم جدار خاصة ولان البنية لو زالت لكانت
الصلوة الى جهتها موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه والمصلي لا يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه واذا لم يمكنه لم يجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه
وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة
واشار اليها فثبت ان ظاهر القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه انه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا تصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة لا يتخلص عن وجه فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة
يستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته ومستدبر القبلة في الصلوة وجه يقع الصلوة معه منهية واما الثانية فلان النهي حرام وكل
منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعى الشيخ ذلك واكثر كتبه تشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني
ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل التحري وكان منه يجب محاذي المصلي محل اسم جهة من جهات البيت
وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت فحول كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه
لاشتماله على ترك الاستقبال لخصوصيته وهذا النوع من الانحراف كما هو عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي
مسئلة قال الشيخ في ط يجوز الصلوة في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة
وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كلام يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في

ويساره

المقنعة

[illegible]

المقنعة وكره ابن البراج وابن ادريس وسلار الصلوة في البيع والكنايس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم
احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة
الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شي من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به
على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل بصورة النزاع واما الثانية
فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا يصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار وحديد قلت اله
ان يصلي وبين يديه مثيل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة
السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ
رواية شاذة ومع هذا في سنده [illegible] وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من
لا يحضره الفقيه فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع برواية الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن
ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون برفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان
الاطلاق رخصة والرخصة رحمة **مسئلة** قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة يصلي سواء صلت بصلوته
مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح
انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس في الكاتب وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة المامور بادخالها
في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصلي بحذاه قال لا باس
احتج الشيخ باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرا الا بيقين ولا نص مع الصلوة على هذا الوجه وما رواه ابو بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة تصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
ونحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروي مثله الجماعة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن
خالفه وجب ان يبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجائب دعوى الشيخ ذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه
وعن الثاني بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان
البراءة لا يحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب يحصل بعض البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت
فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه مقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع
فما يدل الرواية عليه لا يقول به الشيخ وما يقول به لا يدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلوب وتقدير البعد مستفاد من دليل آخر
لانا نقول الرواية ان صح سندها دلت على البطلان ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث
الذي رويه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس فيه ذكر الصلوة نصا ولا
العلم العمومية سلمنا لكن لم قلت انه يتناول صورة النزاع لانه عليه السلم امر بتاخيرهن حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل
على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من ذلك لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف يبطل صلوته

مسئلة قال ابن بابويه والمفيد لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمأمور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقيموا الصلوة
فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وسأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق و
كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت واين اصلي قال يمنه ويسره ولانها لا ينفك عن النجاسة بمرور المجتاز وغيره فيها
والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه لا يجوز
الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان
طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذا وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مأمور بذلك
والمانع وهو نجاسة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال

لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة
مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط الطهارة موضعها ثم يشترط الا يتعدى النجاسة الى المصلي
بان يكون يابسة اولا وثانيا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة
وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ونحوه روى محمد
بن ابي عمير عنه عليه السلم احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه ... سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة وعلى
الاستحباب مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد
المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل الميافارقيات وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب
فضل لا انه محظور محرم قال ولم يجر السجود على الثوب المنسوج في الصنع والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا
لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق التأمل علم انه على ما فصلناه والاوضح لنا
انه قول علمائنا اجمع ولا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته
لم يعتد به لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه مسبوق بالاجماع وقول علمائنا
حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى ادعى في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما
رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق
القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
ولان الصلوة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للاجمال ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم
وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما
محظورا لجرى في القصد وجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم
انه على ما سواه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة و
ادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ثم وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن
يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية

لايتى هذا التاويل تطلما رواه داود الصرمى قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذا الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن هناك تقية شرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجرى مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما تقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن ابن عتيبة بياع القصب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلى على الحصا فابسط ثوبى فاسجد عليه قال نعم ليس به باس لا يقال قد روى الحسن بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جايز لانا نقول نمنع صحة السند ونجوز استناد الافتا الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز مع خوف ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك

الفصل الخامس فى الاذان والاقامة

مسئله اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة فى صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى فى الجمل على الرجال دون النساء فى كل صلوة جماعة فى حضر او سفر واوجبهما عليهم فى سفر وحضر فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال فى كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر فى الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة فى باقى الصلوات المكتوبات التى يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا فى الجماعة وللشيخ رحمه الله قول اخر ذهب اليه فى الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين فى جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذى اختاره السيد المرتضى فى المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا فى الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا فى صلوة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذى اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء وفى كل صلوة جماعة سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات وجعل فى الجمل قوله فى المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابى عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه فى تركه فاما الاقامة فلو تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندى اختيار الشيخ فى الخلاف والمرتضى فى المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفى الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بما لا يطاق واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثانى ثابت

فالاول منتف اما عدم الاجماع فان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثانى فلقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ومما رواه عبد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى فى البيت وحده اقام اقامة ولم يؤذن وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضى عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب فى الصلوة ما انفرد عليه السلام ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد وفى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر لنقل من اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفى حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيبا للفظ مع غيره مخرجا له عن حقيقته وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفى راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس فهو الحصر بعينه الثانية لفظ السنة مشتركة بين الندب وما استفيد من سنة النبى صلى الله عليه واله وسلم والمراد هاهنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثانى الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان فى جميع المواطن وهو الذى اخترناه والثانى انهما واجبان فى بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان فى كل المواطن ووجوب الاقامة فى بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بنصوص الحديث ان الاذان مستحب فى كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا فى كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن فى السند الحديثين فان فى الاول على بن ابى حمزة وفى الثانى زرعة وسماعة وكلهم واقفية

مسئله قال الشيخ فى المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان فى المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه فى المنارة واما اولا فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام امر على المنارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك

بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك
الصلوة مسئلة قال الشيخ في ط لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اما
اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط به التكليف بالمستحب لعدم المساواة بين ماهية زائدة على حسد
وبين ما لم يرد ذلك واما ثانيا فلان صوتهن عورة فيكون نهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص السمع بالرجال
الاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء
واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما
رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال المفيد لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة
فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته قال لا باس وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو
بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد
بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه
الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت
لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية
من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما
ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع
كما قال في العمد والحلبي طعنا لمن دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن
ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح
او المغرب حتى اقام رجع فاذن ثم اقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام

مالم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في
الصلوات رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا
فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب والاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع
فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرا عامة السورة وان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزاه ذلك ولم يقطع الصلوة
وان كان في آخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالعصر
ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان
بالشروع في الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه قد اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع
الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق
بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث لا ينبئ مطلوبكم من التفصيل الى
الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده مما يدل عليه السلام الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد
الركوع كتناوله لما قبله لا تقولون به وما يذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق
على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول الصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن يحمل على الاول للاجماع ولا قائل بالاعادة بعد
الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في
طريقها ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه يحمل على عدم الوجوب اذ المندوب لما امر به لولا ورود الشرع بتركه
لا خلل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظة صلى حقيقة في الفعل التام بكماله وفي رواية زكريا بن ادم قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي قد ذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في

الصلوة قال ان كان ذكر وهل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان قد قرا فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه
هذه الروايات على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان والاقامة فان اراد المؤذن
اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك مبتدعا
والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير و
الشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة
الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما بلا خلاف انه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين
وهذا يشعر بقول بعضهم ان التثويب تكرار الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قولنا الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد
المرتضى قال معنى التثويب قوله الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين
دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقوله الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ فيه قال
ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم
على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار وقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس و
ابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة قال
التثويب في اذان عشاء الآخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين و في ط
الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار يكره هذا التثويب وفي المسائل الناصرية والمعتمد التحريم لنا
ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة
غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان
والاقامة قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد
ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية لنا ان فيه فايدة تنبيه النائم
ليتاهب للصلوة وتطهير الجنب ولتناع اكل الصايم وجماعه فكان سايغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال عليه السلام اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالته عن النداء
قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند

الاصل

الى الرسول عليه السلام بصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها الا الصبح بذلك
تواترت الاخبار عنهم وقال لو كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى و
كان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب و
نقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول عليه السلام وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد
اختلف الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك
في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي و
الشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل
وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما رواه من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا يؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب المنع من خصوصية الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوايد له قبل طلوع الفجر
قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتاهبه للصلوة بالطهور وتطهر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا
يضطر على ما تقدم اذ ذاك تنبيه غير الدخول في الصلوة وهذا لا نحول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب
للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال
علامة على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال ومن خاص
الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه
من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجر عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين
عليه السلام رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ
على تعليم القران اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة لا يستلزم التحريم وايضا فان البغضة
لو استلزمت التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لاحتمال عوده على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجر على تعليم
القران في اسنادها لبغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا
وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عموم الرزق من بيت المال والاسقط
الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق
والعصر والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع علمه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت

بفتوى الاصحاب الامر شديد واما الثاني فان نقضه المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلم البغض له
واما الثالث فلان اخذ الاجر على الاذان لو لم يكن محرما لجاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ نفيح التوعد على
المباح منضما الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على المنع
مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان
المقيم هو الذي اذن فان كان هو انما يقيم بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح
الاعتداد باذانه لغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت
خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت **مسئلة** قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمن الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم **الفصل الثالث** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول في النية والتكبير **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة
بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق
بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة **مسئلة** قال في الخلاف اذا دخل
في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته
قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ولو قوي في نفسي انها
تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بنية
يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان يكون الصلوة صحيحة اذا نوى التحول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود
الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم النية
واجب واستدامتها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي
الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم يبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام

او القراءة

او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى بفعل
بفعل غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام محله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او
سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان
اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته والذي
اختاره في الطوسي قال ابن حمزة لها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل
به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة الاخلال
به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سماه فرضا اركان الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال
الشيخ في المبسوط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس لان من ترك الاستقبال ناسيا
يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم
تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافات الدليل الذي يقتضي العمل به
فانا ان عملنا بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلم قال رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النص من غير دليل احتج الحسن بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مأمور
بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد
احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم
انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من
فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجميع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لان الفعل
الواحد لا يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع
ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني** في القراءة **مسئلة** المشهور انه
يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاقتصار

وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمشهور قول الجزائري الواجب الحمد واما السورة
فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف
على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم بحسب الاستثناء الذي هو اخراج
ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة
وهو اجماع اذا ثبتت هذه الاصول فيجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القران في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة
بالاجماع فتعين الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ
في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة بالسعي الا بقراءة السورة مع الحمد ولان في
التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب
السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة
عن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول ذلك لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علمنا تأسيس فالمأمور احدها اوجب السورة
والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم واعلم ان اصح ما وصل الينا
في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت
لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس
اذا كانت اكثر من ثلث ايات الجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال
انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واما البراءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع
العلم بتعيينه واما الحديث الاخر فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال الارادة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في
الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلم لا بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن فلا بأس
اجمع بين علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول

قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثني عشرة تسبيحة
وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم
يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله وسبح في الاخيرتين
اوين اماما كنت او غير امام يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات وروي علي بن حمزة لا
يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء منها و
قال المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه
زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه تكلف
وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم
قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي عليه السلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة على المراد اذ لم يقل
انه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله
ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل و
المبسوط انه لم يفصل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب
للامام المسبح انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من
المأمومين وان علم بدخوله او لم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم فيقرأ فيهما والمنفرد مخير اي ذلك فعل
احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب فان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة
في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين لم يبطل تخييره والاولى له القراءة لئلا يخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا

في الاوليين القراءة تعين في الاخرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخرتين سبح فيهما ولم يقرا شيئا لان
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخرتين والاقرب بقاء التخيير لانه قبل النسيان مخير وكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر
عليه السلم وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخرتين قال ان يقول سبحان الله الخ والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والا لم
يكن مطابقا وما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الركعتين
الاخرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه
دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
تقراها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي ذكرتم يحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك
فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا
على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونقول بموجبه حج مسئله لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين
وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته ولم يجعل في المبسوط مفسدا والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية
الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم
ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه ولا يبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها ليس ماموا من الرسول عليه السلم لانه نقل
عن هديه وحده السورة وبعددها وايما كان فلعله كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج الاخرون
بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس الاعادة
والبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك من جملتها والاصل صحة
الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع
ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة يعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل ما ذكرناه
وهو عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسئله قال الشيخ في التبيان اذا قرا في ركعة الحمد والضحى
قرا معها الم نشرح وكذا اذا قرا الفيل قرا معها لايلاف قريش لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل

بينهما

بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منهما لثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بان
تحريم قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة
بينهما والجواب المنع عن اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثنائهما من السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما
كما في النمل مسئله المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي وان عكس عامدا وجب
عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي
وجوب الاتيان بما ذكرنا لان المصلي اذا جهر فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا كذلك مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل
وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على
الجهر العالي وقال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث السابق مسئله اتفق الموجبون للجهر
بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه
وللعلوي واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من الوجوب ولانه جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب
عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه عليه السلم كان يداوم على المستحب
كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها والظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد
لانه هو افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت
به لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما للرواية فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث
قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات
وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ومن وضع القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا واخفاتا وقال

وقال الشيخ في الجمل بسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من
الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها
مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية واما اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر
والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لانهما تتعين فيهما القراءة فاما الاخريان فلا تتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية
لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة فاما ما ورد في الصلوة الاخفاتية التي تتعين فيها القراءة ولا تتعين الا في الاوليين فيجب
وايضا طريقة الاحتياط تقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيهما
خلاف وايضا الاختلاف في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في
الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط
الذم عن ترك الجهر وحصول الخلاف في الذم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلم ان الاخريين لا قراءة فيهما
والجواب انه لا يلزم من عدم تعين القراءة عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة البراءة الدالة على عدم وجوب الاخفات
في البسملة وما قاله مكررا لهذين وقوله ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد
وبعدها **مسئلة** قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى ثم الحمد وبالاخلاص في الثانية وقال
ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقون وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار و
جعله الشيخ في ط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقها القسم بن محمد الجوهري وعلي بن حسان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقها سماعة وعثمن بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه
حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك **مسئلة** قال في ط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح
يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقها ضعيف ويدل ايضا على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا **مسئلة** قال ابن ابي عقيل تقرأ
في الثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه تقرأ الاعلى لما رواه الكناني
عن الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة

وسبح

وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلم وقد تقدمت **مسئلة** قال ابن
ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا
لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي رخصة
في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة والكلام هنا
يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان
الصلوة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا تعيين القراءة واجب ولا شيء من غير السورتين
بواجب فيجب السورتان وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان الله عز وجل اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض
بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث انه دال على نفي الحقيقة مع ثبوتها فلا بد من اضمار
وليس اضمار العقاب اولى من اضمار الكمال المقام الثاني في الرجوع عن غيرهما عند العرض الى النقل للناسي وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا
كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نقل العمل الى التطوع ليس ابطالا للعمل **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة
على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت
خطبة فان صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي القراءة فيها وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة
جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد قال ابن ادريس وهذا الثاني

هو الذي نوى في نفسه واعتقده وافتى به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة البراءة الذمة والروايات مختلفة فوجب الرجوع
الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان ينافيان
دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول و
سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وبمعناه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم
الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلم وكثرة الروايات يدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان على حال التقية
والخوف **الفصل الثالث** في باقي الافعال الواجبة **مسئله** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من
الذكر واجب يبطل الصلوة بتركه متعمدا والذكر في السجود ونصه من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب
وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه مما ظن انفراد الامامية به القول
بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا وجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن
حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع
والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود
في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلم على العلة التي لاجلها يجزي
بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل
وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتج بما رواه هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود

فقال

بلغ قبالا

فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث و
الفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وحصره بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة و
هو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما تعلق في الواجب المأتي به على وجهه ونحوه وما رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم
ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل سأل عن التسبيح فمعنى الجواب به ليقع مطابقا للسؤال
وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة واحدة والثاني ان الاجزاء حكم يترتب على
الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة **مسئله** العاملون بوجوب
التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات فما صورتهن سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن
الباقر عليه السلم ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده
ويجوز سبحان الله **مسئله** سجود العزائم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قول
الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة البراءة
الذمة وبما رواه في الصحيح عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا يسجد لما سمعت احتج ابن ادريس
بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئله** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز للحايض
والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يحرم قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من
يقرأها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق عندي انها غير شرط كما اختاره
في المبسوط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم الطهارة لانها ليست جزء من الصلوة ولا الاذن له ولان الاصل براءة الذمة ولما رواه ابو بصير في
الموثق عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فأوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلم

قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ في الاستبصار بأن الخبر الأول محمول
على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين معا **مسئلة**
قال السيد المرتضى في المصباح ويكون سجوده على سبعة أعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور واليدين لما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين

الفصل الرابع

فيما ظن أنه واجب وليس كذلك **مسئلة** أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار وأوجب تكبير القيام إلى القعود
والجلوس في التشهدين أيضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الأصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر واركع والأمر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال إذا سجدت فكبر والأمر للوجوب والجواب أن الحديثين قد اشتملا على الأمر بأشياء مستحبة من قوله عليه السلام وقل رب لك
ركعت ولك أسلمت إلى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت إلى آخره **مسئلة** أوجب السيد المرتضى رفع اليدين في كل تكبيرات
الصلاة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج
السيد بإجماع الفرقة وبما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع وفي التشهد وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية
والجواب عن الإجماع بالمنع نعم إنه يدل على الرجحان أما على الوجوب فلا وعن الثاني أن الفعل لا إشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل
على رجحانه أما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الثالث الحديث **مسئلة** أوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة وهي الجلوس
عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى والمشهور الاستحباب لنا أصالة البراءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال رأيت أبا جعفر
وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالإجماع وبالاحتياط إذ مع
الجلسة يبرأ الذمة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق
عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم والأمر للوجوب والجواب الإجماع دال
على الرجحان أما الوجوب فلا والاحتياط معارض بأصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجوبه والرواية الأخيرة ضعيفة
السند ويمنع كون الأمر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت
لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا انظروا إلى ما تؤمرون وأشار بذلك على عدم الوجوب إلا لو كان

واجبا

واجبا لبينه عليه السلام **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن أبي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الإعادة ومن تركه ساهيا
لم يكن عليه شيء وقال أبو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له لنا الأصل براءة الذمة وعدم شغلها
بواجب وندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده
لا يقال هذا الحديث متروك بالإجماع لأن الإمامية اتفقت على استحبابه أو وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي
التعبد به قبل الركوع وبعده لأنا نقول لا نم أنه متروك بل نحن نقول بموجبه إذ نفي التعبد به متروك بالإجماع على ما بينتم فيحمل النفي على
إرادة نفي الوجوب إذ لا يمكن حمله على الإطلاق وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت
إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا احتج ابن أبي عقيل
بالاحتياط وبورود الأمر به فيحمل على الوجوب عملا بالأمر والجواب أن الاحتياط معارض بالبراءة الأصلية والأمر لا يعطي الوجوب
خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من إرادة صورة
النزاع إذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة أقصى ما في الباب الأمر بالقيام قانتا فإن قلنا بوجوب المأمور به كان حال
الصلوة وكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها تحتمل وجوب القنوت وتحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر منه ولا
وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني أولى
لموافقة البراءة الأصلية **مسئلة** أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم وبه قال أبو الصلاح وسلار
وابن أبي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان إنه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن إدريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الأول
وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الأقوى عندي لنا أصالة براءة الذمة ولأنه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتالي باطل فالمقدم مثله أما الشرطية فظاهرة لأن الحدث إذا وقع في الصلوة
أبطلها إجماعا وأما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال
تمت صلوته ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لعلمه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و
لقوله عليه السلام إنما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلوة لأن المأمور به
إنما هو الصلوة والإتيان بجميعها يخرج المكلف عن العهدة ولأن أحد التسليمين ليس بواجب فكذا الآخر وأيضا القول بوجوب التسليم
مع القول بكون الساهي إذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة صحت صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالأول منتف وبيان المنافاة
أن الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الإعادة وأما ثبوت

الثاني فلما رواه ابو داود في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت الصلوة لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة فيما لاخلال به سهوا فلا يدل الحديث
على مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج السيد المرتضى بما روى عن امير المؤمنين عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعدم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا
يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عليه السلم كان يسلم وبدوام عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال التكبير
من الصلوة قال التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق والتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية يتقدم على التكبير من
غير فصل او يقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة والا
لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة
واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل مستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتالي باطل
لا يقال انما اشترط فيه الوضوء ليقع الصلوة عقيبه بلا فصل ولو وقع الحدث لزم ادخاله في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء
والتالي منتف بط فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا لموضع وضوئه بحيث يتوضى خلاله بحيث تفرغ
من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكمال الماء بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه
لا يقال لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبه بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح
وعطف الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول يمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار السابقة عليها قبل الصلوة من الخطبة والاذان
والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند
انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بذلك ان
جميع التكبير كان من الصلوة كما ان السلام عندهم لا لبس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا
اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال قد اشتريت قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد
رحمه الله وايضا شيء من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول المنع من الرواية فانها مرسلة متصلة الرجال
وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الادلة سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة عند المحققين
وهو مذهب الخالة لم يحتج ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر
اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل الاتم كما قد ثبت الا باضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب لعدم ويمكن ايضا الجواب عن هذا بان

الاضمار

الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق الحصول وعن الثاني
ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه عليه السلم كان يداوم على فعل المندوب كما داوم على فعل الواجب وقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني
اصلي يدل على وجوبه ومنع سند دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر هنا وعن الثالث بالمنع
من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان التقارن او
التقدم مع الزمان الذكر لا يفعل الوجوب المقارن وان التكبيرات السبع يجوز ايقاعها ليتوجه بها في اثناء المصلي ويقع الباقي في الصلوة
وليس منها والجواب عن الرابع منع المقدمتين واما منع كون الامر للوجوب سلمنا لكن يكفي فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضي وجوب ما يدعى
من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه واله وهو غير تسليم الصلوة فما دل الا عليه لا يقولون به وما
يقولون به لا يدل الآية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات **الفصل الخامس** في الافعال المندوبة **مسئلة**
اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في صلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام و
الباقية مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي رحمه الله جعلها
خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي
شيخنا رحمه الله قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول هو الوجه لرواياته
بها وما عداها السابعة(؟) اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر وبالاول افتى به علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى
لانه قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روى انه يكبر القنوت وهذا اشعار منه بالميل
الى قول المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه يشتمل
على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من
الركعتين الاولتين يقول بحولك وقوتك اقوم واقعد **مسئلة** نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد
هذا الخبر ايضا لكنا نجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة
غير موجود وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي

الافعال المندوبة

لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان و
الجواب انا نمنع مثل الافعال فقد صلى كما فعل صلى الله عليه وآله وان لم يفعله الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة
الجهرية وعلى الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح
استدلالا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور
في تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في ط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال علي بن بابويه وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح
على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح
ثلثا وثلثين احتج ابن بابويه بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا ثم قال واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت
وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو
خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها
فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد فقصوره في الباب
انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب لان العطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي

اول ركعة

اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها
ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى
من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم
هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه وهو اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب
التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال ابو الصلاح الحلبي انما يستحب في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه
بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا
يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع مختص في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة
من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض مختص قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام
الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا
عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى علتين تدلان على العموم احديهما ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به
خرس فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله السلم حامله على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة وكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله السبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر
عند كل حجاب تكبيرة واوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى عن الرضا عليه السلم وهي
انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح و
تكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا
من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في الصلوة قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وفي كثرة العلل
للشيء من يدعو تأكيدا ولا تدخل هذا في التناقض قال الشيخ في التهذيب استدلالا على قول المفيد رحمه الله باستحباب التوجه
في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ذكر

لای شیء افتقر الشیخ علی ناعده وقوله لو احوج به حدیثا مسندا ینافی الفتوی به او الا دلیل عقلی علیه مسئله المشهور انه یکبر ثلث تکبیرات
ویدعو ویقول اللهم انت الملک الحق الخ ثم یکبر تکبیرتین ثم یقول لبیک الخ ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت الخ ثم یتعوذ ویقرأ و
قال ابن الجنید ان هذا مستحب ویستحب ایضا فی الاستفتاح ان یقال بعد التکبیرات الثلث الاول اللهم انت الملک الحق الخ ثم یکبر تکبیرتین
ویقول لبیک الخ ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت الی قوله وانا من المسلمین والحمد لله رب العالمین ثم یقول الله اکبر سبعا وسبحان الله
سبعا ولا اله الا الله سبعا من غیر رفع یدیه قال وقد روی ذلک جابر عن ابی جعفر علیه السلم والحلبی وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم
وبما اختار من ذلک اجزاه او بعضه وهذا الذکر والتسبیح والتحمید والتهلیل لم یقل به المشهور لنا ما رواه الحلبی فی الحسن عن الصادق
علیه السلم وقد ذکر کیفیة الدعاء بین التکبیرات الی قوله حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ثم تعوذ من الشیطان ثم یقرأ فاتحة
الکتاب ولم یذکر شیئا مما قاله ابن الجنید **الفصل السادس** فی التروک مسئله قال الشیخ فی النهایة لا باس ان یقعد متربعا
او یقعی بین السجدتین ولا یجوز ذلک فی حال التشهد وفی المبسوط حیث ذکر الجلوس بین السجدتین او بعد الثانیة الا ان یجلس متورکا
وان جلس بین السجدتین وبعد الثانیة مقعیا کان ایضا جائزا وفی موضع آخر حیث عد التروک المسنونة ولا یقعی بین السجدتین
وفی الخلاف الاقعاء مکروه وقال ابو جعفر بن بابویه لا باس بالاقعاء فیما بین السجدتین ولا باس به بین الاولی والثانیة وبین الثالثة
والرابعة ولا یجوز الاقعاء فی موضع التشهدین لان المقعی لیس بجالس انما یکون بعضه قد جلس علی بعض فلا یصبر للدعاء و
التشهد وقال ابن ادریس لا باس بالاقعاء بین السجدتین من الاولی والثانیة والثالثة والرابعة وترکه افضل ویکون اشد
من ذلک الکراهة فی حال الجلوس للتشهدین وقد یوجد فی بعض کتب اصحابنا ولا یجوز الاقعاء فی حال التشهدین وذلک یدل علی تغلیظ الکراهة
لا الحظر لان الشیء اذا کان شدید الکراهة قیل لا یجوز ویعرف ذلک بالقراین والاقرب عندی کراهة الاقعاء مطلقا وان کان فی التشهد آکد
لنا ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلم قال لا تقع بین السجدتین کاقعاء الکلب احتج الاخرون بما رواه الحلبی فی الصحیح
عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بالاقعاء فی الصلوة فیما بین السجدتین والجواب نفی الباس لا یستلزم نفی الکراهة مسئله عد ابو الصلاح
التنخع من التروک المکروهة ولم یعده الشیخ فی المکروهات وهو الوجه لنا الاصل عدم التکلیف مسئله جعل ابو الصلاح التنخم من
المکروه ولم یتعرض له الشیخ عملا بالاصل مسئله قال ابو الصلاح یکره ادخال الیدین فی الکمین وتحت الثیاب فی الصلوة وقال الشیخ فی الجمل یکره
ان یرکع ویداه تحت ثیابه ویستحب ان یکونا بارزتین او فی کمه مسئله جعل ابو الصلاح وضع الیمین علی الشمال مکروها غیر مبطل للصلوة
وجعل ابن الجنید ترکه مستحبا وجعله الشیخ حراما مبطلا للصلوة قال فی الخلاف لا یجوز ان یضع الیمین علی الشمال ولا الشمال علی
الیمین لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة علی انه مبطل وهو اختیار المرتضی وابن ادریس ولم یتعرض ابن ابی عقیل لذکره ولا
سلار والاقرب عندی اختیار الشیخ لنا قوله علیه السلم صلوا کما رایتمونی اصلی والنقل الذی وقع بیانا لم یکن فیه تکفیر والا لکان

واجبا

هذه النسخة المبارکة وقع المقابل بینها الاصل

واجبا والتالی باطل بالاجماع فیکون فعله حراما او نقول روی حماد بن عیسی فی الحسن حیث علمه الصادق علیه السلم الصلوة فقام ابو عبد الله
علیه السلم منتصبا فارسل یدیه جمیعا علی فخذیه وفی الحسن عن زرارة عن الباقر علیه السلم وارسل یدیک وعن حریز عن رجل عن الباقر
علیه السلم قال قلت فصل لربک وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه ونحره وقال لا تکفر انما یفعل ذلک المجوس وفی الصحیح عن محمد
بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال قلت الرجل یضع یده فی الصلوة وحکی الیمنی علی الیسری فقال ذلک التکفیر لا تفعل ولان
الصلوة متلقاة من الشرع فالاتیان بها علی غیر الوجه المأمور به لا یکون ممتثلا ولانه فعل کثیر لیس من افعال الصلوة فیکون مبطلا
اما المقدمة الاولی فظاهرة اذ وضع الید علی الید فی کل رکعة فعل کثیر ولیس من افعال الصلوة والا لم یکن مکروها عنده
واما المقدمة الثانیة فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حکم الاصل مع قیام ما ذکرناه من الادلة
قال الشیخ رحمه الله فی النهایة والمبسوط والخلاف واذا صلی الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته قال المفید لا ینبغی
للرجل اذا کان له شعر ان یصلی وهو معقوص حتی یحله وقد رخص فی ذلک للنساء وهو یشعر بالکراهة وجعله سلار و
ابو الصلاح وابن ادریس مکروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحریم وعدم الابطال به احتج الشیخ بما رواه مصادف
عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل یصلی صلوة فریضة وهو معقوص الشعر قال یعید صلوته واستدل فی الخلاف بالاجماع والجواب
الروایة ضعیفة السند فان مصادفا ضعیف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم یصل الینا فتوی من تقدم
بذلک مسئله قال الشیخ فی الخلاف لا یجوز التطبیق فی الصلوة وهو ان یطبق احدی یدیه علی الاخری ویضع بین رکبتیه حال الرکوع
وقال ابن الجنید ولا یجمع بین راحتیه ویجعلهما بین رکبتیه وهو التطبیق لان ذلک نهی عنه وعد ابو الصلاح التطبیق فی
الفصل مکروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحریم احتج الشیخ بالاجماع وبروایة حماد بن عیسی فی صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة
الاجماع علی التحریم والحدیث لیس فیه اشعار بذلک بل ذلک کرفیه وضع الیدین علی الرکبتین ولا شک فی ان ذلک لیس
واجبا فلا یحرم ضده مسئله عد ابو الصلاح الاعتماد علی ما یجاور المصلی من الابنیة مکروها والحق ابطال الصلوة
لنا انه لم یات بالقیام مستقلا فیبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال علی الجواز وبما رواه علی بن جعفر عن اخیه
موسی علیه السلم قال سألته عن الرجل هل یصلح له ان یستند الی حائط المسجد وهو یصلی او یضع یده علی الحائط وهو
قائم من غیر مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل یکون فی صلوة فریضة فیقوم فی الرکعتین الاولیین هل یجوز ان یتناول
حائط المسجد فینهض یستعین به علی القیام من غیر ضعف ولا علة فقال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال علی
وجوب الاستقلال فی القیام والاستناد لا یستلزم الاعتماد وکذا الاستعانة فی القیام فانما یجوزها الی ان یستقل
بالقیام مسئله لو اعتقد اکمال صلوته فتبین له ثم یکلم عامدا لم تفسد صلوته مثل ان یسلم فی الاولیین ناسیا ثم

يتكلم بعده عامداً ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال فيه وقد روي
انه اذا كان عامداً قطع الصلوة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى
ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئاً من ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح و
ان قطع الصلوة وانصرف ساهياً واحدث ساهياً بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة
وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فصلى الله عليه وآله فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع
اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة نعويه اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه
وآله سها في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به
بيانه ان قوله عليه السلام انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزيادة لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون به بل توجبون
عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن الطعن في المتن اما اولاً فلاشتماله
على القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله واما ثانياً فلعدم دلالته على محل النزاع او مضمونه ان الامام سها

فسلم

فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك الصلوة بالتسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم
يفعل الامام لغلطهم بانكاره عليه السلام لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا الصلوة سهواً لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه سلمنا لكن
اشتراك المأمومين في الامام في السهو ولكن التسليم في غير موضعه لا يوجب الاعادة اجماعاً لقابل المقتضي للاعادة هو تعمد الكلام بناء على
الاتمام لا نفس التسليم بالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضياً للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام
اصلاً واما الحديث الثالث فلم يدل عليه لانهم ذهبوا اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا
مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكاً بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والثاني بل يجب حمله على كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع
من صحة سنده اولاً وثانياً باشتماله على ما لم يذهبوا اليه لانه يتضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما حديث
الخامس فالمنع وارد عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجدتي السهو مع ان قوله يتكلم
لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو بقرينة قوله سهوا في الركعتين لانا نقول الطاعن في
السند فان رواية وان لم يتعرض لها الاصحاب بالمدح كذلك لم يتعرضوا لها بالذم فيترجح الجانب واما اشتماله على السهو فانه
محمول على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا ينصرفون الى الاحوال اذا اقترنت بافعال الغالب ولهذا
سها النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى هو ركعتين
واحسن عن الروضة الرباعية لهذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال هنا قولاً ضعيفاً لا يصار اليه وانا اذكر قوله هنا قال ان
الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ
من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا تثبت له
العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله تعالى الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه
بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على
النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر
وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت

عند اخبار ابی کتاب فی صف ها القاسطین مصنفین وکان شیخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رضی الله عنه یقول اول درجة من
الغلو نفی السهو عن النبی صلی الله علیه واله ولو جاز ان یرد الاخبار الواردة فی هذا المعنی لجاز ان یرد جمیع الاخبار وفی ردها ابطال
الدین والشریعة وانا احتسب الاجر فی تصنیف کتاب منفرد فی اثبات سهو النبی صلی الله علیه واله والرد علی منکریه هذا آخر کلام ابن بابویه
وهو خارج عن سنن الصواب والحق فی منصب النبی صلی الله علیه واله عن السهو وقد بینا ذلک فی کتبنا الکلامیة اذ هو الموضع المختص به
ولنرجع الی ما کنا فیه قوله ان الحدیث یدل علی خلاف ما تذهبون الیه لانکم توجبون علیه سجود السهو قلنا لیس فی الحدیث دلالة علی
منع وجوب السجود وانما یدل علی الاکتفاء بالرکعة عن الاعادة ولیس فی ذلک اشعار بنفی الزیادة قوله فی الحدیث الثانی انه لم یتعرض
سهو المأمومین قلنا قوله علیه السلم الا اتموا تم عقب کونهم السهو صلی الله علیه واله دلیل علی الاشتراک فی السهو قوله المقتضی للاعادة
وهو الکلام لا التسلیم سهوا قلنا ترک الاستفصال مع احتمال العموم یدل علی تعمیم المقال قوله فی الحدیث الثالث انه تعرض تعمد
الکلام بعد التسلیم قلنا نعم ذلک ویحتمل قوله فکلمهم کلهم تکون فی ذلک رفع سهو لا عمد قوله فی الحدیث الرابع ان الاصحاح
انما هو ینافی السهو قلنا نمنع اولا المنافات بل الواجب فی السهو ان طلعت الشمس یقول علیه السلم من ادرک رکعة من الصلوة فقد
ادرک تلک الصلوة وسیاتی البحث فی ذلک ان شاء الله تعالی وهو الجواب عن الخامس قوله فی السادس ان قوله لا شیء علیه ینافی
ما یذهبون الیه من وجوب السجود فلا یجوز التمسک به قلنا العموم فیخالف عندنا مع دلیل خاص ولا یخرج عن کونه حجة فی الباقی
قوله یحمل الکلام علی السهو قلنا العموم ینافی ذلک ولا دلیل علی تخصیصه وهو الجواب عن السابع وقوله سهوا فی الرکعتین لا یدل علی السهو
فی الکلام بل الظاهر منه انه سها فی الرکعتین عن باقی الصلوة فیتکلم بعد التسلیم احتج الشیخ بانه قد تعمد الکلام فیجب الاعادة
والجواب المنع من المقدمة الاولی والوجه عندی فی هذا الباب ان المصلی ان خرج بالکلام او الالتفات عن کونه مصلیا اعاد والا
لا یقال قد روی عمار بن موسی عن الصادق علیه السلم فی الرجل یذکر بعد ما قام وعیضی فی حوائجه انما صلی رکعتین من الظهر او العصر
او العشاء او المغرب قال یبنی علی صلوته فیتمها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلوة وهذا الحدیث ینافی ما ذهبتم الیه من الاعادة مع الخروج
عن کونه مصلیا لانا نقول سند هذا الحدیث ضعیف فلا یعارض به الادلة وانما طولنا الکلام فی هذه المسألة لانها من مهمات
هذا العلم مسألة قال الشیخ فی النهایة واذا سلم علیه وهو فی الصلوة فلا باس ان یرد مثله فی الجواب یقول سلام علیکم ولا یقول
وعلیکم السلم وفی المبسوط والخلاف اذا سلم علیه وهو فی الصلوة رد مثل ذلک فیقول سلام علیکم ولا یقول علیکم السلم وقال
السید المرتضی مما انفرد الامامیة به رد السلام فی الصلوة بالکلام وقد وافق فی ذلک سعید بن المسیب والحسن البصری الا ان
الشیعة تقول یجب ان یقول المصلی فی رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام علیکم ولا یقول علیکم السلم وقال ابن ادریس یرد المصلی
السلم اذا سلم علیه قولا ونطقا ولا یقطع ذلک صلوته سواء رد بما یکون من لفظ القرآن او بما یخالف ذلک لان الرد الواجب الذی

یرد مثله واذا کان المسلم قال له سلام علیکم او سلام علیک او السلم علیکم او علیکم السلام فله ان یرد علیه بای هذه الالفاظ کان لانه
رد سلام مأمور به وسوی بین رد سلام لا قراءة القرآن اذا سلم الاول بما قدمناه ذکره فان سلم بغیر ما بیناه فلا یجوز للمصلی الرد علیه
ما تعلق بتسمیة الرد لانه غیر سلام بل الکلام والمسألة یقع فی مقامات الاول قول الشیخ فی النهایة اذا سلم علیه فی الصلوة فلا باس ان یرد مثله
فی الواجب یشعر بان الرد لیس واجبا ولیس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به فی قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها او ردوها
والامر للوجوب بل لو اشتغل فی القراءة عقیب التسلیم علیه ولم یشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهی عنه وهذا شیء لم یذکروه الثانی
قوله ولا یقول وعلیکم السلم وقد احتج الشیخ علیه بما رواه فی الموثق عثمن بن عیسی عن الصادق علیه السلم قال سألته عن الرجل یسلم علیه فی
الصلوة قال یرد یقول سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلم فان رسول الله صلی الله علیه واله کان قائما یصلی فمر به عمار بن یاسر فسلم علیه
النبی صلی الله علیه واله هذا ولانه قرآن فلا یخل بالصلوة وعندی فی العمل بهذه الروایة نظر فان طریقها عثمان بن عیسی وهو ضعیف وابن ادریس
قال واما ما اورده فی نهایته فخبر عثمان بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلم وقد ذهب بعض اصحابنا الی خبر عثمان بن عیسی فقال یرد المصلی
السلم علی من سلم علیه ویقول له فی الرد سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلم وان قال له المسلم علیکم السلم فلا یرد مثل ذلک بل یقول
سلام علیکم والاصل ما ذکرناه لان التحریم یحتاج الی دلیل وهذا کلام یشعر بتسویغ ذلک لو قال له المسلم علیکم السلم اما لو قال له سلام
علیکم فلم یتعرض له فهنا مال فی کلامه الاول جوزه وفیه قوة الثالث قول ابن ادریس فان سلم علیه بغیر ما بیناه فلا یجوز للمصلی الرد علیه
لانه لو تعلق بتسمیة الرد لانه غیر سلام ولیس بمعتمد بل الواجب الرد ویجوز ان یسمیه تحیة لعموم قوله تعالی فحیوا باحسن منها او ردوها ولانه اما دعاء له او
لمحبة وعلی التقدیرین لا تحریم ولما رواه هشام بن سالم فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلم وهو فی الصلوة فقلت السلم
علیک فقال السلم علیک فقلت کیف اصبحت فسکت فلما انصرف قلت له ارد السلم وهو فی الصلوة فقال نعم مثل ما قیل له وهو عام ولا یعتبر خصوص
السبب بل عموم اللفظ الرابع احتج المرتضی باجماع الطائفة ثم اعترض فقال ان قیل هو کلام فی الصلوة قلنا لیس کل کلام فی الصلوة خارجا عن
القرآن محظورا لان الدعاء کلام ولم یدخل تحت الحظر ویمکن ان یقال ان لفظ سلام علیکم من الفاظ القرآن ویجوز للمصلی ان یتلفظ بها تالیا
للقرآن وناویا الرد السلم اذ لا تنافی بین الامرین فی کلامه اشعار باشتراط کونه ناویا للقرآن ولیس بمعتمد الخامس فی الحدیث الذی رواه
محمد بن مسلم اشعار بالاتیان بالمثل والاقرب انه لیس واجبا ولو اتی بغیره من التحیات لم یکن عندی به باس مسألة قال الشیخ فی النهایة
من کان فی دعاء الوتر ولم یرد قطعه ویجد عطشا وبین یدیه ماء جاز له ان یتقدم خطا فیشرب الماء ثم یرجع الی مکانه فیتم صلوته
من غیر ان یستدبر القبلة وکذا قال ابن ادریس الا انه قال بعد ذلک هذا اذا کان عزم علی الصیام من الغد علی ما وردت الاخبار ولا یجوز
شرب الماء للمصلی فی صلوته فی سائر النوافل ما عدا هذه المسألة ولا یجوز ان یتعداها الی غیرها وقال فی المبسوط الاکل والشرب یفسدان
الصلوة وروی جواز شرب الماء فی صلوة النافلة وقال فی الخلاف روی ان شرب الماء فی الصلوة النافلة لا باس به فاما الفریضة

فلا يجوز ان يكون ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطل الصلوة فرضها ونفلها والا فلا اما ان فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة ووقع وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على العبث وقتل الحشرة والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بين يدي وبينها خطوتان او ثلث قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الاول لمنع صحة السند الثاني العمل بالموجب وهو ان يقول بمقتضاه وجه الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اما مع الكثرة يكون حراما

الباب الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة

مسئلة يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام وهم اربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع واعانة الاجتماع ويكمل نظامه بنص يردعهم ويخوفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث وجعلا للاضطرار وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى خصم ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى استحقاق الحد فجب مدعهم وجب وضع من يستوفي الحد ودفعا لطغيان المدعي والاستطان والاستقرار امام هؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبر بالخمسة في العدد ولان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عن ابي

صلوة الجمعة

يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في طريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنخرج مع صحة السند ويعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة براءة الذمة يقينا وبدونها لا يحصل بعض البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة فكذا في الخطبة ولانه لا يحرم الكلام في الخطبة فوجب الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلوة والاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ ينبغي احتسابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما احتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا احتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في المقصد نزول الامام ان الجمعة انما تكون فالحكم بكونها صلوة انما هو مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة في الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انهما كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب ركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخرين وليس في كلامه ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة او لم قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عليه السلام عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين القائمتين مقام الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة يمكن من حيث الوضع اللغوي لاشتماله على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاره الى حذف كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من المقدم وسيأتي **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ادري من اين له ذلك بما قال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب قال ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك باس وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بالواجب مذهب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها الان وكلا القولين محتمل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط للامام اذا قرب الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى وقال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل

بخلاف بل اختار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ونقله ابن ادريس عن المرتضى في الذريعة
وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل
الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام
المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه
بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب وابن البراج ايضا ذهب الى قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن
ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء
الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا
وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتان
من النوافل لانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج السيد
رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون
المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول
نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على
من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب
يحرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالها
ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين ان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله
في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيها وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال ان الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام
للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا
اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمع حتى يفرغ من الخطبتين الاول الاقرب لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل

بالانصات

بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما يجب مع حضور الجمعة
فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الجمعة دون غيره فيحرم على الجميع وما
رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال
انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيها الكلام لا يقال لم لا يمنع الكبرى ان اخذ
بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف
الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب حمل اللفظ على
مجازه الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظة حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات ولما تعذر حمله عليه وكان له
مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى
حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة لو عم المساواة في جميع الاحكام
الا ما نعلم انتفاءه عنه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض
الاعتبارات ولو فرض صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد
يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع **مسئلة** قال ابن ابي
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا
قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب
على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان متقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولانه قول اكثر علمائنا
فيكون ابعد من الاخراج احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اقل ما
يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن
حمزة وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القران
ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال بالاول

ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران ومواعظه واداب ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة
الا بامام الى ان قال ويخطب اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وال المصطفين من
اله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وفي النهاية مساو لخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ويحمد الله
تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف قال
ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله ويعظ الناس ويقرا سورة قصيرة من القران او قيل شيئا من القران وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقران وعن الثانية
ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وكلام ابو الصلاح يعطي
عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله عليه السلم فهو صلوة والصلوة يجب فيها القران ولان عمل الاكثر عليه والثاني وجوب السورة وهو
الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف الاجزاء بشيء من القران فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم نعلم من الاحاديث في
هذا الباب شيئا يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم للامام الذي يخطب الى ان قال ثم يقرا سورة من القران وفي سماعة ضعف
ايضا الثالث الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين
والمشهور الاول **مسئلة** المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس
ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاشبه الاول لنا الاصل وبراءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الصلوة الجمعة لا باس ان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق
بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا فيها سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين
والجواب الاستدلال انه عليه السلم حكم بتعيينهما في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات
يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويؤيد الحمل وبعد ان كون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له والا
احوط والاولى ان المستحب في الظهر من قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء من المتوسطات اما

الجمعة

الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يقال بعض سور الخميس والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل اتى لانا نقول الذي ذلك
يتعين في ركعة منها وهي الاولى ولا يتعين في الثانية نفسه وعلى تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين وعن الحديثين الباقيين انه يتعلق بالصلوة والجمعة غير ممكن لما بين من استحالة تعلق الامر بالاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس صحة اولى
من نفي الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة اولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا بالاصالة الصحيحة وجمعا بين الادلة **مسئلة** قال الشيخ
في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد القنوت في الاولى من الركعتين في فريضة
وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منهما بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ
من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه و
قال في تهذيب المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يتبع الامام ومن اقتدى
في الجمعة صلاتهما التمام وبالعصر قال وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن لهما عليهما السلم ان القنوت للامام اذا اقتصرها ولمن
خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع قال في موضع وصف الصلوة وموضع
القنوت بعد القراءة الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهذا يناسب الفاسد كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية
بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلف الرواية في قنوت الامام في الصلوة
الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الثاني خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين
في الاولى قبل الركوع ولم يصرح على توضيحها وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت
الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او
ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذه الذي يقتضيه
المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي ما اختاره المفيد لنا انها صلوة فيكون لها
بعدد منها القنوت واما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلم قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا

اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وان صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة في الركعة الثانية فقال قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الاولى القنوت فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
والاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه اشهر واوضح طريقا والاجماع لم يثبت **مسئله** من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب
عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال
ومن كان على راس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا
من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد ما يصلي الغداة فلا جمعة عليه
وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول
ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من
زاد عن فرسخين فيكون منفيا ولاصالة البراءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فيسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما
في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صور النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي
بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فصاعدا فلو وجبت على هذا الفرد
لوجب على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقط
في هذا الفرد لانه يكون مسافرا ولهذا يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو
محال ولو لا استلزام التقدير محالا لما كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة
علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان

على راس

على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سها عن نقل لفظ ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك
التكليف عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من
ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون المراد
بذلك ما قدرناه من ان الغالب ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا على من
عليها الى ان قال ولا يكون مسافرا ولا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر واما من بعد
ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء
او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور للجمعة سمع النداء فان زاد في المسافة
على ذلك لا يجب عليه وفي موضع آخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد به الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع
آخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة وكل من كان بينهم وبينه اقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه **مسئله**
المشهور ان المسافر اذا نوى مقام اقل لا تجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لانه
مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من
قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او
صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل
من خمسة ايام قال لا ولعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق
من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة
ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا
بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم بتخصيصه بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر **مسئله** للشيخ
قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس احتج
الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها

على الغير بحضوره كما في المريض واهله لا يجب عليه اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف
لا ينفك عن القبيح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه
هو تصرف للاذن غير معلوم والوجه عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك
هذا التكليف من القبيح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد
المطلق لا الممنوع منه **مسئلة** للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنع في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول
وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق والثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد
منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت
بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير والتالي باطل وكذا المقدم وبيان الملازمة انه لو انعقدت به واتم العدد مسافرون فاما
ان يجب عليهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر
والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد **مسئلة** الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية
شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار
والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه
فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط واما اهل السواد مثل البادية والاكراد
فلا يجب عليهم لانه لا دليل على ذلك وان قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده
والوجه الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا بحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك
مسئلة قال في المبسوط بقاء الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اداء الا ان يخرج الوقت كله
قبل التلبس بها ثم ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استانفها
ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزات الجمعة **مسئلة** قال في المبسوط لو اعتق بعض العبد وهاياه مولاه فاتفق الجمعة في يوم نفسه وجبت
عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست لازمة ولو وجبت عليه في يوم نفسه مع المهاياة لوجبت عليه
مطلقا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك منافعه وزال عنه الحجر وحق المولى في ذلك اليوم وجب عليه
الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابة

او اخ

او اخ في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او مات يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق
لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التاخر عنه والاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى الوجه
والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل للاولين لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت
معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة في صورة النزاع **مسئلة** قال الشيخ في ط
لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل
المكان به قد زال فيزول الحكم واحتج بانه كان اولى فيستصحب الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية بسبب المعنى
قد زال **مسئلة** قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال وقعتا معا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة و
الاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما اسبق او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث
الصلوتان معا وكان عوضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا
ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع **مسئلة** لو وقع ممن يجب عليه
الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما وعليه ما يلزمه العقد الصحيح وفي الخلاف نص الصحة وجزم
بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقوى عندي ما نقله الشيخ عن بعض اصحابنا من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا
لا يقال مقدمتان ممنوعتان اما الاولى فلمنع كون البيع صدر من اهله اذ الشرع قد نهى هذا البائع عن مباشرة البيع فلم يكن اهلا واما
الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله ولم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره
من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البائع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة بقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان
العقد سبب نقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد
واما المقدمة الصغرى فلما مر واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون
فاسدا والجواب المنع من الكبرى او المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل
فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له والمعنى هو جزؤه والثالث
كذلك لانتفاء الانفكاك لزوما او ثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها
مرتب عليها احكام شرعية **مسئلة** قال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او المنصوب من قبله او بمن يتكامل
له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة فهو هذا الكلام ان الاولى فعل الجماعة في غيبة الامام مع

بكل الفقهاء ومن آدابها والخطبة كما ينبغي وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة
ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر
بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا وهذا
اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال لا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام
بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام
او من يأمره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين
اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم
وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن
الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وما كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمريض والمسافر والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان
الاصل عدم الاشتراط ولانهما بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل من
ركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العبادة الا بفعلها واخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع
على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان النص منتف بما ذكرناه واخبار الآحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والا
سقط اكثر ما ذكره وكتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس معتمد فانا بينا استحبابهما مطلقا
فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلوب على النداء الذي هو الاذان فيكون
الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع من كون السعي منوطا بالاذان بل المراد حصول الوقت للاذان وعن الثاني بان محمد

٢

سلم لم يسنده الى الامام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولا يكون حجة وفيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تتضمن الافعال
الواجبة يتضمن المندوبة فيكون الجواب عنها على احد الوجهين **مسئلة** لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم
عن السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بهما للركعة
الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهما السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ
في النهاية وقال في المبسوط وان لم ينو بهما للاولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم استأنف بعد ذلك ركعة اخرى
وقد تمت جمعته وقد روي انه يبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس ما
اخترناه نحن اولا لان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى قصد بالسجود انه للاولى بل لا شك له كما قلنا على بطلان الصلوة مع
نية انهما للثانية انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المأمور به ايقاع ركعة كاملة
ولم يأت بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة او الخروج
عن العهدة احدها لا غير والاول باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسيأتي انه مبطل وكذا الثالث وعلى وجوب نية انهما
للاولى حمل ابن ادريس انه مأموم فيكون افعاله تابعة لافعال امامه لكن الامام سجد السجدتين بنية الثانية فيكون المأموم
بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في
الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان
يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند و
مع ذلك فلا دلالة فيها على صورة النزاع لانه عليه السلام وان كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل موافقة وكذا قوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها كلام مستأنف مؤكد لما تقدم ونص البعيد بانه جعله يسير ان ينوي انهما للركعة الثانية فان
نواهما لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع
والخلاف فيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس

لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه السلام قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وصلوة الجمعة باذان واحد وقال الشافعي ما فعله النبي عليه السلام وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي
ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل شيء
لم يشرع من الاذان فانه يكون بدعة فيه **مسئلة** قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة
الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او مأموما وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما يسقط اذان
العصر عن مصلي الجمعة اما من صلى الظهر فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد يشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله
اذا فرغ من صلوة فريضة الظهر يقيم للعصر ويريد بالظهر هنا صلوة الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال
المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما السيد فانه نقل عن المفيد ثم قم
فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ
عقب ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ قد استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل
وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشا
باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب ما
تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد
حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة
والمزدلفة واحتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب
الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئلة** قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات
فاذا انتصف النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية
وتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صليت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات
عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الزوال الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخرت جميع النوافل
الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم تكن قد صليت من نوافلك شيئا اخرتها الى بعد العصر
وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم نوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل
وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات

والباقي

والباقي على ما بيناه كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد
صل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقق
الزوال ثم قال في موضع اخر وقت النوافل للجمعة يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا
تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها ست
ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا خاف الامام اذا تنفل ان تتأخر العصر عن وقت الظهر
في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها ست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ربما
كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاها
وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين
ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان
استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة وهي ست عشرة ركعة و
تأخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او
اخرتها الى بعد المكتوبة وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها
افضل من تأخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال و
ركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع
اختاره الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن
الجنيد استحباب تأخير ست ركعات بعد الظهرين وابن بابويه استحب تأخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند
انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال
ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد
ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وما جعلهما مقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد
ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة واصح ما علمنا في هذا الباب من الروايات

اربع روايات الاول ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وهاتان صحيحتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنه هذه الروايات من التقديم لما
فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه
بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد
الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل والجواب انا قد بينا ان الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام
والطريق الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الآن حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه
قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل ويمكن حملها على ان مع تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فيستوي التقديم والتاخير لكن التقديم اولى مسئلة قال
في النهاية ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يقدم ان يكون حرا بالغا طاهرا لولادة مجتنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص
ويكون مؤمنا مسلما معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شيء مما وصفنا لم يجب الاجتماع
وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة
عبدا اذا كان اقرا الجماعة ويكون العبد مقدما بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه ذا تم العدد بغيره
وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب ما اختاره في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس ومثله ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
ولانه مكلف معتقد عدل فصح امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا امام العبد الا اهله
ولانها احد المناصب الجليلة ولاشتغال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة الفصل الثاني في صلوة العيد

صلوة العيد

مسئلة المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل لا عيد مع الامام ولا مع
امرائه الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد
من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين وما روي حسنا في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين مع خمسة نفر وهو
اجماع منا الا من قبل ابن ابي عقيل فانه قد اقتصر عن الخمسة على السبعة مسئلة قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات ثم يقنت الى ان قال
الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد
وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر التكبيرات بعد القراءة وكذا
قال المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام
اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح
قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر
اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويحمد ويدعو ابو بصير عن الصادق عليه السلم ولانها تعتد فيها
التكبير على الفرايض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب بهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع
واذا احتمل الواحد احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه الاخبار وردت مورد
التقية لموافقتها المذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام
كما ذهب اليه المفيد مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن
بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية
وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وفي الخلاف نفي الخلاف الا اذ لا خلاف
في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد اية كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه
في الخلاف لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم قال

ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الأول بما رواه إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرأ في الأولى
سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام والجواب بعد سلامة السند أنهما
يدلان على الجواز ونحن نقول بموجبه **مسألة** لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنه تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية لكن الخلاف
في موضعه فالشيخ على أنه في الأولى بعد القراءة بكبرات خمس وهي خمس قنوتات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع
وفي الثانية بعد القراءة تكبير أربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن
حمزة وابن إدريس وقال المفيد يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فإذا نهض في الثانية
كبر وقرأ ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وأبي الصلاح وابن البراج
وسلار والأقرب عندي الأول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلاة العيدين إلى أن قال ويكبر خمس تكبيرات ثم يكبر و
يركع فيكون قد ركع السابعة ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
التكبير في العيدين إلى أن قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولأنها ثانية فلا يكبر قبل
القراءة في الثانية كالصبح **مسألة** قال الشيخ في التهذيب من أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلا أنه يكون تاركا سنة و
مهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام أبي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الأصحاب فإنهم ينصون
على وجوبها ثم يذكرون وضعها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير أو بعضه عامدا لم يجزه الصلوة وهو الأقرب لنا أنه صلى
الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد ثم نصوا كيفيتها وذكروا
التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلث تكبيرات وفي الأخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود إن شاء ثلثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر قال الشيخ ألا ترى أنه يجوز الاقتصار على
ثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلوة ولأنه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره
من التكبيرات والجواب أن زيادة الثلث لا ينافي زيادة الأكثر مع أنه قال في الاستبصار والوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما
والمشابهة لها التقية لأنهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف
مع قيام الفرق فإن هذه الصلوة حكمها التغيير وبالتكبير جهر عن الباقيات **مسألة** الظاهر من كلام الشيخ أن هذا القنوت
مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى انفردت الإمامية بإيجاب
القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وهو الأقرب لنا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني

اصلي

أصلي ولا شك في أنه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة
أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال يكبر الإمام تكبيرة الصلوة قبل الخطبة يكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها الوجوب وفي
رواية إسماعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له أولى
ولأن الأصل براءة الذمة والجواب عن الأول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بأن الأصل وقد يخالف لقيام الدليل **مسألة**
قال أبو الصلاح ويلزم أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت الخ وهو يعطي وجوب هذا
الدعاء والأقرب عندي الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة والفعل يختلف الكثير ولا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
مسألة قال الشيخان إذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن
إدريس وقال ابن الجنيد إذا اجتمع عيد وجمعة أذن الإمام للناس في خطبة العيد الأولى أنه يصلي بهم الجمعة فمن أحب أن ينصرف
كان له ممن كان قاصي المنزل وأسقط عنه حضورها إن لم يكن ذلك على ضرر ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخيص بمن
نأى عن البلد وقال أبو الصلاح وقد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء والظاهر في المسألة
وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم جمعة كان
من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها والظاهر هو وجوب حضورهما بين الصلوتين والأقرب الأول لنا ما
رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة ولأن فيه حرجا وضررا بالعود
وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالأصل احتج ابن الجنيد بما رواه إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام
كان يقول إذا اجتمع للإمام عيدان في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان
فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له ولأن المشقة فيما ذكرناه والجواب الحديث لا يمنع
مساواة الأدنى للأقصى والمشقة غير منضبطة فالعبرة بالمطلق الموجود في الأدنى احتج أبو الصلاح وابن البراج بأن الأصل وجوب
الصلوتين والعموم يدل عليه ولأنه وجب على الإمام الحضور فوجب على غيره والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية مع التكليف

معلّق يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لانا نقول يمكن ان يتعلق الحكم بمعلوم العدد وفي الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب لا
والعموم قد يخالف للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع
العدد بعد وجب الاخر والا فلا مسئلة قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وسنة على
الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاته صلوة العيد صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط
متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا تجب عليه صلوة العيدين من المسافر والعبد
وغيرهما يجوز لهما ان يصلياها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انها تصلى على الانفراد عند فقد الامام
واختلال بعض الشرايط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرايط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل
مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة
بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند
انفرادها من دون الشرايط مسنونة مستحبة قال وقد اشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد بها اذا
حصل كل واحد وحده لانها مع فقد الشرايط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قائل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها
عن الشرايط وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحب هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب
في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين الصلوتين
جماعة وعلمهم حجة مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا تصليان
الا مع الامام في جماعة وكلاهما يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع عدم الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
والجواب انه نفي للعموم عن ممكن بل الاولى نفي الفرضية وحكم من احكامها وليس نفيا للصحة او لمن امكنه الفضل فيحمل على نفي الفضل
او نفي الوجوب جمعا بين الادلة مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وقصدت
الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع
الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب
لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا

ولان ابتداء

ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته
عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في
المساجد طاعة ايضا مسئلة لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد
ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر
متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرايط الجمعة بقاء الوقت
فكذا ما ساواها احتج بقوله عليه السلم من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها
عند الاطلاق مسئلة المشهور ان مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها كما لو صلي مع الشرايط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين
ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان
يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلم صلوة العيدين ركعتان
وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته العيد فليصل اربعا
ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد عوض مساويه والجواب الطعن في السند والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب
البدل بخلاف العيدين مسئلة قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد
يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرايض
اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي متى اذا القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لفوات الفريضة
لا ينافي السعة احتج ابن بابويه بان الاربع تقوم مقام الخطبتين والتسليم ويكره الاصباح وهذان القولان عندنا ساقطان مسئلة
المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج لو خرج لنا
الاصل الاباحة احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على التطوع مسئلة والجواب الحمل لانه فيه على التحريم مسئلة المشهور في الخلاف كراهة
التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل
الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان الاجتماع في مسجد شريف
كمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك في البداء والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في تعيين

الاولى بعد به الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتج ابن
بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا المدينة قال يصلي
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعله احتج ابن الجنيد بما رواه بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول صلى الله عليه وآله في اكثر الاحكام مساويه في هذا الحكم والا
كالرجوع فيتساويان والجواب المنع من الثاني ونمنع القياس للحديث **مسئله** قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل
صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية لانها توهم المنع من قضاء الفرايض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بها
التطوع اسواء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهة وان قصد المنع من قضاء الفرايض فليس كذلك
ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلم وليس قبلها ولا بعدها صلوة احتمل ان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة ولما ظهر من سوى ما
قصدناه **مسئله** قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلم في الحديث الصحيح
زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس
صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم و
قال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به نفيا واثباتا **مسئله** قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها
الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاته مع اقامتها ولحق الخطبتين
صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة لمانع وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت والامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فيصلي قلت القضاء
اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت موضع الاما من الفريضة وما قضيت
قال اما ما كان من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد
فاتته تلك الركعة وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان عرف الشرع في الاحاديث يدل على الاستحباب
مسئله المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانها تصلى في المسجد الحرام وقال ابن ادريس والحق به مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وليس بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
لنا ما رواه محمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيد

الفرض لما تقدم في هذه الرواية احتج القايلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان والاحتراق او بعض القرص ايضا للنسيان بما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
والجواب الاصل انما يخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث محمول على من لم يعلم واحتجوا على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل
مسئله قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو
يشعر بوجوب الاعادة لو لم يحصل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان فرغ من الصلوة ولما ينجلي الكسوف والخسوف فليعدها
وكذا عبارة سلار وقال الشيخ ابو الحسن وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب
الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطرد والنوع فيستحب تكرير الصلوة لتحصيل المطلوب وبما رواه
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب لما الزمنا لان
ولانه مامور بالصلوة عند هذه الآية وقد حصل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح
سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث
الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور بحسب الناس كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
دل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا لدلوحملنا على الوجوب والتعارض خلاف الاصل فوجب حمله على الجائز الاقتضاء على خلاف الاصل
ايضا لانا نقول سلمنا لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالحديثين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة
احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب **مسئله** لو دخل وقت فريضة
وحصل السبب فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد
فرط في الكسوف وان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال
الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها صلى اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة
وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت
بدء الصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقيل روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل خمس
صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها لدى
ما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى ومتى ابتدا طلوع الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة فقط فتقدم ثم يعود
الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز
ان تصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقت انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ

وجوب احدهما فسلم ان احدهما اولى ما نص فى وقت ما فرض اتساع وقتيهما او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المنصوص
فعلها ان كان مقصودا وجب الترتيب الاول وان كان التقديم عدم الاخرى لزم الثانى وما رواه محمد بن حمران فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه
السلم وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم فى
نظر الشرع ولهذا لو اراد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما ياتى وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك
يدل على اولوية التقديم على البداة بالحاضرة مع تضيقها بعدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانهما لا تعتق فى بعض الاحوال و
الحاضرة بعض ذلك اتما فيكون اولى لحصول الاثر بقطعها عند دخول وقت الفريضة ولو شاع فعلها فى وقتها لما جاز قطعها والجواب
المنع من المقدمتين   لو دخل فى صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان متسعا لم يرخص له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء
بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف واشتغل بالفريضة ثم اتم الكسوف قاله الشيخ فى النهاية والمبسوط فقال ان بدا بصلوة
الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال فى المبسوط فان دخل فى صلوة الكسوف
فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج وسلار والشيخ
فى النهاية وابو الصلاح وابن حمزة وقال مثل ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع فى صلوة واجبة فيجب
عليه اكمالها ولا يجوز لنا ابطالها لان المقتضى لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهى عن ابطال الصلوة
والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت ولما رواه على بن ابى عبد الله عن الكاظم عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين معا وما
رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان
صليت الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفى الصحيح عن ابن
ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم احتج الشيخ على كلامه فى النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية
ثم تصلى الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلوة الحاضرة لو كانت مبطلة فى اول الوقت لكانت مبطلة فى آخره وعلى قوله فى المبسوط
بالاستيناف بانه فعل كثير فيستانف والجواب ان الحديثين يدلان على القطع مع التضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما
بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن يمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم يبطل صلوته فكذا الصلوة
الحاضرة   المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلى فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها فى
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة فى الفرايض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن صلوة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال كما يحتمل السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى
الساباطى عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف يصلى جماعة او فرادى فقال اى ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابى يعفور عن
الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزى
الرجل يصلى وحده والجواب نحن نقول بموجبه اولعله سبق كما سال الواجب عينا ولا نزاع والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل
مع الاستيعاب وقلته مع عدمه مسئلة القضاء تابع للاداء فى هذه الصلوة فى استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال
المفيد واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف بجماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به
حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاته وكل
ما يتعين فاته على هيئة تستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابى يعفور وقد ذكرناه فى المسئلة السابقة والجواب ما تقدم مسئلة
قال ابن الجنيد وهى واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعذر ذلك ويجب ان يصليها على الارض
الا عند خلاله وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ فى النهاية لا باس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يتمكن من
النزول والوقوف وهو جيد لنا انها صلوة واجبة فلا يجوز على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم فى الفرايض احتج بما رواه على بن
فضل الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الى صل على مركبك
الذى انت عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال خاص
فلا يتعداه دعوى السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه بالسبب الفصل الرابع فى الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه
مطلبان الاول فى الصلوة على الميت مسئلة فى استحباب رفع اليدين فى التكبيرات الخمس قولان احدهما انه لا يستحب الا فى الاولى
اختاره فى النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفى الاستبصار
جمع بينهما فى الجمع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابراهيم فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم عن على عليه السلم
انه كان لا يرفع يده فى الجنازة الا مرة واحدة يعنى فى التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم يرفع يده فى اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن
بن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة وعن
يونس عن الرضا عليه السلم قال ارفع يدك فى كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد
عليه السلم على جنازة فراه يرفع يديه فى كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب العامة فيوشك ان يكون ورد
مورد التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان عبد الله الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلم ان كان هو الامام فانه

ميعة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها
الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان ثقة مسئلة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول
عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم
السلم والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس يقول عقيب كل
تكبيرة كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
فقال الخمس تكبيرات ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية تفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه
منه رواية سماعة والجواب بعد تسليم صحته لكنه لا يجب فيه ذلك لما قدمناه من حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين
ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مسئلة قال الشيخان يقف الامام في
الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة والشيخ في الخلاف قال يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقال علي بن بابويه
وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت المرأة فقف على صدرها والشيخ في الاستبصار
في اماكن انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك
قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك
الرأس عبر به عن الصدر للقرب مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فاذا
سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا ان الاصل عدم المشروعية وما رواه

الحلبي

الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن
في السند فان في طريقه الراوي عن سماعة زرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا مسئلة منع المفيد وابن
ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين من ظاهر الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا
تصل على احد منهم وغير المؤمنين كافر واحتج الشيخ بقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد
الزنا يصلى عليه ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر
بالاجماع وهو عجيب وخالف الشيخ هذه المسئلة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهذا خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا
بل اي دليل دل على ذلك مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك
وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص
سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا كالمكلف فاشبه المجانين ولما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج
ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح
ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب احتج ابن ابي عقيل بان من لم
يبلغ لا يحتاج الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم
يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة
للدعاء له خاصة او لحاجة الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلم
ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم مساواة صورة النزاع ثانيا فان بلغ ست سنين
جرى عليه القلم بامثال الامر مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من
صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال
الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة

فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص لاظهار الفضل كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلم بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة **مسئله** قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلي عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه وهو يكون مستدبر القبلة هكذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والكفن لا تجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا باس وعمل الصلب على من وجب عليه قود او حد المحارب اذا قيل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن **مسئله** قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدم الولي وجوبا والاجر الولي في تقديم من شاء وان كان بشرايط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرايض وفي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة **مسئله** قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاعلى من الولد والجد ابو الاب فكان الاولى من الاب والجواب المنع من الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسئله** قال ابن الجنيد الموصى اليها اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق بعموم الدين وشبهه **مسئله** قال المفيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وممكن كان ولي الميت التقديم عليه بتقديم وليس له وجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي

لم يجز له التقدم فان اراد المفيد بذلك بالرجل الذي امامه الامام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الادلة الدالة على اولوية الولي بالتقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية اختيار قال الشيخ من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه وهو ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يعتبر ابن ابي عقيل ولا ابن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابو الصلاح يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وجعل الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه لا يصلى على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في ما قبل الدفن وبعده ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح القول معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه قبل الدفن تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الابتداء في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي ولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة ويجعل الملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم يليه الحر وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان و احتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما رواه عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلم وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام على الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى علي بن بابويه عن علي عليه السلم انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم

فكذا الصبي فقال ابن الجنيد ... ثم الرجل ... الى القبلة ... ثم المرأة ...

العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على الطلاق قول ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا فلا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل الصدوق علماؤنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بكراهة الامام المتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذوات الركوع والسجود قال الشيخ في الجنائز اذا تضيق وقت فريضة بدئ بالفريضة ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فيبدى بالصلوة عليه هذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا في الدفن قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي يستحب في الاسراع بان يكون فوق مشي العادة دون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعلمهم وقال ابن الجنيد ويمشى بها خببا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت عجل الاسراع عملا بعموم قوله عليه السلم عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وان لم يخف تغيره فالاولى العادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات قال الشيخ يحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية واطلق المفيد وسلار وجوب الحفاء عند نزوله واطلق علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه وتمسك لا باس ان لا يخلع خفيه واطلق الشيخ جواز عدم الخلع للضرورة و التقية وابن الجنيد مطلقا والوجه في الاستحباب انه لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخضوع و الاستكانة والحال يقتضي ذلك ولما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلم قال قلت ما تقول في الخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلم قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب بعد القول بالموجب لان التعليل يقتضي استناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور وبعد القول بموجبه والصدق لحمل النهي على الكراهة لما تقدم من الاحاديث قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلم في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقال انه اخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وتوله والكل عندي جايز لان التبرك موجود في الجميع قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وجدت لاحد من اصحابنا وهذه المسئلة على سطورها حكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته

على بالادلة عليه قال القطب يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يجلل عليه بل ان كان ورود ذلك فلا سبيل الى نبذه والرجل فليحفظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة ستر على القبر بثوب ولم يجعل ان نقضها بالثوب كل من القولين مندوب لكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول تغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد لم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لعدم وقوف الطلبا لا خفاء حاله المنقول عن الاصحاب استحباب دخول النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبل الرجل من عند رجليه و من قبل المرأة عند راسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبير بن مطعم الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن الصادق عليه السلم قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حل الشيعي من طبقه مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي مع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الخ وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الرجال كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الخ وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية القيام قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يجصص ولا يحصر لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك روى الشيخ وابن بابويه عن امير المومنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الاخر رحمهما الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين ولا نعم فطين وتعطل فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطعة ثلثا ولم يعرف معناه قال الشيخ يمكن ان يعني بهذه الرواية ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان جدث القبر يجوز ان يكون الفعل مأخوذا

منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي ذهب اليه انه حد دبالجيم ومعناه نبش قبر الا ان من خش قبرا فقد جدده واوجب الى
تجديد وقد جعله جدثا بمعنى القبر ثم قال ابن بابويه واقول انه التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير معجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث داخل في معنى الحديث وانه من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقول في قوله عليه السلم من مثل مثالا فقد خرج من الاسلام يعنى به من ابدع بدعة دعا اليها او
وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي قال
الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول انه الخد بالخاء والدال من قولك خددت الارض والذي ذهب اليه ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والنار
والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه
يعني يحرم ما ذكرناه على الكراهية وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلم قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان
الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزه مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع الجنازة فلا ينبغي ان يجلس حتى يوضعها
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ولان ما يبين الجلوس
احتج الشيخ باجماع الاماميه من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم
الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد خالف الدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم نعرف صحته من طرقنا معارض وبما
رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان قول الراوي
كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلم على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب الحاصل
المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق بجواز الاختصاص بتلك الحال المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة
وقال ابن الجنيد يربع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم قال السنة في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من
خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحا احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتب اليه اسأله عن سرير الميت
يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي الجوانب شاء والجواب بعد سلامة
السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين
على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزه ويكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان تجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة

على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل و
المراة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تاخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا
الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان قلتم بالاول بطل اذ التحريم في طرف الرجل والمراة يستلزم
التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيما عدا الرجل والمراة واما ان يثبت التحريم وهو خلاف
الاجماع واما خلاف المعقول واثنان يثبت الحكم باحد الحصنة الخالية عن المرجحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من
يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع والتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم
منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمراة اكد واشد تخصصت بالذكر والشيخ استدل
بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع
ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتاب ولا اي كراهة في جلوس الانسان في
داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم واستجلاب الثواب لهم في لقاء معزيه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مناف
للصبر والرضا بقضاء الله تعالى في ترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا
قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم
استحباب الجلوس لها للتغاير بين الفعلين قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي
يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب والاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي و
لا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبتدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزه لنا ان تميزه مراد لتحصيل
الثواب لمن عزاه ولما رواه محمد بن ابي عمير عن الحسين عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في
قميص حتى يعرف قال ابو الصلاح يستحب الرجل ان يحفا ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه دون من عداهم
فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعنا ايضا لان المقتضي للاستحباب
هناك الاتيسر عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله
عليه السلم خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا قال

ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزه والوجه الاول لنا ان الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلم انه
اوصى بثمان مائة درهم لماتمه واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى
المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها اهلها نوحا او بكاء ولم يسمع من دار حمزه عمه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن اجر النائحة فقال
لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ الفعل
على المحرم حرام اجماعا وقيل ان ادريس النوح بالباطل جعل ابن حمزه استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب
حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الموت ودفنهم وهو الاقرب وهو قول
ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال الجماعه لا يجوز نقل الميت بعد دفنه
قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس
لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعل ابن حمزه مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل
الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول في الصلوات المندوبة وفيه مطالب
الاول في النوافل اليومية لم نقف على ما يخالف علمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال
قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر فلم يخالف في العدد لكن وضع الثمان نوافل العصر بعضها
ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و
ركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي صلوة الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت سميت بالوسطى والله اعلم لانها متوسطة بين نافلتين
قبلها وبعدها ولم يبق لك بعدها ولا مشاحة في ذلك ونظيره الفائدة في ما درجه نافلة العصر المشهور الاول فتعين المطلق لندور الثاني
قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حصر النوافل ثمانية عشر ركعة
بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة وثلث عشر ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها
ثلث ركعات الوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو
الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وله
قول آخر انه يجوز ان يصليها في السفر ومنع ابن ادريس لان يقصد الشيخ المطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على التقدير بانهما من النوافل الراتبة
لنا انها نافلة فريضة مقصورة فيسقط في السفر كالمتبوع وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها انما شرعت لتتم صلوة الليل فيسقط
اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد ساله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي

بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو نصر في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضها ولان المقتضي للقصر في النافلة العصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها
من الرضا عليه السلم وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة وجوهر مشروعيتها فيصلى في السفر كالمغرب
قال الشيخ في المصباح ويستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعلها بين الركعتين اخر كل صلوة
يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها
قبل الوتيرة وبعدها لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع والوتر ثم صلى
ركعتي الفجر فان تنفل ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج و
ابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته ويستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه
قد فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مامور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الامر
وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا يعاد وان كان قول ابن بابويه لا باس به ولقائل ان يقول القول باعادة الوتر
مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت
المظنون اما ان يكون في الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين يثبت لنا واما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة
النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض للنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا
بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء
قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فريضة
لا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل ولا في ماهيتها وهو ظاهر لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط
فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس في قول الشيخ رواية شاذة من اخبار
الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على
طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى التي يتسع قال ابن الجنيد عقيب بعض نوافل النهار والليل وفرائضهما او

لا بأس بأن يأتي بها بطلوع النهار اي وقت تيسر من اول النهار الى الجمعة ونوافل الليل من اول الليل الى آخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب
ان يوقع الصلوة في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها عزم
الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض احتج بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا
الاستدلال ساقط لان ذلك في صورة النزاع فانما يدل على الوجوب والندب لا اولا   قال الشيخ وقت صلوة الليل
بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يوترها في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء
الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء نام ثم اذا صلى الربع
ثم نام ثم ينتشر فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر وعقيب صلوة الليل   قال الشيخ
في النهاية يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال
في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى
انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن مأثوما قال و
يستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة
كما قال في النهاية فيها وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد
وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد و
قال ابن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وروى فيه مرسلا انه قال وقد روي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن

في صلوة الاستسقاء   قال السيد المرتضى في المصباح يحمل المنبر في صلوة الاستسقاء بين يدي الامام الى الصحراء
وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو
الاظهر في الرواية والقول المعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين احتج بانه لم يعرف في الروايات
وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فقد وصل الينا سوى ما ذكرناه واما سائر ولما الصلوة العيد فنحن نقول
بموجبه ولكن ذلك منافاة لنقل المنبر من موضع الى موضع اذ ذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد

قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
ادريس وابن حمزة وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا
انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام وخطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم
عن قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة
الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى   المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد
المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا احاديث قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان هو ابن
عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطايفة المحقة لان عملها على الرواية
الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال
مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء
ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته
على ما اختاره ابن الجنيد اقوى   اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح و
ابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين
على الصلوة ويجعل التكبير وباقي الذكر متأخرا عنها والاقرب الاول لنا انه اشهر والظاهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن
الصادق عليه السلم يشعر به   اختلف الشيخان في كمية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه   مسئلة
فيسبح الله تعالى مائة ثم عن يساره فيحمد الله مائة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله تعالى مائة والشيخ تابعه في التكبير و
التسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج
على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح
ثم عكس في التهليل والتحميد وقول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم

ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا
قرة ان كان ثقة فالخبر حسن   قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح
يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد
الوصفين   قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية انص لا تدل على التكرار لنا ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال يصلي ركعتين ويقلب رداه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية قرة مولى خالد وكذا رواه
هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق عليه السلم ولان المراد التفأل والتبرك وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك
انما يحصل بالمرة الواحدة   قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلي في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة
وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل اطلقوا
الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلي صلوة العيدين في الصحارى وعن يومه انه قال في العيدين يجوز
ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سال الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء
فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد
في الاستسقاء فقال لي انطلق الى عبد الله عليه السلم فاساله ما رايك فامرهم بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا و
في الصحيح عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلم قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد
الا بمكة   قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز ان يصليها في المسجد انعقدت ولم يحرم في غيره والاقرب ان نقول ان صليا
في المسجد بمكة انعقدت والا جاز ان يصلي في غير المسجد لنا انه مندوب المرجع فلا ينعقد   قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام
في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان ذلك
بعد انبساط الشمس لانها صلوة يحكم بها وانها كالعيد وهو اولى لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين   قال ابن الجنيد
وان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم يتفرقوا الا عن وقت صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا
على العود يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا

في نافلة شهر رمضان   المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل المشهور وادعى سلار الاجماع
وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها ولا اثبات لنا انه شهر شريف يتضاعف

فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعة لما بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم والروايات متظافرة والاجماع
عليه وخلاف ابن بابويه بعد لا نعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قد سئل عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اعمل به واحق والجواب ان السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان او لا فاجاب عليه السلم بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد
قد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعة تتمة اثنتي عشرة ركعة   في
ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد
زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الجمل والاستبصار واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر
على عشرين ركعات في الليالي الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم
وجعفر بن ابي طالب عليه السلم وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين بصلوة
فاطمة عليها السلم اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية ولكل واحد من
القولين روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلم قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه جرح بخلاف الثاني فان آخر ليلة السبت في الشهر يضيق عن الفرض
والنافلة المرتبة والعشرين من صلوة فاطمة عليها السلم وعن الاكل والشرب للافطار   واختلف في ترتيب العشرين في ليالي الشهر
والخلاف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار
وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس والشيخ في المبسوط وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها
والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم وحديث علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم وكذا حديث محمد بن سليمان عن
الرضا عليه السلم ويدل على القول الآخر رواية سماعة بن مهران ولم يسندها الى الامام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعتمة وثمان ركعة بعد العتمة   المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء
الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلم قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل كل ليلة ثلثين ركعة ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلم ولانها انسب بترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم قال ويصلي في
العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند

المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة لنعم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنى عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة والوتيرة احتج الاولون بانها استحباب يكون خاتمة صلوة وانما يتم ذلك بان تقدم ركعات رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم وقد وصف له صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما فصل العشاء الآخرة وصلى ركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنى عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب قال ابو الصلاح والسنة ان يتطوع الصايم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصايم ولا يشترطها في على انا ذلك لنا انها عبادة وموسمها الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم احتج بالتبعية اومع الافطار يا وي غيره من الزمان والجواب المنع

في صلوة التسبيح قال علي بن بابويه عن صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار ويحسب لك من نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل الاخبار ان يصليها الرجل الا انجبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب للاحتساب بها شيء من التطوع الموظف عليه لو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزاه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلت قضاء من صلوتك قال الشيخ واختلف في قرائتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروي كما قلناه عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكره رواية يدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة كما في الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلم وقد وصف الصلوة وقال يفتتح الصلوة ثم يقرأ ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم وقد وصف قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك

مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم يقرء الحمد وسورة ويركع والجواب الرواية الاولى اشهر المشهور في التسبيح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح يقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم لله تعالى او صفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد تنحا بما يستحيل عليه الله تعالى اكمل من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم التسبيح اولى المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرء وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات قال في الرواية ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشر مرات ثم ينهض فيقولهن خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلم واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وسبعون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله رحمه الله قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهو يشعر انه يقول بتسليم واحد والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب نحن نقول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به

في النوافل المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد والمندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الزوال قبل الصلوة ان يزول

الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له الصفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه ولا يبرح احد المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان آية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما يقرآن في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والا فلا وقال المفيد تال ابقول في الصلوة والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلم يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج ان صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسميها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة وصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم هذا آخر كلام ابن بابويه نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلم في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على هذه الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال اما الرقاع والبنادق والقرعة من اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما

فلا يلتفت الى ما اختصا برواته ولا تعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى وذكره في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل اصل الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احدهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز من حاله هذا ان يتعدى على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الكلام الشرعية والقضاء بين الناس وغيرهما دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل مستخرج منه ان ان معرفة ما فيه الخيرة في بعض فعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية

في التوابع

وفيه فصول الاول في السهو قال الشيخ في النهاية من كان شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شك في الركوع في الثالثة والرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع اذا كان من الركعتين الاوليين وعدمها اذا كان من الاخيرتين الثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما مراما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعات الاولتان والاخيرتان وقد ذكر في الجمل ذلك بعد ان الحكم الثاني فلا حكم له وعد من جملة من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصار وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع واختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاوليين اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو يطلق التساوي بينهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وروى محمد بن مسلم من طريق آخر صحيح لانه ان وجب الاعادة حال قيامه في الاولى ليس سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما

اما الملازمة فظاهر اذ لا قايل بالفرق وكل من اوجب الاعادة بعد المفارقة الحمل لم يفصل بينها وبين الشك قبلها اوا ما الصدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سوا وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امضه ترك الاستفصال مع احتمال السوال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فانه مشغول الذمة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يبقى في العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاولتين فاعد وهو بعينا وصورة النزاع ولان الركوع جزء الماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط يعارضه البراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فهو ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قايم رجع فان استيقن بعد الركوع اعاد الصلوة وهو بعينا وصورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فيبطل صلوته لما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهر اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم انه قال انما يعيد الصلوة من سجده ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يمضي وكذا قبل الانتصاب لانه لم يقصد الركوع سطاه عن الجواب ان الحجة بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول سبطل بخلاف الثاني لو سهى عن الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فانه كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود وهو مذهبنا وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او في الثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه فانه يوجب الاعادة في احد عشر موضعا وذكر من جملته من ترك الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخرتين وبنحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال

وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد ولو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذ كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعدها اسجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة والثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حال النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلان البقاء في عهدة التكليف لا يتم الا لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة يفتقر الى دليل خارجي لم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما تدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول به اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول ان التكليف لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل لا تم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حال النسيان بالاتيان به حال النسيان اما لو قلنا انه مكلف بان ياتي به حال الذكر علا وطان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فحكم وانا دلالة المقدمتين على محل النزاع لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلوة ايضا ومعرض لزيادة ركن وهو مبطل وبما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه الاحاديث عامة بيننا وصورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين

ولا شيء عليه قال وهذه الرواية يحمل على من نسي الركوع من الاخرتين والاخبار الاول على من نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منهما ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع لا اعتداد ليس نظمهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله وهو مع ذلك غير دال على مطلوبه من التفصيل الى الاولتين والاخرتين فما يدل الحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة ولا الاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال نظم الصلوة واعدام صورتها ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولتين او الاخرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية كما قلنا وقال في الجمل والاقتصاد من ترك السجدتين ناسيا في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخرتين بنى على الركوع فيهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد وقال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود وقال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانه ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا بطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قايل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج الشيخ بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد بطلنا الحكم في الركوع قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخرتين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا قوله عليه السلم عن امتي الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدتين للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا

مالم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخرتين والثانية والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلم التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم باول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخرتين بحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد باستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة بفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة لكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها او نحو كان في الاركان من الافعال او غيرها وللعهد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخرتين في ذلك وان كان في غير ركن لم يعد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال وسيان ان السجدة في الاولتين والاخرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخرتين من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشك في عددها وكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجميع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على

لان الحديث الثاني يوهم عنه وهو باود ثمه في طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس
مع الفارق الجامع ولا يكون مقبولا   الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك
الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه قال من سها عن فرض فزاد فيه او نقص عنه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته
باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرايض اعمال الصلوة
ساهيا ثم قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من
ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اساء كان او ناسيا او متعمدا ابطل صلوته لنا
ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اولا والدلالة ثانيا اما اولا فلانه رواه علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا
فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا يعول على ما ينفرد به   المشهور انه اذا ترك السجدة
ناسيا ولم يذكر حتى ركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي
بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية
وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد
التسليم وقال ابن الجنيد والنقص بترك احد السجدتين اهون من النقص بترك الركوع فان امكنه تركه اياها بعد ركوعه
في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان وقت وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية قال ان
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان لركعته التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق
عليه السلم فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه حفظ الهيئة الصلوة
وما ذكرناه يحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم احتج بما رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انه محمول
على انه ذكر قبل الركوع   اذا شك فلم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه كان
قد سجد اثنتين لم يبطل الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر سجد ام لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه
كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة
لا يبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد كذلك الحكم يعني الثاني وفي من سها فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه

وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح
فانه قال فان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجدة واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد
انه قد كان سجد وكان بما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن الجنيد الذي يفسد الصلوة
ويوجب الاعادة عند الرسول صلى الله عليه وآله الى ان قال والزيادة في الفرض ركعة او سجدة وفي موضع اخر من سها عن فرض فزاد
فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلوة لنا ان المقتضي
لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به
فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الاثر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سأل رجل عن رجل لم يدر سجد سجدة ام
اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم وزيد الشحام
عنه عليه السلم واما الاخرى فظاهر واما الثانية فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والاول لا يصلح للتعارض بين المقتضي و
المانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه
زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي تعميم العمل بمقتضاه مع عدم المعارض احتجوا بانه قد زاد
في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود   قال ابن ادريس لو ترك السجدتين
ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع اعاد فسجد سجدة
اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بجيد لان القيام ليس ركنا حال الامعان للاول المرتبط بالسجدة ولا
اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس وبالنسبة قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من
ركعة فسدت صلوته وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تليها ارسل نفسه وسجدها فاذا لم يذكرها حتى
يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا والطلاق في الاول يدل على ما قال ابن ادريس ايضا وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية
قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل الركوع في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع
في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة
ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع قالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة

من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فيحصل العود بالوحدة
يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهوم بان متضادان الثاني انه في محل القيام لم يفعل كما عن محل السجود وان لم يفعل
سورة ولهذا اوجبنا عليه العود للاتيان بما تركه في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان
في محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه احتج بانه انتقل عن حال الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي
والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين   المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها
اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر
وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى
جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت
في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب
اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى
ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
او اثنتين قال حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصبح وعن حفص بن البختري وغيره
عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى او اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع
به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني
سندي بن الربيع ولا يحضرني الان حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه
واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما يدل هذه الاحاديث عليه لا نقول به
والذي نقول به لا يدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة وقوله مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل
الى حكمين متنافيين وما ذكره من ان الشك يبنى فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه

الزيادة   قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت
ركعتين من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاولتان وما رواه زرارة في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة
والاثنين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي بن زياد الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر
افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فانا لا نأمره بالجزم ليس الا بالاجزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة
وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب   المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى فان غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة
ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة
فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو
بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على
الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا
لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب
ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته
عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء
سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم   من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه علي بن ... وابو العباس في الموثق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث واذا وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء
صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا لان الساهي
اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتى بالاتمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل
عدم الاتيان بها فجاز له فعلها او فعل بدل له والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله مخيرا وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم
يجز بدله والا لاسقط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لا تفضي الى الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فبرهانه يدل على
غير مطلوبه   قول علي بن بابويه فيمن شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة
فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما
وصفناه كلام غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج الى صلوة
ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود
عليه لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب
عليه شيئا   الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن
شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد و
قال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاول التخيير بين البناء على الاقل والاتيان
بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسألة الثانية صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي
عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين و
اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه
لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين

من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة ولان
احتج بان الركعتين من جلوس يقومان مقام الركعتين من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من
حصول التمام وللرواية ويحمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ابعد لانه تقدير اثنين من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين
من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنين او ثلث على تقدير النقصان وعلى تقدير الاول لا بد من اثنين من قيام وانما
اكتفوا بركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم النقص بقوله الظن   قال سلار فان اعتدل
الظن بين الاثنين والثلث والثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر فالصلوة
لما طرء بعد التسليم اما واحدة او اثنين وواحدة وهذه العبارة يعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام
على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة من القيام على من شك بين الاثنين والثلث والاربع
والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او ركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث و
والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم وحديث
ابن ابي عمير في هذا بحث ان الاقل هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظ كلام الاصحاب
المنع لتنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لجوز كما فعلوا في الشك
بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الماتي به عوض الفايت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة الغرية
لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين
من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندي العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى
ابهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يقتضي الترتيب اما الشيخ
فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على
اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ظاهر ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب في الحمل سقط هذا الفرع
بالكلية   من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن
بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد

الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في حق من شك بين الاثنين
والثلث والاربع مع القول بالاعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان من شك
بين الاثنين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجب الاعادة هناك والا لم يجب عملا بالاصل الدال
على براءة الذمة وسقوط الحكم عن التابع السالم عن معارضة كون السهو هنا موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر
فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سيأتي من انه لا يبطل ولان عدد
الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا
الشاك حافظ للاولتين وانما شك في الزيادة ولانه يسلم انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلوته واذا كان حافظا
للاولتين لم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط عند عدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح
قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلم يدر اركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب عن
ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ورواه زرارة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه
يقول لا ادري ما في الثانية او الرابعة او شك فيهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ   قال الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك
وانت في الشك بين الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام يشعر بان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة
او النقصان وابو الصلاح قال كلاهما موجب لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران وهو ان يشك في كمال الفرض
وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن
الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو
احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم

فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب   من شك بين الاربع والخمس او الزيادات
بنى على الخمس وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة
ولا تشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا
تماما لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الماتي به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر
بن بابويه ان الشك اذا وقع في حال القيام كان يقول قائما هذه الثالثة ام الرابعة ام الخامسة فانه يجلس اذ لم يكن قد ركع و
يسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة
لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو
في موضعين من تكلم ساهيا ومن دخل الشك عليه في اربع ركعات او خمس فاعداها او استوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى
اربعا او خمسا او ما عداها ولم ينقص كغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي دلت عليه من حيث المفهوم ولانه
شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان
فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة والحمل على الشكوك منه
قياس فلا يتعدى صورة النزاع   قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا وتساوت ظنونه
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في
قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة مطلقا وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب
الاعادة او سهو ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وجهه عن الصلوة
وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه
ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه وروي
انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من
قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول
ان الذكر في التشهد ليس بواجب قال في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس

وتم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا من قال انه ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتم
تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال
ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله عليهم السلم ثم قام ساهيا
عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال الصلوة
صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بسلم خرج من صلوته قال والى هذا القول مذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال
والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف
باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو
على الذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس كذلك واما ترك الزيادة فقد حصل لانه
بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد مضى تشهدها او كمل عددها فلا تعد زيادة فيها
بل امر خارجا الثاني لم يجلس فان هيئة الصلوة لم يحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فصلوته جايزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان
كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
ويضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال
ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج بما رواه زرارة وبكير بن اعين في الحسن عن الباقر عليه السلم قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولى على من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال
في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا يبرء ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة
لا يبرء ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس بمقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد

من التشهد

من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة
الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المفصل على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه لم يذكر على
ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قدمه منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل الجمع عليها ما امر باعتماده فهو اولى
لان الجمع بين المنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يحمل المطلق على المقيد في محله   من نقص ركعة او زاد سهوا
ولا يذكر حتى تكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا
لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة
او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضا ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك
يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام
ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم الا اتممتم وعن علي بن
نعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار
في ذلك كثيرة ولانه فعل ما يبطل الصلوة فعله سهوا على سبيل النسيان فلا يوجب النقض احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض
الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص منها
ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل وان خرج
المصلي عن كونه مصليا بان ذهب وبعد اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار   قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة
لم يلتفت والاحوط الرجوع عملا بالحديث ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب الاتيان به اما المقدمة
الاولى فلان حال القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد
ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله قال ابن ادريس
ومن يلبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو قبل الركوع فهو اذا شك في الحمد وهو في حال السورة الثانية
الحمد يجب قراءة الحمد واعادة السورة وبعض اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقال له نحن لا نعد ذلك وهو
انه شك في حال القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة الثانية فلا يلتفت
لانه في حال اخرى قال وما اوردناه وقلناه وحررناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي
تعضده اصول المذهب وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه اولا   قال الشيخ في المبسوط واما
لا حكم له فعلى ثلثة عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وحد ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية وهذا يدل على عدم الرضا بذلك
القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه ويسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس فمن قام الى الرابعة فيسهو فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى السهو في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرايض والاقرب عندي
ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثرة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على
صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي
فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان
الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث
صلوات مرة فهو ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه   قال ابن ادريس
واما القسم الثالث من السهو هو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها فلم يدر اصلى اثنين او ثلثا وغلب على ظنه احد
الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنين والاربع وغير ذلك
من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه واترجح عنده
وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بجيد فانه لو شك في الاوليين او الفجر او المغرب
وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى في المسائل كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب عليه
الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدر باب السهو من كتابه يجوز له فعله فيما

اخذه من كلام السيد وصدر كتابه   قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع
عاد فسجدهما او واحدة منهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى
انتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى و
ليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر محمول على حالة الجلوس وغيرها من الحالات قبل الركوع للاجماع ولما تقدم
من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع الشك لوجب مع الذكر والمقدم مثله بيان الشرطية
ان المصلي ان كان في الحال الذي وقع الشك فيها مع القيام وجب عليه الرجوع جالسا وان كان قد اشتغل لم يجب الرجوع مع الذكر كما
لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها
اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بها على عمومها فلم يبق من
الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة
الفائتة بنسيان السجدة تحقيقا قطعا ولم يتحقق مع الشك تيقن الترك فلا يجب استدراكه لانه شك اذ فيه تغيير هيئة الصلوة
لامر غير معلوم ولا مظنون   البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهد الاولى فان كان جالسا تشهد
وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابي الصلاح هنا
فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد
ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد
الامرين اما التناقض ان قلنا ان اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع والفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد
اجزئه على عمومه الا ان يقال لعله اراد بالشك في التشهد حين اخذ الجلوس للسهو فيكون قد يجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه
لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمن بن خالد في الصحيح عن

الصادق عليه السلم والتقريب ان عدم الذكر تيقنا والشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي بقية ما عداه
من شك فقال لا ادري قام ام لم يقعد او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا
السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لانه شك اما جبيا عليه الركعة او الركعتين لجبر النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو
لجبر الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة
مضبوطة وليس هذا احد منها ثم قال ولنا في هذه المسألة قد حققنا الكلام فيها وفرعناه وسالنا انفسنا عما يعرض فيها فيما ابعد
العادات ولم يزد على نفس الدعوى والسالنا على نفسه بما لا يقتضيه نظره الذي اداه اليه من سقوط السجدتين قال
في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان
جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين
توجه قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب فذكره ولما الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة لو نوى
ولا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلوة احتياطا والوجه ان يقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان
علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام له وكذا ان كان
قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني
ذلك ايضا اذ لا فرق بين النية وكيفيتها اوي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية طرده مع الشك في
الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله بعدها احتياطا الوجه غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة وظن انها مكتوبة قال هو على ما افتتح الصلوة عليه
المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة
ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب فيجب سجدتي السهو على ما ناتي به وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه
واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا ولما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما ياتي
وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهده فيهما وروى سليمن بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى

التشهد فقال يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم يكن التشهد بان في واجب
لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء عن قضاء التشهد والجواب انه
لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع قال الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة واحدثت فان
كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم يكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوض ثم عد الى مجلسك
وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من جعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه
احدث في صلوته فبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج عن الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد
واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في
الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فلا يعد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا يبطل
الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء
فرضه ونفله الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه
لان في الاول بعيد وعليه انه احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا
منها قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم
تقرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان وصل على النبي واله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي
وجوب تركه قد قامت الصلوة لانها ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما تجويز
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والتسليم عليه فانهما يستحبان في الصلوة ويجب في التشهدين فلا يكون مبطلا ومنا

رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرا فليصل على النبي واله وان كان قد قرا فليتم صلوته احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله
عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انه يقول بموجبه لانه يستحب عنده
العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث
الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده   اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب
المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل فيجب العمل عليه حتى تظهر دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن
الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
ولو كان السجود واجبا لامر به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار
قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية
فانه قال ان شك في الرابعة فليبن وصلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة
منهما الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة وقال ابن الجنيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها او
ان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه ذهب الى ان عدل التسبيح
اكثر من ذلك وقد سلف هذا الخبر والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما
الاولى فظاهر اذ يجب فيها النية والتكبيرة للافتتاح واما الثانية فلقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه
يحصل اليقين بالبراءة بخلاف التسبيح مع ان العمل بمقتضى الحكم العقلي بوجوب سلوكه ارجح الطريقين على اضعفهما ولما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو
او في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شي سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا
فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين

واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتج بالامر بالصلوة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار
روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها
بدلا ونافلة يدل على القول بوجوب تعيين الفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدل
والمبدل لا يزيد على حكم المبدل والواجب في الاحتياط ان كان بدلا فقضى الاواخر التي ثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح
فلا يتعين حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير كمال الصلوة لم يجب الحمد عينا اصلا ولنا بوقت الاول
فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان
قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة والجواب المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما مر بتعيين القراءة
ولا يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط
المتعين عليه اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن
بدلا مطلقا كما قد وردت النافلة تامة منا بعض الفريضة   قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة
الاحتياط لم يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاولى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان عدل
ظنه في الثالثة والرابعة بنى على الرابعة ويتشهد ويسلم ثم قام من ظن انه يسلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قصد ما في
الفروض لنا انها معرضة لان يكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المسهو كذا ما هو بمنزلتها ولما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وانما السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت
او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم وادام وهمه في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يعقل التعقيب بالاضافة والقيام
لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضي تعقيبه فعلا بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بالكلام
فالاحتياط الذي لا يجوز كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى ماخوذ من ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم
والاحتياط حكم اخر مجدد عن الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب المنع لمعرض التمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به
والجواب انه يجوز التسبيح ويجوز تخلل الحدث وهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتجويز
تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه   قال الشيخ في النهاية الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في خصيته

من تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان نسي الصلوة
على محمد واله دون التشهد حتى جاوز محله وومه فلا اعادة عليه ولا قضاء ولان محله على التشهد قياس لا نقول بعلة خلاف ذلك
وتحصل وتامل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى
ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله ولانه جزء مما يجب تداركه و
قضاؤه بعد الصلوة وبعضي لو نسي التشهد فيجب قضاؤه لو نسي ... لان ايجاب قضاء الجميع غاية تقضاء الاجزاء ولا يمكن ان
يكون قضاء كل جزء تابع القضاء الجزء الاخر الجميع لانه انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فيجب قضاء كل جزء على سواء
خاصة الفرا ولا ولعيس في هذه الادلة قياس وانما هو تعضود ... حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند
الى القياس خاصة لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار ... عقيل ... فيه وقضاء ... من السنن في الصلوة الثاني مطلق الشارع وقد
فات محله فينبغي قضاؤه ... وقضاء غيره من السنن تحصيلا للمصلحة الناشئة من الاتيان بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن
اعين في الصحيح قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج
باصالة براءة الذمة من واجب ونفل وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اتقنت قال لا والجواب عن
الاول بان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى الامام فلعله اسنده الى غير
غيره ولا يبقى حجة سلمنا لكن قوله اتقنت يحتمل انه سال عن القنوت في تلك الحال اعني حال الركوع لتذكره فيها ناسيا فاجاب عليه السلم
بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى القنوت اي يتركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليها اسم النسيان لاشتراكهما في
مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله ادنساها واذا تركه عمدا لم يبق قضاؤه مشروعا لانه يرجع معرضا
عن التطوع به مهملا له وقد جاوز محله فلا يأتي به في غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم
انفكاك المكلف منه لو لم يذكر القنوت حتى يسجد في الثالثة قال الشيخ وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم
وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم والا تم عن صلاته
لنا ان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان محل القيام فلا يقع حال الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على
السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المعصية قال ابن ابي عقيل الذي فيه سجدتا
السهو عند آل الرسول عليهم السلم شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه وغيره والاخر حيث الشك عليه في اربع
ركعات او خمس فما عداها والمفيد رحمه الله عد في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة

حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم يقض على عدد وقال
في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك
ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او
نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا كالعدد بعضي وقت سهوه في الصلوة سجد سجدتي السهو قال ابن ادريس
سجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه الصلوة الثلثة المواضع والبواقي من مطرح ومتدارك بالجبران او فيه
اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين
ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي
اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام ساهيا كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران
بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في الصلوة الا في اربعة
مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا
يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه
المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك من كل سهو يلحق الانسان فلا يجب عليه سجدتا السهو
فعلا او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في
كل زيادة ونقصان وقال لا اقتضا مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة
والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال
ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد ولم يدر زاد او نقص
ثم قال في موضع اخر فان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في
المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت القيام قعدت قال
وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلوة قال
وروي ان سجدتي السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابو ... سجدتي السهو يجب على في نسيان التشهد وفي الشك
بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود
في حالة القيام وبالعكس واوجبها ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه ثم ان يتشهد ويسلم ويسجد
بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الشاهد عن سجدة وعلى

يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما
فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وابن حمزة
الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي
السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال
وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب الاحتياط لها والاحتياط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة
والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس البحث
في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه
كلام غير مشروع صدر منه ناسيا من المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا
عليه والجواب نفي الاعادة او الاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس فان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه ما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم احتج المانع بما رواه
محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا
السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على الظاهر لا يأتي على ما يختاره من عدم وجوب السجدتين
مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الرابع ترك السجدة يجب
السجدتان لما روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان ولانه اشهر
بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا اما بعضا وفيجبر بسجدتي السهو كالتشهد واحتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى الامام ويحمل النسي على

سهو يجب احتياطا ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه سجدتا السهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن
الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة
براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام الناقل السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان
وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه متبادر الى الفهم خصوصا مع تعقيبه بقوله اذا لم
تدر اربعا صليت او خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او في الاعداد وتقديم الشك
بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وجه الاستدلال به
امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان
الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه للمعهود من اثبات السهو
اذ نفي السجدتين عن الحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين السابع
من قعد في حال قيام او قام في حال قعود ساهيا وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته سجد السجدتين
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك بين في الزيادة والنقصان يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فالنص
لها اولى وما رواه منها العصابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو ثابتا وصورة النزاع لا نقول اهل الحديث مدفوع
عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام
حفظ عليه اولا وايضا فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه
اولا وايضا فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو بل السافي الكيفيات وفي حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحدة
سجدتي السهو اختلف لو تعدد ما يوجب السجدتين وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو
فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع

لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد منها للعموم الاحتياط كان احوط وقال ابن ادريس ان تكلم ساهيا يكفي بالسجدتين لعدم الدليل و
لقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي
بل الواجب الاتيان باللفظ لانه قد تكلم وقام عن كل جنس سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما
يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو
وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل الا ان الترجيحين لا يتداخلان بلا خلاف من محصّل والاقرب عدم التداخل
مطلقا لنا ان التداخل يلزم منه احد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تحصيل المعلول عن علته بغير سابقه او تعدد العلل المستقلة
على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان يوجب السجدتين او لا يوجبهما فان كان الاول
لزم خرق الاجماع وان كان الثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فرضا
والمتساويان متشاركان في الاحكام واللوازم وقول بخلاف الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به
في الشرعيات فان الثاني حصل وجود الاول لو كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون الاوصاف العرضية
اعني كون الثاني بعد الاول مبطلا للصفات اللازمة للمهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فالذي هو ما اوجبه
الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال وسواء يكون الثاني عين الاول وهو باطل لانفصال
الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فهو من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع
قلنا متى اذا كان منفردا اما اذا انضم اليه غيره مع كون الاول هنا ينضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزء من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره
فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما الاجماع مع الانضمام فهو محل النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا
بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد تقدم الكلام عليه ونزيد هنا ان
نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم يثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على المهية
الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء والتحقيق ان الموجب هو المهية لا الاشخاص
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات و
اما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التعارض في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة البراءة الذمة ولان
السهو انما اخر الى آخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليطلع الساهي وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت الاحداث الا انه
والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما

الى غيره

الى غيره او منفردا فلم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو المهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت كمالها في الشخص الاول
فثبت المعلول لقضاء العلية ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيجب المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله
العلل الشرعية معرفات قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل وكل ما ثبت فيه التعدد استند الى علامة والاحكام بالاصالة
اصالة البراءة الذمة معارضة بالاحتياط وتاخير السجود الى آخر الصلوة لا يدل على السهو بل لانه بعد هيئة الصلوة ويخل بها
الصوري والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع مهية الحدث وانما يرتفع مهية الحدث
عنه بعد ورفع المهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت المهية لم يبق عليه موثرة في ايجاب الطهارة   سجدة السهو
بعد الصلوة والخروج منها سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث وجب السجدتين في الموضعين
لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم من سجدهما قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه اختيار الشيخ
قال في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر
والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال
ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق وقال ابو جعفر
بن بابويه هما بعد التسليم للزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام قال لنا
حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده احتجوا به وحمله على التقية لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدتا السهو قبل التسليم هما
او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه
عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج
بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ
هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فقد قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انما افتي بهما في حال التقية
كما فعلناه نحن   قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه و
يرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار
ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ما في التشهد من والصلوة على النبي واله وسلم بعده وقال المفيد سجدتا السهو وقال ابو جعفر
بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و

بركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجود الصلوة
منفرجا معتمدا على مساجد اعظم حيث ... ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء
قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة
يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وفيهما
ان يسجد كسجود الصلوة فيقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا
خفيفا ويسلم عنهما والسنة للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وبسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول
الحديث لا يدل على السهو للامام بل سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد
في السهو كذا يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الاستفتاء في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة
وبما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن
الاول انا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب والاستحباب ... والتشهد ظاهر وهو الجواب عن الحديث
الاخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة   قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة
مضى في صلوته فاذا فرغ منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل
سجدتي السهو لم تبطل صلوته بحدثه فان احدث بعد الناقص بطلانه بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه
في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض الطهارة قبل الاتيان
به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها استينافها لانه بعد في صلوته لم يخرج منها حال ... الفرق بين المسئلتين

والسلس

والسلس ... واضح المسائل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه ببطلان الصلوة قبل الاتيان بالتشهد ... لانه قد خرج منها
بعد الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارغا من اجزاء الصلوة محدثا واما فرقه بين المسئلتين فغير جيد لان التسليم مع نسيان
التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد   قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما ظاهر المذهب
يجب الاعادة كل سهو يلحق الاوليين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكونا منهما والاقرب بناء على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك
في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت ... لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم لكنه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاوليين   قال
في المبسوط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا ذكّر الامام ونبهه عليه
ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك وقد قيل انه
لا يجب لانه متيقن والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا
يصلح ان يكون معارضا مثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع المقتضي عن اقتضاء السقوط انما
هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر واما كون العارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي
ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما سها فيه غيره واحتج الشيخ بان الامام متبوع
ويجب على المأموم متابعته لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبع ... متبوع في افعال الصلوة واما في غيرها فلا والجواب ليس
افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه   قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال تجب السجدتان في كل زيادة ونقصان
على الانسان في كل زيادة على افعال الصلوة او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا
كان او فرضا الا ان الاول الظاهر في الروايات والمذهب في هذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجبان
شيئا ... فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كما لو زاد القعود في محل التسليم   قال
الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد وقال من اصحابنا من اوجب عليه
سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان ... فان كانت الجلسة لعقد الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد
جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر والعقد بمقدار له ان يجلس بمقدار التشهد
او اقل وح لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي ان يعتبر بانه جلس وتشهد ولم يتشهد فالزائد على الجلسة الاستراحة يوجب السجود واما
الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين   قال في الخلاف سجود السهو واجب شرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول
فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف ان من اتى به فان صلوته ماضية
وذمته بريئة واذا لم يات به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب

اما

على التراضي ولا يجب اتفاق العدد هذه المسئلة ولا فصل من السجدتين فعليه الاتيان بهما لان الزيادة والاكونهما شرطا في صحتها في ذلك

مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا سها خلف من صلى به لم يحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال الشيخ هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال اذا قام مع قعود امامه يسجد للسهو لنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة فعلها الامام او نقصان مما يجب عليه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيجب موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة والاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على نفي الوجوب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة وجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجبات اما في السجدتين لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اول وقتها لا يجزيه اما السيد فقال من فاته صلوة وجوح دخلها صلاها كما فاته ولم يوخر ذلك الا ان يتعين تضيق وقت حاضرة وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت حاضرة صلوة يخاف ان يبدء بالفائتة فاته الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا وفيه اشعار بالتقديم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من العروض وقت القضاء ما لم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يخش ذلك بدء بالفائتة وعقب بالحاضر وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة ما عدا ذلك من سائر الاوقات وهو وقت الفائتة ولا يجوز التعمد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ونفل وقال ايضا كل صلوة فاتت بعمد وتفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت

التحري

الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي نوعا من تقديم قضاء النافلة فهذا الموضع على الفريضة قال الشيخ في المقنع وكان من الحجة والعقيدة وقال ابو عمان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهو يؤذن منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسيانا ما فوتها حتى يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وعز من المسائل في المضايقة وجوابات السيد المرتضى الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح والاكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا من فعل كل مباح ومندوب وواجب موسع من النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد يلخص من كلام الشيخين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الصلوة الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا من التابع والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها صليت الفجر فصل العشاء الاخرة العشاء ثم صل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء

باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة وان كانت الامر للوجوب في الاسقاط الاستحباب لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل صورة ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها وجوب الترتيب ولانهما لو ترك مثلا فيجب بعد عدم الاتيان انما يجب في ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة لم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وابقاء الغداة في وقتها واجب غير ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فصول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه واله بل هو عام ولا لاجل كتابه النبي صلى الله عليه واله وهو مجمع عليه ايضا ولقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيهما ولى سائر الظهر والعصر والمغرب والعشاء او المجموع المعتاد عام في هو ظاهر الى جميع المكلفين في الاجماع اذ لا يختص احدا والالزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فيقول الى غسق الليل وهو يدل على الحرص الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائل بالمضايقة ان شاء الله تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب المنصوص على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيها فيكون متناولا لها كتناوله لغيرها والادلة التي يذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره وليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان تقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض المعينة فيتعين الامر بها وايجابها عام فلا تخصيص بوقت ولا ايجاب الا بدليل ولا يقال نحن لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا ادعينا على ايجابها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضيق فلا يستلزمه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز وقت كراهة قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا نصوص القضاء لكن قد يكون اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان المضيق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا يكون ما فرضناه موسعا موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء مطلقا وارد فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاثر فما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلم بالبداءة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب والاباحة ولا يمكن ان يكون لاجل تضيق وقت الفجر لانه عليه السلم قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد تقدم وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى حضرت العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يوم لان وقت العتمة ان كان قد دخل استحال التخيير الا ان يكون المغرب وان كانت متسعا وجب البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امس والتخيير ينافي المضايقة وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال انه عليه السلم امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يساوي الموت والعذر المانع من ادائها والتعليل الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البداءة بالاداء لئلا يصير الاداء بسبب العذر قضاء فيتساوي القضاء وكون القضاء فقط حاصلا على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت الى مضي اول واخر كل صلوة وحفظ الوصايا السالمة عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من اعظم الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وقوله

عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم به تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا ينقص عنها لاستلزامه التكليف
المحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقته
الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في ما يخصه من غير تقدم
ولا تأخر وذلك يعسر تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل او ثلثه على الخلاف في وقت العشا
وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعشار مطالع اوله الآخر بحيث لا ينفصل احدهما عن الآخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا
يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من جانب الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله والطلوع بعده بغير ان ينفصل بينهما زمان
وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لنحو الصلوة
بل وجوبها او القول بتعدد تكليف ما ثبت وحدة التكليف به لان المصلي اذا عرف انه صلى من الخمس بطل الخمس فاما ان يجب عليه
الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان اللازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة
الاولى فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى لاشتراك المكلفين والاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف من وجوب القضا
المتحد والاحذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان نعلم حاصل بانتفاء
العلم بعدوا ما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب تأخير الوقت
والتالي باطل بالاجماع وما بنصوص الدالة على نص الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب
ليس الا وجوب الاتيان بالفائت كما هو الفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة السابع
ان الفائت اما ان يسعها وقت لا يجوز تأخيرها عنه اولا والاول باطل والا لكانت قضاء وعلى تقدير خروج ذلك الوقت
خاليا عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هو قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا والثاني وهو المطلوب لا يستحق التأخير
على العزم لانه ليس الفور من حيث ان الوجوب الاول وهو خلاصة الحجة من حيث وجوب المبادرة بخلافه صورة النزاع فان الخصم هو القائل بها
من الذكر الثامن انه قد كان قبل القضا يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة
في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما بيان السابق فلان المانع من فعل الحاضرة
في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفائت من الفرائض كالحج واداء الزكوة والمنذورات و
قضاء الدين وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزائد على اقل مراتب الشبع والزهد مما لا يليق
وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك الفعل للقضا فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم قائل

احد الفقها

من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب لاستراحة عن تعب شديد او المنع من فعل
الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاسد فان
من فاته صلوات كثيرة تجزيه الاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا ينافي ان يجعلها من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول يمنع كونها
من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة من الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول
باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان موجبا للاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي عشر
ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب القضا واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للوجوب ليس
انما هو التمرين بالافعال الصالح ووقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المطابقة غير جائزة في اول
وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائت لا غير فكان يسعى المكلف عن القضا الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم
الفائت على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فات المكلف
في وقت وجب عليه ايقاعها فيه بعد فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم صح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب
واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في
غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه
زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول
فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن
الاية المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس قوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكرى لا
عملا على الثنا وحيث ذكرناه ابرح اما اولا فلانه اعم وانا نمنعا ولان تعقيب الاسم بالحمد على السعي يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل
الثواب المستند الى فعل العبادة لوجبر اشتغاله الا عين سلمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فيجب ادائها

اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة
عند الذكر ولكن وجوبا موسعا او مطلقا ثم وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض بما اشتمل
براءة الذمة اولا وثانيا بمعارضة الحاضرة بجواز تجدد العذر عن ادائها او عدم المسارعة الى تقديم الصلوة في اول
وقتها فانه افضل ورابعا فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا بعدم الفوات والماء وجوبا له
قال السيد المرتضى في المسائل الرسية تجب الصلوة في اول وقتها من علم ان عليه فائتة لانه منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانه معول
في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر تعين عليه الفائتة فذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان
مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال وان كان محتاجا الى تعيش يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك
الزمان مستثنى من وقت القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في
طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه صوم في وجوب تحصيله الحكم نفقته في نفسه فاما من يومه وليلته في زمان التعيش
فلا يجوز ان يفعل الا في اخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يتغير بالحاجة الى التعيش واما النوم فجرى ما يمسك الحياة منه
في وجوب التشاغل به وما يمسك الحياة من الغداء وتحصيله قال وليس لمن عليه الفائتة من الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة في
تعين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يضيق شهر رمضان الثاني
فيتضيق عليه فعل القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا او يصوم عن كفارة او نيته ولو صام نفلا
ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة هذا الكلام المراد [illegible] دليلين احدهما ان الصلوة في
اول وقتها منهي عنها الثاني الحاضرة والفائتة فوريان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وجميع الحواله
على مسئلة ذكرناه وقد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل في شعاب القول وبسطه وارشاد الطالب الحجر والجواب
عن كلام السيد بالمنع من النهي فانا قد نجيز [illegible] من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة منعا صحة النقل فان السند لم يثبت
عندنا سلمناه لكن منع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة
صلوة عليه فيصدق له لا صلوة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخر وان حمل عليهما حال قوله لا
صلوة على النافلة فهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا يجب
لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها معقولة في غير وقتها المشروع لها ثم فان الوقت لا يمر ووقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعد
وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات للنذر وبتوعير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكذا كلام
ابن ادريس وخطبه بطلانه بما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة لو اشتغل

بالحاضرة

بالحاضرة في اول الوقت ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول
الى الفائتة عدل مستحبا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا انا نعدم فرض انه فعل الحاضرة في وقتها
ولا يدخل فيها نحو الامر وغا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسي فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه
وهو تنبيه على صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما يجوز العدول لما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يصل الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته
واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلم وان نسيت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان فاتتك الغداة حتى
يطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة
والحاضر وقتها ثم يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائتة من الفرائض والنوافل وما
بالفريضة التي هو فيها وتطوعا فاختار المصلي ان يوقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول
احب الى والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا [illegible] ومن الحاضرة من النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين تبزغ او يصبر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤداة سوى عدم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
شيطان والجواب ان النافلة ليستجمع الصلوة ولاهيئتها فلا يدخل تحت الامر [illegible] الحديثين بما ذكره الشيخ وهو
الحمل على من يريد ان يقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدئ بركعتي النافلة حتى يدركه الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك قال ابن الجنيد لو حاضت لظاهر بعد ان كان يمكنها لو صلت في اول الوقت الصلوة
او اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمقنع وجوب القضاء بادراك

الصلوة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلانا لنا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالملزوم مثله والشرطية لان تكليف
الفعل في زمان الاكثر تكليف ما لا يطاق   المشهور بين علمائنا ان من فاته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال
ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل
مع معارضته اصالة براءة الذمة ولانه خالفه وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى الاجماع الفرقة وقول الشيخ
يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم
يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج بانه يجب عليه اعادة العلم ولا يحصل تمام الواجب الا به فهو واجب اما الاولى
فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلجواز ان يكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فلا يبرء ذمته بيقين الا باداء الجميع
ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية لانه شرط والجواب المنع المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه
ووجوب تعيين النية ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح مع العلم والا لزم تكليف
ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في
الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث   قال ابن البراج ولو نسي المسافر فعين الفائت صلى ركعتين وثلثا ينوي
بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة
الذمة من الزائد على ما ثبت منها وهو الواحدة تردد العدد بين الاثنين والثلث وعدم الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي
على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بانتفاء تكرير الرباعية هنا اما ان يجتمعان او لا والثاني ثابت فينتفي الاول
وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة وحد القياس فيهما وتساوي المتعدد في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء
التكرير او لا يكون فان كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير في السابقة ولانه يثبت المطلوب من انتفاء
التكرير في السابقة واما اذا لم يكن مقتضيا ولوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من
الاقتضاء علة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة
لما قلنا ببطلان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا الا بخمس مثله ولم يرد نص عن اصحابنا الا على صورة المسئلة وتعينها في خمس واربع
وكما في الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف … والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم
ثبت في صورة النزاع لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه … التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم … ما
ساواه او زاد عليه هذا ان استند الى النص الحديث واذا استند الى المعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره والسيد

دعواه

دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى اذا فعل ما ذكرناه واذا لم يفعل … دعواه ان البراءة انما يحصل بخمس ممنوعة ايضا
فان غلبة الظن يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا … الاشياء امره بان يلحظ ما افاده … واعتقد …
قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرايض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء
صدقة عن كل ركعتين مدا اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع مد وان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وقال ابن الجنيد
والصلوة افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرايض لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا
بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزات الصدقة عنه كالصوم والجواب لولا النص الصادر بالجبر في الصوم   قال الشيخ يجوز
قضاء نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفايت من صلوة الليل بالليل والفايت من صلوة النهار
بالنهار … زوال الشمس … على ذلك يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفايت
من العبادات فلا تاخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل
او نهار احتج الاول … هذين الحديثين على … وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية وهي تنافي
الرجحان لانا نقول … للتنافي بين الحديثين على عدم رجحيتهما ادعيناه واثبتنا الرجحان مما تقدم من المسارعة احتج ابن
الجنيد بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ابلغ للمبادرة والحديث يدل على صيغة
الامر مع جواز ارادة الاباحة منه ويحتمل غير حقيقتها وهو الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة
قال الشيخ في المبسوط اذا صلى ثم احدث بما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك
بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث
منه توضا للصلوة وان بدره الحدث وهو في الصلوة خرج عن مكانه من غير ان يستدبر القبلة ولا يتكلم بكلام فتوضا وبنى على صلوته وان كان الحدث
متواليا عليه من غير تراخ توضا عند دخوله الى الصلوة واستعمل خريطة يجعل فيها احليله ومضى في صلوته ولا يلتفت الى الحدث المستديم
على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس النعل حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي
ان سلس البول والغايط والحدث ان كان يتراخى قدر الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها … رفع الحدث … وان جاء
الحدث اما البول او الغايط او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضا واستانف من الراس وان كان لا يتراخى قدر الصلوة توضا
… الاباحة خاصة ثم صلى ولا يبطل صلوته بما يجدد عليه من الاحداث لنا انه مع امكان الصلوة بغير حدث انه يمكن ايقاع صلوة بطهارة رافعة

الحدث يجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الوضع للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لا
الصلوة واللازم باطل وكذا الملزوم ومما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر
التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه
استيناف الطهارة لذكره احتج المانع بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ويتم ما بقي والجواب
المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحمل انه توضأ بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات و
الادعية بينها ولم يدخل في الصلوة فحدث حدث فانه يتوضأ ويستانف   قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف
الصلوة ولا يطلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر
على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه وسلما في ركوعه وسجوده
ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب سائر الواجبات لنا انه مأمور بفعلها فلا يسقط
العذر الذي يمكن الخروج عنه   لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في
رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بقدر صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط
عن الصلوة اداء وبعد القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه سلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه تكليف
بالمحال بفعل الصلوة من دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور وهو ان يكون صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل به على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل
به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما   ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب
الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا التيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه
امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة ولامكان فواتها بالموت وغيره
قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ان لا يقدر على المشي بقدر زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلمه
الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بقدر زمان صلوته والمعتمد الاول قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يتطل
على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر
عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فانما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه
وهو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر

فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر
على المشي احد فقال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان اولى   قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا
اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس
وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن صلى على جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم
وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلم
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي جالسا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله
العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن   قال ابن الجنيد العاري ان صلى ثم
وجد ما يستر به العورة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد الاول سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما
المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية ففي الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالتيمم والجواب المنع من
المكس فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا واما التيمم فيمنع وجوب الاعادة في الوقت الحاصل العذر
لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجوازه اول الوقت

في صلوة الخوف

قال الشيخ في ط اتفق اصحابنا وظاهر اخبارهم يدل على انها يقصر سافر كان او حاضرا ومنهم من قال لا يقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب
كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر وفي الجمل
واذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجب صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في
السفر والحضر وقال في الخلاف ان اصحابنا يقولون ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او
حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر عددها الا في السفر وانما يقصر هيئاتها والمذهب الاول الظاهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا
انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال ووصف صلوة الخوف ان
يفرق الامام اصحابه الى فرقتين والظاهر ان كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك ووصف صلوة الخوف يقتضي الاشتراط او
ابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم خلفه ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى

عاجزا لم
صلى مستلقيا وكذا قال ابن
البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع
على جنبه الايمن

كان ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم البتة في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
قال الشيخ في المبسوط الامام والمأموم سواء في انه عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث
على كل حال وقال ابن الجنيد فان كان الحالة الثالثة وهو الحرب والمواقفة والتعبية ... لنا ... بان يصلي الامام بالفرقة الاولى
ركعة ويحرس ... ثم ينصرفون او يسلم ... على بعضهم في مصافهم وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله صلى كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة وكانت لرسول الله
صلى الله عليه واله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة قال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال
هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع
على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم في
الثانية وهو قائم ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقوم ماتم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما
واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي الاولى واحدة ثم يصلي الثانية اخرى ويتم الثانية   قال الشيخ في المبسوط يكره ان
... السلاح ثقيلا لا يمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان
... احتاج الى لحدة وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لمنعه من استيفاء الافعال الواجبة   قال في ط
... ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته وان
... يقول ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم يبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة الثانية فان الصلوة
لا يبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة   قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف
في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي
صلى الله عليه واله بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال لا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم
ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال
كان محظورا مثل قتال اهل العدل وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانه لم يخلوا بشيء
من اركان الصلوة وانما انصرفوا ... كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه يقع في مقامات الاول شرع
صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا

ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي
يليه الى مقام الصف الاخر ويتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه
ويقف الاخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظ فاذا جلس
عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم يعرفها من طرقنا مسندة بل ذكرها الشيخ
مرسلة فان صح اقتصرنا على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حالة الامن فيشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتأخر المأمومين في الافعال
عن الامام المقام الثاني هل يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حال الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم للامام
وامامة القاعد للقائم وتوقع الامام المأموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع كلام هيبة فانه
قال ولا يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا الحكم في منع
الصلوة حال الحرب القتال   منع الشيخ في المبسوط من الافتراش الحرير والاتكاء عليه وحرم وكذا الحرام ليستود
المعلقة منه والاقوى عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه
قال الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوته وصلوتهم لان صلوة الخوف
مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجز به وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا يعني الامام في الحضر سواء انه تبطل صلوتهم لانه
لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب اذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى عندي على الشاذ صحة الصلوة
لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الائتمام مع سبق الامام وح لا مقتضي للبطلان الا ان يقال ان الانتظار الا
واسطادم منه صعوبة ... من اطالة للقراءة او للدعاء او للذكر حتى يلحق به المأموم   اوجب الشيخ
اخذ السلاح وجعل ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة
الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر   قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطائفة
وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس ندوا واجب على الفريقين والاول يدل على ما قاله الشيخ
وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين   قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى
بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا ما بقي عليهم وجلس معه وسلم بهم فكان الاولون لهم
التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا انه حال قيامه الى الثانية ساكت او يقرأ وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد
قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا
لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح التسليم معه والتالي باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم فصار للاول

يسلم بهم ولم يفصل الحال سفرا وحضرا والظاهر انه يريد الجمع وكذا ابن الجنيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر
كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا او في جماعة وقال سلار وصلاة الخوف مقصورة [illegible]
ابن البراج التقصير واجب في صلاة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده
موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه القصر في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض
اصحابنا لا تقصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلاة جماعة فان صليت
فرادى تمم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا او حضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف
حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلاة الخوف جماعة ان [illegible] الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد
والاقوى عندي وجوب التقصير مطلقا سواء كانت صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل
الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان
يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن صلاة الخوف و
صلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حالة الانفراد اذ يبعد
الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنين [illegible] وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول [illegible] بعد [illegible] التكبير تكبيرتان [illegible] لصلاة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل الا عن ثقة صلوة م
لا ان المسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات
الرقاع مشهوره [illegible] علينا وقد صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك فرادى او الجمع لا يقتضي قصر الصلاة كغيرها
من الفرائض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سواء سفر وحضر قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو وقد اخبر انهم يصلون قياما وسجودا فقط [illegible] انما يصلون ركعة واحدة
الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون معك الذي بقي عليه ركعة واحدة فثبت
ان الذي يصلون معه الركعة الباقية والاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم يشهد به لانهم وصفوا صلاة الخوف ركعتين ولم يفصلوا
بين الحضر والسفر وحملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا [illegible] الصلاة [illegible]

ركعات

ركعات في الامن لسقطنا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر قال هو في ظاهر الطريقة الاولى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرد عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع قال الشيخ
في المبسوط صلاة المغرب مخير ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى اثنتين وبا
الاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الآخر وكذا في الجمل والنهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف
الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا
جائزا وفي الاقتصاد قال والاول افضل يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الثاني في المغرب بل السيد
المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار و
ابن البراج وقال ابن ابي عقيل يصلي الامام في المغرب خلفه بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل
طائفة من قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية
ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث وزرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام [illegible] ركعة بالاولى
ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون مثل الامام قائما ويصلون الركعتين قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال قصر الصلاة وقصرها كل من شهد من
الرجال حرا كان او عبدا من الرجال [illegible] دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي الخوف موجود فيهن فاشبهن القصر كا
لرجال لاتحاد الموجود العلة المشهور ان الامام اذا صلى بالناس الركعة الباقية من الناس طول تشهده حتى يتم الثانية ويسلم
بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا [illegible] وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال [illegible] هذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله
عليه وآله وقال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة
الثانية لنا انها جماعة [illegible] الانتظار وما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب [illegible] فاذا قام الى الثالثة كانت ثانية للناس [illegible] قراءة الطائفة الثانية وكذا

صلوة الجماعة

التكبير وافتتاح الصلوة والاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل الجمع ذلك **الفصل الرابع** في صلوة الجماعة **مسئلة**
قال الشيخ [illegible] المذهب ان الجماعة لا ينعقد بجماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك على الفضل دون
الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل [illegible] الراوندي عن بعض
اصحابنا الاستحباب في الجماعة ولا يشترط لانعقادها قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة ووقف المأموم على
جانب الامام الايسر ولابد من تقديم الامام عليه [illegible] الحكم الاول صحيح [illegible] الاستحباب [illegible] تقديم الامام [illegible]
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم [illegible] ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد
منهما كنت اماما لان الاتمام ان اخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما [illegible] ان ياتم به معا وان تقدم احدهما فهو
الامام لكن [illegible] باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في [illegible] والمنع [illegible] فيه قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد
جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن
ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف [illegible] الاذان و
الاقامة وقال في المبسوط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ
فان حضر قوم صلوا فرادى [illegible] لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن
الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى
وفي المبسوط اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع
فيه صاحبه [illegible] المجمع [illegible] صلوة احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا المسجد رجل فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا
فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها الجماعة فيكون مندوبا
والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لاهل الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه
من الاجتماع على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والتحريض عليها [illegible] الرخصة لما فيه من تأخير
العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا

يؤذن

يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي الفريضة فيه قال الشيخ في النهاية لا
يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في الخلاف والمبسوط كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن
الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا او مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم لانه اعلى ذوي
السلطان بعد الامام الاكبر وغيره من الصبيان فلا [illegible] ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس
اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه وجوبه طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس مأمورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير
متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والامتناع عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه
عالم بعدم المؤاخذة لما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر عنه وما رواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام
جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وروى ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
هذه صفته يلزمه الصلوة [illegible] عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولا امتناع ان يكون [illegible] ان
يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب
منع الاجماع على [illegible] وجوب تكليف غير البالغ بل [illegible] بالضد كان اولى ولم الولي امرهم بالصلوة ليس امرا لهم [illegible] الامر بالشيء ليس
امرا به لذلك الشيء [illegible] صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما الاستحقاق للثواب فلا والرواية ضعيفة السند
فان طلحة بن زيد بتري ومتاولة بالغلام الذي بلغ السن ولم يحتلم قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز
ان يؤم العبد الا اهله ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز ان يؤم العبد
اذا كان من اهلها واطلق قال وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة و
قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله ورواه مرسلا عن
علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا بأس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقديم وكذا قال ابن ادريس وجعل ابو الصلاح
مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم في طريق اخر عن الصادق عليه السلام مثل ذلك ولانه جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة
ان المقتضي لجواز الامامة وهو طلب فضل الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجماع موجودة في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه و
لان مولاه وغيره سواء في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

من علي عليه السلم قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب   قال الشيخ في الخلاف سبعة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلق وصاحب الفالج بالاصحا ولم يذكر
تحريما ولا كراهة وفي المبسوط لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ثم قال بعد يجوز امامة الاعمى ولا يأم المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يأم المصد المطلوب ولا صاحب الفالج الاصحا وكذا في النهاية وقال السيد المرتضى
لا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأم بالناس الاعلف وولد الزنا والاجذم ولا الابرص والمحدود ولا صاحب الفالج للاصحا ولا الجالس القيام
ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يأم المقيم والمقيم ان يأم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وهو يشعر بالمنع وقال في الانتصار
الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية والاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الابرص ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا ينعقد
الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد يكامل صفات الامامة للجماعة وينعقد على وجه دون وجه
وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاعلف بالمتطهر والمحدود بالبري والمرأة بالرجال ويجوز ان يأم كل واحد منهم بأهل
طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود
فقد جعلهما ممن لا يصلح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك بعض في هذا القسم الاعلف وعاق والديه وقاطع رحم
منع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم المتوضئين الا بمثله والمسافر بالحاضر الا بمثله قال وقد ذكر ان امامة الحاضر مكروه
وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم المتطهر والمسافر الحاضر مكروهة ولا قوي عندي
كراهة ما منعهم لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص
يأمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين ولان الضابط العدالة والتقدير
وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ولو في المؤمن عن عبد الله
بن بكير عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولان الصلوة مباحة له و
شروعة ومجزية وصحيحة ومجزية وحاصله عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضئ واما الاعلف فان كان متمكنا من الختان
والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف مع او يتأخر الوقت وهو غير محسن فالاقوى جواز
امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق ولا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم قال الاعلف لا يأم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك

ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انه ناقص
المناصب الجليلة فلا يليق به لتحقق ابعاد وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يأم المقيد المطلق
ولا يأم صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يأم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول
على كراهة التنزيه في البعض والثاني بذلك ايضا مع منع سنده واما المقيد بالمطلق وان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما
الاعرابي فان عرف شرايط الصلوة كان اطراف العموم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقرأة
موجودان فيسوغ امامته   المشهور ان المرأة يجوز ان يأم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى
المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا
نقول انه عليه السلم في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب المذكر في الصيغة وما رواه سماعة بن
مهران في الموثق قال سألت الصادق عليه السلم عن المرأة يأم النساء فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يأم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة يأم النساء قال نعم يقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن احتج بانه عليه السلم في
بعض البيوت فلا يصح للامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ما بالنساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال تأم المرأة النساء في النافلة ولا تأم
في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له المرأة تأم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد لا بأس به لا يجاب
الدال عليه وضعف الحديث الاولين مع احتمالها التفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض اما الاول فلانه يصلح للاحتجاج
واما ثانيا فلان ذلك باقي ما ذكرناه من طرف السيد فاما دلت على الفصل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع ان الثاني اجماعا وهو قوله عليه السلم
يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يتناول المؤنث الا اذا عرف دخول
المؤنث جاز ان يسرجن مع المذكر في خطاب المذكر فان لم يثبت دخول المرأة في هذا الخطاب لا يمكن الاستدلال به و
ذلك هو الظاهر   منع ابو الصلاح من امامة الاعلف بالمتطهر وجوزه بمثله والحق ان الاعلف ان كان من طلب الترك
لطهوريته لم يصح امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق   منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه بمثله
والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل فقادر فيصح ان يكون اماما والخصا لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق
منع ايضا من امامة المحدود بالبري وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت صلوته اماما لمثله وللبري والا لم يصح لمثله
ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة

هو فاسق فلا يكون اماما لمثله   قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة
المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والمأموم خمسة اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر
بحاضر وهو يسلم في ثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بين انه يكره وان ما ترى وهذا القول
مشعر باسقاط الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد ولم يعد في قسم المكروه ايتمام المسافر
بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر
كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم المتطهر ولا العكس وقال الشيخ في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان
سلار يقصد نفي الكراهة صار ذلك المسألة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق
عن الصادق عليه السلم قال لا يأم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان للمصلي تكراهة هذه
الصلوة لما اصلح للامام والمأموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي لمفارقة مطلقا والاختلاف المقتضي لمفارقة الائتمام
وبطلان المأموم والائتمام باطلة فلا كراهة لما الحصر والسر واما بطلان الاول فلا معارضة بائتمام مصلي الظهر بمصلي الفجر وبالعكس
واما بطلان الثاني فلا معارضة بالمسبوق وكذا الثالث لاتصاله كما كره ائتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لان المقتضي التساوي
فان المسافر الامام صلوته انقضت من الصلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي
قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا يسلم من الصلوة بعد سلام الامام بعد
ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب والغاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار
المأموم كالمأموم المسبوق   قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان يأم مثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا والامام
انثى وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع   قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او
غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا
بذلك لانه اذا الحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة التي تغير بلحنه معاني القرآن
والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان الصلوة باطلة لانه لم يقرأ القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة
الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامته فلا يمكن للاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع الملازمة كالاخرس
قال في المبسوط يكره الصلوة خلف التمام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفافا وهو الذي لا يؤدي الفاء
والحق انه لا يكون اماما للفصيح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه عن سكاف الاتيان بذلك الحرف
ليصح عنده صحة صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس   قال في المبسوط

لا يصلي الا مي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت صلوة الامي الامام وعني بالامي لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقاري واتي بطلت صلوة القاري وحده
وصحت صلوة الامام والمأموم الامي ولطلوع الشمس ان تعول الدين كان القاري منهما وجب على الامي الا يتعلم به فان صلى خلف الامي بطلت
صلوته وقد يبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع
صلوته مأموما سقط عنه وجوب القراءة وتمكن المصلي على الوجه المطلوب منه شرعا ويكون صلوته كاملة لا يجب عليه اعادتها
لو صلاها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بالواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو
الائتمام مع تمكنه منه فلا يقع صلوته مجزية   قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يأم بالمأمومين ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعاري
والوجه المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كاستوى مكونه كالقاعد لا يصلح اماما للقائم لاخلاله بالقيام
قال في المبسوط شرايط امامة الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان
والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما
وفي هذه المسألة احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو قدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القاري عارفا
بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يغتفر فيها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالرجحان
لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الائتمام عن اجتمع له شرايط الامامة احتج باستقباح تقديم المفضول على الفاضل والجواب المقتضي في
الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فلا ثم الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد
المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها
واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا
ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تداركها السهو وعوارضه وكمال الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى سفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصف خلف الامام لينبهوه على الغلط والسهو ويلزم تقديمهم
على غيرهم ورواه جابر عن الباقر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا
بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب مع المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان
كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء كلام فيتوجه الدلالة على

مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة الذي ذكرناه نحن اولى تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في المبسوط
الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف
وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح
بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال بعد الافقه فا
لاكبر فالاصبح والاقرب الاول لما تقدم من حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي مقدما وافق كلام ابي الصلاح والا فالمشهور
بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان بشرائط القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها
مرتبة اخيرة في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال
السيد المرتضى فان تساووا فاصبح العصر فاسنهم وقد روي فان تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك
عندهما ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ و
بين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي   قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظار من يجيء فيكثر به الجماعة
او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقدر روي انه اذا كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان سمع الامام من يريد الدخول في صلوته اسطر في ركوعه مقدار لبثه في ركوعه
مرة ثانية فان لحقه والا فرغ اسمه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في التهذيب لنا ان فيه تحصيل فضل الجماعة للداخل فيكون
مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني باطل لقوله عليه السلام لا
رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع
فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة لكما
والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس
بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار   المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام
ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال و ذهب
السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مامور بها فيخرج بها عن عهدة
التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة خلف من ظاهره العدالة اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة
وما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا بأس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا

لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار
الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة فان كان
الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه
عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعا والثاني
ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هنا انما هو كون الامام كافرا وهذا
المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره لاتصال عدم اسناد الاعادة الى الكفر حاصل الى والى تجدد العلم لانا نقول المقتضي
للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا ثالث لهما فتقع عليه
والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها
وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة
خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نم فوات الشرط فان شرط الامام العدالة ظاهرا والفرق بينه وبين
المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع وان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل
فلا والالزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه عن المصلي خلف المحدث مع جهالته سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى فيه بما لم يجهر الامام فيه وفي الصحيح لا توجد وحرر حراسان اوجه الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صار الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة
الصلوات التي صلى فيها ولم يجهر بالقراءة   قال الشيخ في المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة
ولا اعادة عليهم مع الجهل وان علموا كان عليهم الاعادة وان لم يعلم الامام وعلم المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فات صلوا لم تستد
اعادوا ايضا وان كان الى بين المشرق والمغرب لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس ولو صلى بقوم الى غير القبلة ثم علمهم بذلك كانت عليه
الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب
السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة
وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا
القبلة معهم وكانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون مضطرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه

الا ان يكونوا اضطروا فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم وان قلدوا كلهم
غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضطروا وقلدوا من يعلمون فسقه والاقرب انه ان كان الوقت باقيا اعاد الجميع الا مع الا
ليسر وان كان قد خرج اعاد مع الاستدبار لنا انهم صلوا بالشرط فلا يجب عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب لا مع الاستدبار
لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا بطلان الصلوة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده و
احتياطه في القبلة ولا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع ظن الخطا وقد سلف   جوز الشيخ في الخلاف
نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي المبسوط
من فارق الامام من غير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان
الجماعة لا يجب ابتداء فلا يجب انتهاء ولان الجماعة لا يجب في جميع الصلوة فلا يجب في ابعاضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتح
عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول
بموجبه فان الصلوة يستصحب حكم الابتداء فيها في الانتهاء ما لم يوجد المسقط وعن الثاني ان النهي يتعلق بالافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث
بالقول بالوجوب فان رايت حكي بيجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الايتمام   قال الشيخ في النهاية اذا اقتدى بمن هو
بشرائط فلا تقرأ خلفه جهرية او خفية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك
قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد
وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرأ فليس عليه شيء ونحوه في المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف
المؤتم به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ
كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه
بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع
القراءة وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ الامام خلف الامام وروي ان ترك
القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبات الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال
ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يعضدها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي

انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه
وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما
الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه لا يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ
خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخريين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولم يورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم يسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان
الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءته ولا همهمة لا
الوجوب وتحريم القراءة مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخريين الى الاخفاتية   قال
في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى
لو ادرك راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس ولم يذكر تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع
مستحبة فلا يكون شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو
راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك في الصف الذي لا ينبغي
التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سبق الامام بتكبيرة الركوع وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع في
ذلك المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ولا شاء قضى ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم ولانه معول والركوع معول الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد
مضاء الواجب هو في ذلك المذهب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد انتصابه والجواب المراد بادراك تكبير الركوع في الاحاديث ادراك الركوع
لانه الظ وعموما الركوع بفواته ولهذا فان الوجوب لا عصمن تاول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرابع قول الشيخ انما
يدرك بتكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول من ابن الجنيد لان الشيخ
صرح في النهاية وقال فان لم يلحقه فقد فاته   قال الشيخ في النهاية من خاف فوت الركوع احرم بتكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك لانه هنا
محتمل الاول لقول الشيخ احرم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد به الا ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول
جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يقصدهما لم يصح اذا شغال القصد مطلقا يخرجها
عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انا او هما للاحرام اجزاته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف
فوت الركوع اجزاه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى بها الركوع لم يصح صلوته الثاني قوله
فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة
الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك   قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة
وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقع حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد
في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلم نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم
قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وبه قال ابن حمزة قال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا
ان الخنثى مكلف فيه شبهة الرجولية وعقلاء تم فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان   قال ابن الجنيد يصح الجماعة وبين
الامام والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حايل من بناء او نهر وقال الشيخ
في الخلاف كون النهر بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه ولا اعتبار الا بما يمنع المشاهدة احتج

ابو الصلاح

احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال عليه السلم هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن
قال ابو الصلاح ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ
في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا قال وحده قوم بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور والاقرب الاول
لعلما سلف ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام والجواب يحمل على ان المراد ما لا يتخطى من الحايل الا من السالم جمعا بين الادلة   قال ابو الصلاح يمنع
من الصلوة خلف الشبابيك وهو يعني قول لمنا له الشيخ في المبسوط فانه قال الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع صحة
الصلوة والاقتدا بالامام وكذا الشبابيك ثم قال والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف
وفي الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام
والماموم فصحت صلوته كالمجرور المخرم واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير
المشار اليها فيه غير مخرمة   قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرا في الاخيرتين
الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخرتين مسبحا فيهما او مخيرا وان قالوا انه يقرا الكل لا ذكر والجواب الوجوب
والاقرب عدم الوجوب لنا انه ماموم فيسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تحمل على الاستحباب لا على الوجوب روى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في
نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم احرم الامام بالصلوة جاز قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي
خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل ايضا معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يتقى به فليتم صلوته التي دخل فيها
ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف
الاحسان من النافلة بل يتم فريضة وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت
في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام وان لم يكن الامام عدلا او غيره ممن يقتدى
وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الدعوى الى النقل ابطال للعمل ايضا لانا نقول يمنع

كونه ابطالا بل هو عدول من فرض الى تطوع تحصيلا لغرض اخر الاول ولان مصلى النافلة ممنوع من العدول عن الامام التي عن قطع الصلوة
والجماعة تندب فلا يبطل لها الفريضة لكونها اليه لما فيه من الجمع بين الفعل وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد
كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سالته عن الرجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا   قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه الماموم لم يجز له قطع الفريضة
بل يدخل معه في صلوته ويتم فريضته فاذا فرغ سلم وتابعه نفلا وان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين
والصلوة على النبي واله ويسلم ايماء ويقيم مع الامام وقال علي بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته
فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والاقرب عندي التفصيل فان تمكن الماموم من تخفيف التشهد من غير اخلال بالواجب والاجازة له
القيام فعل للتقية وفعل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلوة متعمدا قبل صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن
من التشهد جالسا فجاز قائما كالخائف   قال في النهاية اذا اقيمت الصلوة الى مع عدم الامام فيها فلا يجوز ان يصلي النوافل
فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا يحرم النافلة لاجلها اذ لا يحرم ترك
وهو اقل درجة من التشاغل بالنفل   قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منهم ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول
حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع لان الايمان شرط الامامة والعلم بالعدالة ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه
قال ابن الجنيد لو صلى خلف من قد لا يرى من طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه من الوقت او لم يخرج وكذا الامام اذا علم ذلك من
نفسه قبل ان يركع خرج وعلم وابتدا وان علم بعدما صلى بعضا او جميعها فليلقى يوذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا
فان كان من الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا الاصل
براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن الرجل ام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى صلى صلوة قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهور اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط
في حق الماموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهارة لا يستلزم يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها مطلقا الاول
قال ابن الجنيد لا باس ان يدخل المنفرد في نيته تطوع صلاه وفرضا عليه فصل ما الى الفرض وليس بجيد

فالمشهور

فان المشهور استينافا الفرض من راس وابطال النافلة لان سد الفرض من ظهر ولم يحصل   المشهور بين الاصحاب
ان موقف الامام وحده او الجماعة على ما رتبه نقل لا فرض وقال ابن الجنيد لا يجوز صلوته لو خالف لنا الاصل عدم الوجوب
وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو
واحد بعد واحد احتج بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن
يمين الامام واللام للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب   قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون
حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى حايط البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم
المشهور المنع من كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به وقول الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من الماموم على مثل
سطح ودكان وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المامومون
اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء لانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام   وقت
القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه
وقت الاقبال القيام الى الصلوة فيستحب عنده احتج بان حي على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه
فسقط ما قاله   المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد
وتسليمة واحدة تجاه بما اقبل الوجه ولا يعلى عينيه فان كان عن يساره من يسلم عليه اجبت له ان يسلم عن يمينه وشماله لنا
الاصل براءة الذمة واحتياله ندب فلا يكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي
الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها
العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه والوجه التسوية بين الفريضتين فان فرض الماموم لا يتغير بنيته
سواء كان الامام يصلي تلك الفرض او غيره   في المساجد   للشيخ قولان في الحكم في المساجد
قال في الخلاف لا باس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاول اقرب لنا ان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة
وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ

بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشري والصبيان والمجانين والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب المنع من السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص ونحوها او كما قال قطب الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات فان التحاكم المشروع الى [illegible] مستحب في الجامع

قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل يبنيها جما وهو محل ايراد فان اراد به التحريم منعناه لاصالة البراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال المساجد تبنى جما لا تشرف فيها والجواب المنع من صحة السند ولا دلالة على المطلوب اذ ليس فيها اشعار بالتحريم

قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان يبنى مع حائط فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون المنارة في وسط الجامع بل يجعل خارجه والوجه ان المنارة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان يكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ما خرج عن الصاد

قال الشيخ في النهاية لا يجوز الوضوء من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة لعينه فيهما قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها ان كان قصده في النهاية النهي الاستنجاء وهو حق والا كان ممنوعا

قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميع ذلك عورة ولا يجوز رمي الحصا خذفا والوجه في ذلك كله الكراهة لنا الاصل براءة الذمة عن التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف بما روي عن الباقر عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان نمنع ان ذلك عورة لما [illegible] ومنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة

قال الشيخ في المبسوط لا يجوز نقض المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو انه لا يجوز له لو احتيج الى [illegible] للعمارة او عمارة غيره مع عدم الاشتغال لها لخرابها والانفراد وتولى الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح

في صلوة السفر قال الشيخ في النهاية لو كان القصد للتجارة وجب عليها التقصير في

الصوم واتمام الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يستقرئ ذلك وقال في المبسوط فان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان تجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر وان اردت دون العشرة فقصر فيه وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي لا استحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلم اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولانتفاء وجوه القبح عنه لو طلب التجارة اما واجب او مستحب [illegible] ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن ايضا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الرخص قصد المسافر مع تنوع السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم على المعصي وهو قوله تعالى عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا ولما كان القصد المخصوص مناطا وجب ثبوته في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه بصدد [illegible] كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له وجب مع قصد المسافر مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وهذه الشرطية [illegible] ويلزم منها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له يجب القصر في الصلوة كذا مع السفر المقتضي له لان صدق هذا اللازم مع الكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم باطلا كاذبا لانعقاد [illegible] في صورة النزاع ولا [illegible] انتفاء وجوب القصر في الصوم فيكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة [illegible] انتفاء وجوب قصر الصلوة [illegible] الصوم [illegible] مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت [illegible] فيها الاتمام لانا نقول منع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي [illegible] لكن نعتقد تقدم المتصلة الاولى [illegible] الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له وغير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم [illegible] الدليل ولان

ولان ملزوم القصر موجود فيجب لازمه وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع ولانا اوجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها عنها وايا ما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة في كل صورة ثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولا ذلك لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجال في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يكن له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني ضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وعما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وانما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فان الفضول اما التجارة فانه مباح ويثبت معه الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد بالتجارة لمنع الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسائل حد السفر يريد به في الانتصار [illegible] ان كل سفر اسقط فرض الصيام ووجب فيه الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة

قال ابن الجنيد والمتصيد ماشيا اذا كان نحو ابل حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر وجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه

حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه وقصد ابعد فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم في قصر الصلوة والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك ولو وجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس وظاهر كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد ما دون

عشرة ايام فعلى مسافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد السفر مسير يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريد قد تحصل المشقة وجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام وكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الخروج من يومه لما فيه من الجمع بين الاحاديث وبين مطابقة التفسير في يوم بريدان او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ انه مخير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان الاتمام سائغا لما وقع الانكار عنه بقوله عليه السلم ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا لم يصح منه تقريعهم ثم قوله لا يتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا

قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره وهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتموا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاستعان والكري والاستعان هو الامر الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهذا ان كان في معصية وجب الاتمام والا وجب عليه التقصير واما الكري فهو المكاري وقيل انه

من سياه الاصناد يكون معنى المكارى والمكرى الثاني قال الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من خفض سفره غاية من اتبع
ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكارى
والملاح والبدوى والذى يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون
السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي المبسوط جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره
كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم وجوب
القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى يدور في جبايته
والامير الذى يدور في امارته والتاجر الذى في تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب القطر والبحر والرجل الذى
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيرى فهو عامى وان كان هو السلمى روى عن ابي
عبد الله عليه السلم فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا
على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان
لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذى ذكرناه من المقام عشرة ايام
جيد شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا قال محمد بن يعقوب
الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران
بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندى حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم
مقام في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس واوجب التمام مطلقا
وهو الاقوى لنا ان حكم السفر سقط بينه اقامة عشرة ايام فكذا على ان قياسه هذا العدد بخروج المسافر عن السفر ووجب له حكم المقيم كما
انشاء احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب عليه القصر لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال المكارى ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب الحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس
قال ابن ادريس وليس الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل ان يتكرر هذا منه ويستمر دفعات
على توالى اذ ادناه ثلث دفعات لان هذا الطريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله ثلاثا

ثم سافر

ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل واما اصحاب الصنعة من المكاريين والملاحين
ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه
من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان
ارباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام بالواحدة بل بثاني مرة مثلا اذا ابتدأ بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى
بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعدها قلنا اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اما اذا حصل السفر عادة فانه يجب عليه
التمام في ثاني مرة اذا لم يحصل الا قامة عشرة ايام قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران
بلده او خفى عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا في المبسوط قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة
او خرابا فان انفصل عن البلد فلا بأس فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تم وفي الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان
ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان
مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح
وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلى
صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق وعلى بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان القرية وقد روى عن الصادق عليه السلم
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد
عندى على الاذان المتوسط دون الجدران وقال على بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب حفاهما معا لنا
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق القصر بالضرب في
الارض ولا يصدق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن
بابويه بما روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه رواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل
وحد التقصير بلوغ المشاهد للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ على بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد
المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين دخوله الى ان بلغ قرب منزله لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهاية اذ لا
لا يعد قاصد مسافرا كما في الابتداء والحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد تقدم في المسئلة السابقة احتج
بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام

يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من سمع الاذان وشاهد الجدران خرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد السفر اتم وان لم يتم قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى شهر ان لم ينو اقامة خمسة ايام
فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب
ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن حكم المسافر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال قلت له ارأيت من قدم بلده الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان
احدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال
لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب او مخصوص بمكة والمدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول الاولى لان يحيد الاخرى مضا التقصير
والثاني حسن   من تمم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم
يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لو سها
المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا
زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال على بن بابويه واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال
وان نسى اعاد على كل حال في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل وفي المسائل الرسية حين سأل السائل والوجه فيما يفتى
به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل
باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة وهى كالاصل والاجماع على ان من
صلى صلوة لا يعلم احكامها فهى غير مجزية وما لا يجزئ من الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزئه فاجاب
بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى آخر كلامه وهذا مشعر
بان الجاهل يسقط عنه القضاء وتردد ابن البراج كلام الشيخ الى السائل مشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل على مفهومه الاعادة في الوقت

كان ناسيا

كان ناسيا وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل اعاد في
الوقت وقال المفيد ان تمم في السفر ناسيا ان كان في الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه
في التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عالما
بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الاعادة واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا
على ما ذكرناه في كتاب السهو فيمن قام الى خامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاعادة لما خرج من
وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه ويجد السبيل اليه وان لم يجد ما خرج وقته رجوت الا حرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل
من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان ومن صلى اربعا والزايد في الفرض
فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة
اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا تعد وجعل الشيخ في النهاية روايته اجود ما بلغنا في هذا الباب
روايات ثلث الاولى روى عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة
مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع فتعين حملها على الناسي ليوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء
الوقت لان الاعادة انما يطلق ظاهرا على المأتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندى مذهب
الشيخ في النهاية لدلالة الروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل احتج ابو عقيل بان
الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع   لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق
ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام ان بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فان تضيق
الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط وقال في موضع آخر منه لو كان في بنيان البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان ينبغى
ان يعيد اذا صلى ركعة فانصرف الى بنيان البلد ليصلى او دخل البنيان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضع الاذان
ثم لان في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وفي الخلاف اذا
خرج في السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقى من الوقت

ما تمكن ان يصلي فيها اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين ففيه خلاف بين اصحابنا منهم من
يقول ان الصلوة يكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول الاظهر وعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت
وجب عليه التقصير لانه محل الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر ولم يصلها العذر حتى سافر وكان الوقت
باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله قال العبد ذلك واما ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه محمول على ما اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر ويدل
وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة
وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر وجب التقصير فاراد ان يصلي في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت
تاديته اياها في وقت مشترك اتم الدخول وقت المشترك ايا ها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك واما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين اولا والثاني باطل اما
اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق او لا يعرف كيفه واخره قطعا بالاجماع الزايد فلو لم يكن معينا لزم
المحال والاول اما ان يكون مخاطبا بالاربع او باثنين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو
وجوب الاربع فلا يسقط بلا عذر المتجدد كالحيض والموت لايقال لا نم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق واذ يمكن ان
يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع لان
الله تعالى عالم بالحال حين الاداء ويكشف لنا الامر والتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين
قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء م ع ونحن نقول انه حال الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء
الوقت على الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على
المسافر على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به من الاداء والا لزم التكليف
بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بما يقع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف لا يجوز ان يكون مكلفا

بالتقصير

ومن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه وفي الموثق عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن علي
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون
بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم
يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية وقد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد نقلت
الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن حديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم
تعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الجواز وهو التقصير ووجوب الاتمام مع العزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن
حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما يوجه لمن لا يعزم على المقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب
الاتمام فيهما وعن لم يعمل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو
المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون
في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام فيهما عشرا
وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا يقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد
الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تقتضي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على
احد لان الله تعالى جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وقد سبق وغيره من الاخبار الثالث
المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة حاصة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم وجوز
التقصير فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصر في مشاهد الائمة عليهم السلم وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب

او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ان الافضل ان لم يحصل ككمه
لزم الامر الثاني وان وجب لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم
حيث كان متوجها وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه واله والاطلاق يتناول صورة النزاع ولا يجب العمل ايضا بما رواه ابرهيم الكرخي عن الصادق
عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة وفي الصحيح عن
حماد بن عيسى عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد
هو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستقبال قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير ولا يجوز له ذلك حتى يخرج عنه اذا
مصره او قرى عنه جدرانه ... بيته حيث كان او عامرة فان كان بادية محرا يجاوز الموضع الذي يسمع منه فيه وان كان مقيما في دار حتى
يجاوز عرضه وان سار مع الامحو محوض عن مقعد منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان لنا انه موضع يسمع النداء فيه فحضر
فلا يباح القصر قال ابن البراج من يتخذ على منزل له او ضيعة ملكها او كان له في طريقه اهل او حرم عبيد ومن نزل عليهم ولم ينو المقام
عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير فان كان مل تلك قرية او قرية فيها موضع يستوطنه ونزل فيخرج اليها وكانت مدة في بلده على ما
قدمناه فعليه التمام وان لم يكن فيها مسكن ينزله ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط اذا سافر في طريقه ضيعة له
او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي
ان كان منزله او ضيعة مما استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن
فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزله ولم يكن له فيه وطن حيث عزم على الاقامة عشرا تم وان كان لم يعزم ما بينه وبين شهر والاكثر
عند علمائنا سواء نزل في منزله الذي في البلد او لا نزل في بيوت الملك والاستيطان في البلد ولا شرط الاستيطان في المنزل الملك
بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة
وجب التمام مع استيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد قد استوطنه حكم بلده وما رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
لا يقال الاولى ان في هذا الحديث لا يدل على النزول في الضيعة الا في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في بلد الضيعة
لا ستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار

يلون

يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى
المصر لانه المذكور والضيعة والدار مؤنثا لا يجوز عود ضمير المذكر اليهما فاعلم ان قول الشيخ في المبسوط وهو ما ان البراج يشعر ان التمام
مطلقا ما لم ينو المسافر اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل الذي لا يعرف قال ابن الجنيد
وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مختار الماهلي غير
نازل الحرم وكذلك حكم منزل ولده وحرم الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه ماضيا فيه لانه يحوي سلطان لم المقام به والكلام مع
معه في مقابلين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاحساد والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد لشرط الاستيطان
السابق به ستة اشهر لا يمضا ويستوطنا له وسكنا لحصر حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل
يمضي الامصار وله في الامصار ليس المصر وطنه ايتم الصلوة او يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول
بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني المشهور جعل ذلك الوطن سببا للاتمام فلا يتم لو كان غيره من اقاربه ود وجانه احتج بما رواه
في الموثق محمد البقباق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على ان الحديث محمول على من نوى المقام عشرة ايام ويتم لما رواه
الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه
الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة
دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان سلك الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سار فيه لغرض له لم يقصر وان كان الناقص
مخوفا او ساقا او كان له في الطريق الابعد حاجة يريد الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع
فيصح القصر اما وجود المقتضي فلانه مسافر يعمل بوسعه بالسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق
لا لغرض سوى الترخص مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر واسع عنده ويحمل ان يحتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع
قال ابن البراج لو شك في المنسية هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يعيد صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاة
لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجب جمعهما عليه كالو نسي فرض الفاسد صحيحا او ظهر احتج بان الاصل
عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين
قال الشيخ في المبسوط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها
اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في
مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة وبمكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قول انه يجوز التقصير

التقصير على السواء واحتجا بانهما من المواضع الشريفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس واسناد الحكم الى المشترك او
اسقاط الفارق الرابع قال في الخلاف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي
النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيها وقد روي رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وحرم رسوله وفي حرم
امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم افضل السلام قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاخرى
لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي عليه السلم ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم
قال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندي يجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومشاهد
الائمة القائمين مقام الرسول عليه السلم فاما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام و
قال الشيخ والمعتمد لما رواه في حديث زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول لاحد هذا الخبر
المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام مختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه
لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا به لكن ما ذكر بعضها لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ لكون هذان المسجدان
داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا تنافي وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي
من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم انه قال بحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وبعد
حديث زياد القندي فانه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في نص ذكر الحرم
على الاطلاق فهي اكثر من ان يحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص
وان كان قد خص في هذين الخبرين وكذلك مسجد الكوفة لانا قد علمنا بفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار
وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد
بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع
المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار
الى خلافه في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب حملها على نفس المسجدين جمعا بين الادلة
قال في المبسوط لو دخل في سفره بلدا لم ينو فيه الاقامة عشرة ايام ان لم يقل فلانا ولعدم ... فان مر الله من
المقام عشرا وقال اخرج من يومي او غدا او بعد عشرة ايام لم يجز له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر

وفيها

وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد نية الاقامة على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه
صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالتمام   قال في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ و
قصروا الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتم لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز
ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير
وفي المبسوط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم نعرف الصدوقين واوجب القصر في
المواضع الذي يجب فيه التقصير بلوغ الاربعة والمحقق نقول اذا خرج واستتر عنه الوصفان خفي عنه الاذان والمصر وجب
التمام الى ان يسافر وان حصلا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب التقصير ما لم ينو
مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام
ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر الى ان يمضي ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه انتظار
الرفقة لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالتقييد ان بعد فراسخ
او غيرها كما في غيره من الاسفار   قال في المبسوط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج
لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة
اتم على ما كان صلاه وان كان مقيما فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج
فقال ان بدا له عن المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه ادخلها بنية مقيما والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان
قد تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات بنية الاتمام والا جاز له القصر لنا ان الناوي في وجوب الاتمام صلوة
تامة ولم يوجد في الاثنا اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة   قال السيد المرتضى
يجوز صلوة النوافل راكبا وماشيا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى وبه قال
سلار والشيخ وقال ابن ادريس الصحيح جواز افتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا شيخه وهكذا قال علي بن
بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها والا لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق

بمكة فاما على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال الا انه يقصر فيما عدا ذلك من عرفات ومنى وعند ذلك الا ان ينوي المقام عشرا
فيتم على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا او غيره وبينها وبينه مسافة يجب فيها التقصير الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان
عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع
اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه ان يعود المقام بمكة عشرا
واعاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان ورد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة
مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير بمنى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه التمام وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط
ما ذكرناه اولا والوجه ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك
بمكة عشرة ايام او لا فان بقي قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر فان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد
عوده من عرفة الى مكة وعدم قصد المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة   تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من يجب عليه

مسئله اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزه الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة يجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على عقلاء البالغين المالكين وقال في موضع اخر ولا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فاما حركة الوصي بما يخرجه به عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت دخوله في ملكه واما بجب عليها الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن حمزه تجب الزكوة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف وكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول فيمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فيمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة حق مال للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن يمنع اشتراط تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكوة في المال لقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يحد النقدين لان قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق الباب واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين يتوجه الخطاب عليهم لقوله عليه السلم خذ من اموالهم وانما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة ظهر مال يتوجه الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب بها بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو مشروط بالبلوغ والرشد واروش الجنايات وقيم المتلفات ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلم ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص لقوله تعالى

لانه كمرتد ومن بلغ ولقوله عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوطها الثانية بدليل اخر وهو ان وجبت عليه ثم لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم انهما قالا اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تكليفهما وبما تقدم من الاحاديث قال المفيد رحمه الله لا زكوة عند ال الرسول عليهم السلم في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيها الزكوة على ما سياتي ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب المملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظ لعدم الملك واما على القول الاخر انه يملك فاضل الضريبة واروش الجنايات فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في المبسوط ومنهم من اثبتها لانه مالك لها وله التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا انتفت الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه تمكنا تاما من التصرف فيه الغافل بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حولان الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال في النهاية يستحب وقال في الجمل وعمل السبائك فيه الزكوة الحلي المحرم لبس مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء سالم منها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي الخلاف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقل اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي المبسوط سبائك الذهب والفضة لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزمه حينئذ الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من فر بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة

حتى يضرب دراهم ودنانير ويبقى في يده ما لكها حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمه زكوتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها او صياغتها وهذا ابلغ على اسقاط الزكوة وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال ليس فيه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وهذا نص في الباب من ان الفار لا يجب عليه الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا في الفار بغيره والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يدل دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجه في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من فر بدراهم او دنانير بسبكهما من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره يريد الهرب من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا الاجماع الطائفة فان قيل قد ذكر ابو علي ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها بعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن نفي الزكوة على التقية ويمكن تاويل الاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ان يكون فاخذه بالفرار ويكون الاوضح اولى وهذا الكلام مدفوع لما سلف من الخلاف ويكون محمود التمسك بالاجماع في شيء من ذلك قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا اتحاد الجنس

تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال عليه السلم ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب وعلى الفار بعد الحول المديون تجب عليه الزكوة في الدين ان تركه حولا ولا يجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية والخلاف والجمل مال الدين ان كان تاخره من جهته فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه وفي المبسوط لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة عن المديون اذا كان التاخير من جهته وبعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على الدين ما لم يكن في الملك واقعا على حد معروف كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان لم يكن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك ولا على المديون ان كانت عينه قايمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين قايمة للدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا احتج بعموم قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين لانا نقول لما ساله الحلبي عن الدين واطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل ولا زكوة على المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والسيد علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان اشترط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه تملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله

على أن الزكاة على المقرض أو المستقرض فقال على المقترض لأن له نفعه وعليه زكاته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن
يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه احتج الشيخ بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل
استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض
والجواب أنا نقول بموجبه فإن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المستقرض أما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه
قال الشيخ علي بن بابويه إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر
فإن ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط عندي نظر المرتد عن غير فطرة إذا التحق بدار الحرب قال في المبسوط
يزول ملكه وينتقل المال إلى ورثته إن كان له وارث وإلا إلى بيت المال فإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة وإن لم يحل عليه
لم يجب عليه شيء والأقرب أن الحاكم يحفظها فإن عاد […] وإلا انتقلت إلى ورثته بعد موته وح يجب فيها الزكاة عليه لا يقال
إنه تم التصرف في أمواله فكيف يجب عليه فيها الزكاة والتمكن شرط في الوجوب لأنا نقول بالمنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد
فإنه لو عاد إلى الإسلام تصرف في أمواله […] ما يجب فيه ويستحب وفيه فصول
في الأنعام يشترط السوم في الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل ولو كانت سائمة للانتفاع بظهرها أو عملها
لم يجب الزكاة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة هذا إذا اعتلفت طول دهرها أو علفت طول الحول أو سامت في البعض واعتلفت
فيه قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الأغلب وبه قال ابن الجنيد والأقرب سقوط الزكاة إلا أن يبلغ في القلة إلى حد لا يخرج الأنعام
عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن إدريس لنا أن السوم شرط وقد خرج عنه فيسقط الزكاة كالملك وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس في العوامل من البقر والإبل شيء إنما الصدقات
على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الأغلب كالعلاقة اعتبار السقي والجواب الجامع مع أنه قياس باطل قال الشيخ في المبسوط فإن
كان للماشي معلوفة وللعلف بعض الحول وسائمة بعضه حكم بالأغلب فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة وإن قلنا لا يجب كان قويا
لعدم الدليل وأصالة البراءة وهو جيد شرط سلار في الأنعام الأنوثة فلا زكاة في الذكران عنده بالغا ما بلغت
وباقي الأصحاب على خلافه لنا عموم الأمر بالزكاة وما رواه محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء
وإذا كانت أربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الأصلية وبأن الأحاديث دلت على أن في خمس من الإبل شاة وإنما يتناول الأنثى

اذ هو بدل

إذ هو بدل […] إسقاط […] والجواب الاحتياط […] البراءة والأحاديث لا تمنع وجوبها في الذكورة فيبقى ما قلناه سالماً
والشهرة بين الأصحاب لا يعد السخال مع الأمهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج أو من حين السوم
الأقرب الثاني والمشهور الأول لنا أن الشرط السوم فلا يعتد بما قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد وأتباعهما
بما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج ولاستغنائه بلبن أمه عن العلف
عنها والجواب المنع من صحة السند وبأن كون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية أخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه ونمنع الاستغناء عن
مؤنة العلف فإن اللبن يجري مجرى العلف أما إذا استغنت بالرعي عن الأمهات فإن الحول يجب اعتباره لوجود الشرط
المشهور أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ذهب إليه الشيخان
والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا إلا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فإنهما أوجبا في
خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن أبي عقيل فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن في الإبل
فابن لبون ذكر فإن لم يكن فخمس شياه فإن زاد على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و
ثلاثين فإن زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فإن زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال وفي خمس و
عشرين وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ
المراد فإذا زادت واحدة ولم يذكر لعلم المخاطب والتقية قال السيد المرتضى دليلنا إجماع الفرقة فإن قيل قد خالف أبو علي بن
الجنيد في ذلك وقال إن في خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم يكن في الإبل فابن لبون فإن لم يكن فخمس شياه فإن زادت على خمس
وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على
بعض الأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها ويمكن أن يحمل ابنة المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على
أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا أن القيمة يجوز أخذها في الصدقات هذا آخر كلام السيد
المشهور بين علمائنا أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب في كل خمسين حقة وفي

كل أربعين بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخذ
من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق وأبو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو
الظاهر من كلام ابن أبي عقيل لانتقاله إلى العشرين ومائة فما زاد على هذا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وابن الجنيد
قال إلى مائة وعشرين فإذا بلغت ذلك أو زادت عليه ترك هذا الاعتبار وأخرج من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون
وكذا قال أبو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فإذا
زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد
المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الإمامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم إن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثم
زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون وإنه لا شيء في الزيادة ما بين
العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها
ثلاث بنات لبون وعند أبي حنيفة وأصحابه فيما زاد على مائة وعشرين أنه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة على
العشرين شاة فإذا بلغت الزيادة خمساً وعشرين أخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أن الأصل براءة
الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين واختلفت الأمة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين ولم
يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين إلى أن تبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي
ومالك وعند أبي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب شيء في الزيادة
فيما بين الثلاثين والعشرين ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب أن يكون على الأصل فإذا ذكرت الأخبار المتضمنة أن الفريضة إذا زادت
على العشرين ومائة تعاد الفريضة إلى أولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن أنها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات
لبون فالكلام على ذلك أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا تقتضي قطعاً ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجدوه في كتبهم أنه
وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فإذا
بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وأما ما يعارض ما ذكروه من روايات أصحابنا عن أئمتنا عليهم السلام فأكثر من أن تحصى وإنما عارضناهم بما
يعرفونه ويألفونه هذا آخر كلامه لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الزكاة إلى أن قال تسعين فإذا زادت
واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام
وعن زرارة عنهما عليهما السلام إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة
ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة

وفي كل

وفي كل أربعين بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الإجماع بل […] على خلافه كان أقرب والعجب أن السيد المرتضى
قال في المسائل الناصرية الذي يذهب إليه أن الإبل إذا كثرت فزادت على مائة وعشرين أخرج من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون
ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك إذا زادت على العشرين واحدة […] فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم يجب في كل أربعين ابنة لبون وفي
كل خمسين حقة وقال أبو حنيفة إذا زادت على مائة وعشرين […] بنت مخاض ثم الابتداء بالفريضة وقال ابن جرير الطبري
رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله أبو حنيفة قال دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ما رواه أنس وعبد الله بن
عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما روي عن أمير المؤمنين
عنه عليه السلام من قوله إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه أنا نحمله على وجهين من
التأويل أحدهما أن معنى الاستئناف في الفريضة أنها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة ويكون القول إن في كل
خمس شاة من جهة الراوي لا من جهته نقله […] لفظ الاستئناف […] والثاني أن يكون أراد استفاد
ما لا زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنه يستأنف الفريضة ولا يبني حوله على حول الأول قال الشيخ علي
بن بابويه في رسالته إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين فإن زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في أحد
وثمانين ثنيا […] ستة وعشرين لنا الأصل براءة الذمة وما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام إلى ستين فإذا
زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان
وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابنه أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ابن أبي عقيل فإذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة ففيها حقة طروقة
الفحل إلى إحدى وستين طروقة الفحل وكذا قال ابن الجنيد فإذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا ففيها حقتان
الجمل وفي الزائد على مائة وعشرين وواحدة في كل خمسين حقة طروقة الجمل فإن قصد بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لأن
الأصل براءة الذمة والمشهور عدم التعيين نعم قال أصحابنا إنما سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو يركب عليها احتجا بما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام فإذا بلغت خمساً وأربعين
ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن قال فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد به المستحقان للطروق عملاً بالبراءة
الأصلية ولأنها في معنى الشافع […] وقد نهى النبي عن أخذها إذا وجب عليه سن أدون وليس عنده وعنده الأعلى
دفع الأعلى واسترد شاتين أو عشرين درهماً وبالعكس يدفع الأدون وشاتين أو عشرين درهماً هذا هو المشهور وجعل الشيخ

١٥٠

علي بن بابويه التفاوت بين بنت مخاض وابنة لبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه والمعتمد المشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء لو كان التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح يضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما او بالعكس وكذا البواقي قال وان كان ثلث درج فست شياه او في مقابلة ذلك الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل تؤخذ بالقيمة السوقية لانه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلم والمتداول من الاقوال والفتيا من اصحابنا ان هذا الحكم فيما بين السنين الواحد الذي يليه دون ما بعد عنها اما الشيخ فانه قال في المبسوط ويجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قدر في الشرع من الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت المخاض مع الغنم او الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والضرورة قاضية بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال الى الدرجتين فما زاد فههنا مقدمات ثلث احديها مساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لكان القدر جعل بدلا على تقدير اعطاء الساقط او الرجحان ولا اثر له ولولاه لكان حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة لما سبق الثالثة جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يمتنع تخصيص احد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه قياس خطأ بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة لنا انه المشهور بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس وهو احوط ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن ايجاب الازيد على وجه التخيير ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة

وواحدة

وواحدة وان فيه اربع شياه الى اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على ثلثمائة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى رحمه الله واسند الى اجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب ابي علي بن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل خالفناه بما قدمناه والاية غير دالة على المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فان الكثرة غير منحصرة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة قال ابو الصلاح لا تعد في نصب الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس يعد وهو الاقوى عندنا عملا بعموم الامر وقوله في كل خمسين حقة وقوله عليه السلم يعد صغيرها وكبيرها انهم لا يأخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد قال الشيخ في الخلاف اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء دفع لنا انه عليه السلم امر العامل بعدم الخيار لو اجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي التقسيط عليهما كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه يؤخذ شاة قيمة نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف عنز وكذا لو اتفقوا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغلات والجواب المنع من التساوي في

في

مكرر

باقي الاصناف المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وقال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وما رواه الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال انزل رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ديه الى ان قال وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة البراءة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عشر دينار ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار فلا تنافي ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال انزل رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ديه الى ان قال فاذا زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان قال احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا وليس في النيف شيء حتى تبلغ اربعين فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها ويحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى تبلغ اربعين جمعا بين الادلة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو اختيار المفيد وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده وبحيث متى رامه اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا فانه ليس بكونه نفقة خرج عن ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة في معرض الاتلاف فكانت بمنزلة التالف ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس

بالمنع

بالمنع من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كان ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت عنبا عند اشتداد حبها ولا تجب في الحرث الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عندما يسمى تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا وهو قول بعض الجمهور لنا ان البسر يسمى تمرا في العرف فيتعلق به الوجوب احتج بانه لا يسمى تمرا في العرف والجواب الاعتبار بتسميته لا بالعرف قال في المبسوط لو اراد صاحب الثمرة ان يجذها رطبا وخرصت عليه مما يكون تمرا واخذ من الثمرة زكوته والحكم ان اراد ان يأخذ رطبا او بسرا مثل ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق بدا لنا اما الطلع فلا لانه لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا يجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص قال الشيخ في المبسوط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضها الى بعض لانها في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاوجب الزكوة في الجميع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك اذا ملك العين المدين وله نخل فقبل صلاحه ثمرته في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في المبسوط بالتقسيط لنا ان الزكوة يجب في العين والدين يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حياته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما قال في المبسوط لو اشترى نخلا قبل بدو الصلاح بشرط القطع واهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضاء من البائع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في الاول ان الزكوة على المشتري ايضا لنا انها ثمرة تمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت لو بادل جنسا بمثله او بمخالفه مما يجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وان كان بمماثل وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في المقامين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج سقط محل الوجوب فيسقط الوجوب لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت

الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل يجب الزكوة فيما له ينقض مقصوده كالقاتل والمطلق وهو هم
لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد
للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له
رد ما يتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق   لو بادل جنسا
بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط بنى كل واحد منهما على حوله والاقرب التفصيل قال علمائنا بنساء
المبادلة وكان لكل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قال الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب
فيسقط اعتبار الزكوة ح   قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا
كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار منه لنا
انه ممنوع من التصرف فيه شرعا والشيخ قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في
يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن لان المقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن
منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف
المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا
هو الوجه عندي وفي المبسوط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن
قال في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا تجب الا بعد حول من
الحول بنية التملك لنا ان الملك شرط وانما يحصل بعد نية التملك لقولهم عليهم السلم اللقطة عرفها سنة ثم هي كسبيل ماله ومن
له ان يشترط الزكوة والجواب المنع لثبوت الضمان وتحقق عوض وهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله   قال السيد
ان زعم لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي يأخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على
رب الارض لان الحصة التي يأخذها كاجرة ارضه والاكثر ادرجوا في ذلك كل الانكار وسعه كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا
بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع الصغرى
المشهور ان المؤنة التي تلحق الغلات والثمار كالخراج وحق الامام واجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية يخرج وسطا ثم يزكى الباقي
واختاره الشيخ في النهاية والمفيد وابن زهرة وقال في الخلاف والمبسوط انها على المالك لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر
ونحن نقول بموجبه والعشر انما يجب في النماء لا المؤنة   فيما استحب فيه الزكوة
اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا الاستحباب وقوم قالوا بالوجوب وابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكوة

التجار

التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال الاخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا
واذا باع استانف به الحول ومنهم من قال فيها الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باع زكاه لسنة واحدة والمفيد والمرتضى لم يوجب
الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه عليها الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوجب في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما
لا يجتمعان والمقدم ثابت والتالي منتف وبيان الثاني وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلم وليس عنده غيري فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية مع ثياب البدن وعبيد
الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت لاجل معنى مشترك بينه وبين صور
النقض كالاختراع في المال او دفع حاجة الفقراء لا بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغيرها من الادلة ولا نزلنا الا لما ثبت في
صورة النزاع عملا بالباقي والسالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث
الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة وطلب الضرر بالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل
على رأس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول صلى الله
عليه وآله والنص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوع والروايتان مع سلم سندهما محمولتان على الاستحباب
لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى
ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده   قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة
في مال التجارة وان كان من اصحابنا من قال فيه الزكوة على هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل
وان اشترى عرضا للتجارة بعرض كان عنده للقنية كان ابتداء حول السلعة من حين ملكها للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم
والدنانير للتجارة وجبت الزكوة واستحبت في الاخر فلا فرق بين العرض والدراهم والدنانير وان كان للقنية تعلق الزكوة وجوبا او استحبابا بعد

الشراء وان كانا للتجارة بنى حول الفرع على الاصل   اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط ليس للعامل اخراج الزكوة
الا بعد القسمة لان ربحه وقاية للمال لما لعله يكون من الخسران قال ولو قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا
فاذا ملكوه جاز ان يكون وقاية لخسران يعرض والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي   قال ابن الجنيد تؤخذ الزكوة في
ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن التمر والزبيب والحق استحبابا
فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة في تسعة
اصناف وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في
الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السؤال عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول المندوب فيجب حمله عليه لما في الجواب في الاخبار
الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد قد روي حصر الزكوة في تسعة وثبوتها في ساير الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم
محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب   اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا
في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواهن   اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ
من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم   فيمن تصرف اليه الزكوة
الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش
لا تكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية المسكين اسوء حالا من الفقير
وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارات اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد
قدم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لما كان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه وآله
استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال الرابع ان الفقير ماخوذ
من الفقار وكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني العادة في عبارات
اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما افاده المؤكد ولا شك في انه يحسن تاكيد الفقير

بالمسكين

بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا
متربة معناه انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر   اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب
قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ
في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال
اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر
المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية ومن خصصها يحتاج
الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله ان
قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما للوثنا والعصيين   قال في النهاية وفي الرقاب
وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل
خطاء وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد
الرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة فيشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه
اشتري بمالهم وفي المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون
ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال
ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يعتق من اسرى العدو والذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المولى اذا كان في يد ظالم يؤذيه
وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيفاء وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم
العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى عندي ويؤيده الرواية التي نقلها اصحابنا من
وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم وقال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان
وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم   لو لم
يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج
بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمون قوم وقعت عليهم ديون انفقوها
في طاعة الله تعالى من غير اسراف مع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما

يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول الحالة قال المفيد رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد و
كذا قال سلار والشيخ في النهاية وقال في الجمل الجهاد وجرى مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح
المسلمين وقال في المبسوط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة التي ليسوا مرابطين لان المرابطين واصحاب
الديوان لهم سهم من الغنايم والفئ دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج و قضاء
الدين عن الميت والحي وجميع سبيل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه الدين لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته في حياته
او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله
للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس من دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليها وكف عدو عن
المسلمين او صلاح ما يستعان به في امر يرجع على المسلمين نفعهم والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قول الخلاف واختاره ابن حمزة وابن
ادريس لنا انه عمم فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن عمومه وما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلام الى ان
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير
فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد قال المفيد وابن السبيل وهم المنقطع بهم
في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا ويسار وذلك راجع
الى ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال
وان كان له يسار في بلده وموطنه وفي المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل
وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم
قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من
مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضعيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو
المسافر وحصر لان السبيل الطريق واقرب مجاز اليه ما ذكرناه وتفسير العالم عليه السلم يدل عليه قال الشيخ في
المبسوط ابن السبيل ضربان احدهما المنشي للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة و
لا يستحقها الا المجتاز عندنا لانه هو الاحوط لانهم عليهم السلم ضروه فقالوا هم المنقطع بهم وان كان في بلده ذا يسار يدل على ذلك
على انه المجتاز والمنشي للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل
فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء
فرض او قيام بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشي للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة

بجمع والجهاد

نقل الشيخ عنهم من الجمهور وانه لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث حكى الاصناف وذكر
العاملين ما لم يكونوا من ال رسول الله صلى الله عليه واله فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في المبسوط فانه قال والعامل لا
يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول صلى الله عليه واله على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذ الصدقة المفروضة وقال
قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي
صلى الله عليه واله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد وبالجملة فان كان القوم الذي نقل
الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسالة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وما رواه محمد بن
مسلم وزرارة وابو بصير عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ولكون العامل ياخذ الصدقة اجره لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي
الناس وهو المقتضي للمنع قال الشيخ في النهاية ولا يحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينسبون الى امير
المؤمنين عليه السلم وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب كذا قال المفيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة محرمة على
النبي واله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث
بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة والظن ان
الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس قال الشيخ ولا باس ان يعطى صدقة الاموال
موالي بني هاشم وكذا قال ابن الجنيد وقد روى ان موالي بني هاشم عتاقهم يحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزيهم منها
وتنزيههم لعبدالله وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهل هو حسن عندي اما اباحة الزكوة على العتيق فلان الحرمة انما هي عليهم
من قريش والعرب فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم لا لصدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلم و
اما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة بالزكوة عائد على سادتهم فيكون محرمة وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ بما
قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم
الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة بقدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يحل لنا
انه لا يحل له الزكوة فلا يتعدى بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم

سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الا ام
الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل الزكوة ماية درهم قال نعم قلت مايتين قال نعم قلت ثلثماية قال نعم
قلت اربعماية قال نعم قلت خمسماية قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونها ثمنا لا يصلح
للمانعية والا لمنع من القليل فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع
حصول الكفاية يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا قارنت اذ لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي
الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه بمنزلة الغني اتى ان
الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته
ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وما روي
عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه واله وهو يقسم الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال
لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي احاديث اصحابنا لا يحل لغني سوي ولا لذي
مرة قوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج
اليها بخلاف صورة النزاع لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه يستحق
للزكوة فلا يتقدر الاعطاء بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلم قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها
احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة و
الجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونمنع تحقق الاعطاء لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه
او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان للاصل مال او لا ومنع احلافه على الفقر لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على
الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجبت في صورة النزاع اذا لم يعرف له اصل مال والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع احتج
المخالف بان الاصل بقاء المال فلابد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية لو ادعى القوي الحاجة الى
الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا
هو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى
اصل الاسلام وقد سبق لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عمل بما يقوله المولى وان تجرد

عن التصديق

عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل قوله الا بالبينة ولا الترجيح الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي
وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الاخرون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه قال ابن البراج في كتاب
المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز لهما ان يعطيا من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب لا يجوز دفعها لان الكتابة عقد
لازم فلو قصد بايتاء دفع مال الكتابة الى مولاه وهو حق لان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك شرط
الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان يكون
عبدا لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله ان خلا من معارض الغرم وكذا ان تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
الا بالبينة لنا ما تقدم من ان الظاهر حال الاسلام العدالة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال فهلك فقال في الخلاف
لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان الظاهر والعدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه
فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن عياله في كيفية الاخراج وسوابقه وباقي مباحث المستحق قال
المفيد رحمه الله في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من
الزكوة وليس لاكثره حد محصور وقال في الرسالة الغرية لا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق ونصف مثقال
من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المايتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقير وكذلك
ان كان عليه عشر مثقال فما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقير فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها
الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي
انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون
عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزاه عنه وسقط
عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيما اخرج اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول
ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان
من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة
ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد ولا يعطى في الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب الواحد
من المال اعلاه نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني ولا
يثبت الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس

اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعه فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول من سائر الاجناس من الزكوة وقال بعضهم اقله ما في اول
نصاب الذهب والفضة بحسب بعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء
القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزى غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب
والفضة والمواشي اقل من نصاب فقال قوم من النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على ان لا يعطى اقل من
درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او
خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد
الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما اقل احتقارا للفقير ولانه اقرب الى عموم الصدقة وهو مناسب للشرع واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف
بوجوب غيره مضافا الى الاستحباب لقيام الدليل على الوجوب مضافا للاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلم
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة درهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق اخذ صنفا من جميع اهل الزكوة ولا يعيد لشيء وكذا
الباقي بان الملازمة انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق [illegible] العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان
على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عملا بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتاخرة
والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب لانه لا [illegible] لا يعطى الزكوة
وبراءة الذمة كما يدل على مطلوبه فهو على مطلوبنا عن اول قال المصنف رحمه الله اسا الاموال الى الامام يعطيها ومنع من اخراج
القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العشر ذهبا وورقا
بعينه الوالي مع اخذه وكذا للمالك اخراج الذهب عن زكوة الورق وعن قيمة زكوة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق او الوالي او الامام
ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك [illegible] خاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق
وجوز السيد المرتضى وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا يحصل
بدفع القيمة فافتراقهما في الحكم مناف للحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه [illegible] ولما رواه البرقي

في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي ام لا
يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للحكمة
المطلوبة من شرعية الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص المعتبر فلا يجوز العدول عنه
كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ثم منع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على
الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة قال المصنف رحمه الله فرض على الامة حمل الزكوة الى
النبي صلى الله عليه وآله والامام خليفته قايم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء
بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال
ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او الى من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر
الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر وآثر المكلف تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المومن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب
حمل الزكوة الى الامام او نايبه او الفقيه على ما رسمناه وقال ابن البراج اذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقيها فان كان
غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير
والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من يقوم مقامه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف واما
اما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأه وقال السيد
المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوات لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النايبين عنه فان تعذر
ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام والنايبين عنه من وجبت عليه بنفسه
من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب وهو اختيار الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج
عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله واتوا الزكوة فيقع عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية مستدرك لانها تدل على افضلية الاخفاء وانتم لا تقولون به بل الاخفاء على اولوية الاخفاء
وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان الظاهر [illegible] لا تدل على الافضلية فكذا ما ذكرتم سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام
لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشعار الناس احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب
ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ صلى الله عليه وآله اذا دفعت اليه و
لا يستلزم ذلك الوجوب الدفع اليه لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه

وجهان

من كل من اوجب الدفع اليه مع عدم الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يات بها على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه
فعلها على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات بها على وجهه احتج الاخرون بانه دفع
مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انا نمنع خروجه عن العهدة الا على الوجه المطلوب منه قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة
الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا جاز له ان ياخذ منها شيئا مقدار ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز
له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختيار ابن ادريس في المبسوط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال
الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط اذا وكل غيره [illegible] في الجملة وكذا في جنس غير ماله ومحاسنه (?) وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في
الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا
امر الله تعالى رسوله عليه السلم بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا الا فارق بينهما
ولابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول لنا انه مستحق كان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره والثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به
فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو ما سوغ له واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل المال الى مستحقه فبرى به
والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له [illegible] واخذ البعض فكان للمالك فيثبت لقضية المساواة ولان تعيين الغير ينافي
الحصر المطلق فصدق تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا دخل في العموم ولانه مع ظاهر
كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالعزل في مستحقه
وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا النص من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادة الاتباع لاستلزام كون الشخص معطيا لنفسه عرفا
واما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لزم التخصيص على تقدير الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما
رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له الان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال
ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول ولا يلزم منا ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله
غير داخل في الخطاب الذي امر الله تعالى بان يامر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اني امرتكم بكذا والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثالث
فللروايات ولانه [illegible] اذا اخذ الامام الصدقة فهو وجوب الدعاء لصاحبها قال الشيخ رحمه الله وفي المبسوط ايضا و
الاقوى عندنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب قال المصنف رحمه الله الاصل في
اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهما السلم رخص في تقديمها شهرين قبل

محلها او تاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل
محمد عليهم السلم من لزوم الوقت فان حضر له من المؤمنين محتاج [illegible] فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا فاذا حل وقت
الزكوة والمقترض على حال الفقر احتسب عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها
زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق
وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة عنه والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض واذا كان دخل الوقت
عزل المطالب عطا ساقط من المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر
المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال
في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان عدم المستحق له عزله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة
وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من جواز تقديم
الزكوة وتاخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضا وما يوخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا
بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما
يجب بعد حول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه مخصص الاخلال بالواجب فيكون محرما والاولى ظاهرة
ولان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعد الوقت لا يجامعان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم وكذا الثانية لان [illegible]
الفعل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه [illegible] المفسدة الثابتة من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها وبعده اشتمل على اداءها فيه في جميع المصالح
المطلوبة منه شرعا فيتم تخصيص الاداء بوقته لاستحالة ترجيح المتساويين لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت
المساواة معه لما ان يكون التقديم والتاخير احسن على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح مع الثاني واذا كانا
مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشارع لا المسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب
وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما يؤدى
اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج
المجوزون بان في التقديم ارفاقا للفقراء فيكون سايغا لان العدول الى الانفع اولى قبل الزوال واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم
القائل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون سايغا لانه يحصل جميع المصالح
المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى

المحرم قال لا باس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة
اشهر فلا باس والجواب عن الاول انا نمنع الملازمة لما فيه من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم
قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير   قال ابن ابي عقيل ومن زكاة مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان
يحتسب به من زكوته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه
بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الاقراض
فيكون سايغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا   قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان
عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام على راي الشيخ وبنا على حمله تعجيلا وهو ان
تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة لم يملكها الفقير وكانت
للمالك ولم يسلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك نقلها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة
جاز ان يقع على الصفات فان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها اليه والى غيره جاز ايضا والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع
لفساده ثم ان دفعها قرضا محضا او دينا عليه لا على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وكان له المدفوع
بها ولا زكوة على المعدمين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه الفريضة وانثلم النصاب فخرج عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض باق للمالك
للمطالبة اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية لها
ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله
على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب وهذا الدليل لا يمشي الا على التقدير الثاني
لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية   اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون بمسئلة
المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما مثل ان يرى في اهل الصدقة حاجة فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع
ان يكون بمسئلة المستحق فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء
تلف بتفريط او غيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لان له ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده
من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا ولاية عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال الابن الكبير بغير اذنه
والجواب الفرق فان القبض الاول سايغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما فالضمان عليهما قال في الخلاف ووجه في

المبسوط

المبسوط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب انه من ضمان اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم
بمسئلتهم وكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون تمام النصاب او لا فان كان الاول فان
لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول كان الدفع فاسدا ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك
ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض بان المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال
عن النصاب اما لو تلف بعد الحول كان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعينت بتعينه وان لم
ينو كذلك سقط من الزكوة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه بغرض الفقراء ما يدفع
اليه فكان امينا فلا ضمان عليه ولا الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم يخرج
المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن
المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين المعوض فلا يجب حقه في ذمة واحد
بعينه فيسقط ومن كون الولي له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في ماله كالولي للطفل وهو قريب اما لو كان المدفوع تمام الايم بعد النصاب
فان الزكوة لا يسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان   قال في المبسوط اذا استسلف الوالي بعيرا
لرجلين وسلمه اليهما او ما اتلفه وكل قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت القيمة يوم القبض لانهما قبضاه على جهة القرض
فيلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمهما الارش وذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة
وان كان زاد لم يزد سمين مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه غير تابع لصاحب المال وان كانت متميزة كالولد رده ايضا لانه نماء ماله
وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكان عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض لو كان
ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من العين يوم القبض ولو كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذه غير مسلم لان
للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه الارش وذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة
عوضا عن صحيحه فليس للفقير دفع الناقص من غير ارش بل الصواب ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين لانه
غير تابع لصاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير بالقرض ولا يجب عليه دفعها مع الزيادة وقوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانها
عين مال الفقير فلا يجب دفعها الى المقرض   قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل
احد الامرين اما ان يوسر بهذا المال او بغيره فان ايسر به مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا
استرجاع عليه لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا اخذناه كان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير
هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه

كان دينا عليه وانما يجب عليه بعد حول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يعتد له به وكذا قال في الخلاف لكن لم يفصل
القسمين وهذا التقسيم والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كان نماؤه له في الحكم التعليل
وكما هو مذهب المشهور ملكه الفقير فالنماء له فاذا اتجر به وربح كان الربح له كالقرض واذا كان كذا او كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد
فاذا صار غنيا بالربح او بالاولاد جاز احتساب الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء وانما يتمثل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا
لغناه فاذا بقي في يده من غير نماء له حال الحول وهو غني به لم يجب احتسابه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا بما ذكره اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان
المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغني هنا ليس مانعا اذ لا حكم ظاهر بغني لحدوثه بعده   قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه وقال
في المبسوط واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزاه وان
هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان عليه على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى القريب والبعيد فانه لا يجوز نقلها
عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها عن
ماله ولينتظر به مستحقها فان لم يكن في بلده فلا بأس ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت في الطريق اجزات عنه وان كان قد وجد في بلده مستحقا
فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله
الى ان يجد مستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق فرضا ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الى الوقت الذي يطلب
فيه وجوده ويكون [illegible] محمل الحمل الى اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا غرم عليه
اذا حملها وهلكت وقد كان وجد المستحق في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لا يجد اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من نوع منهم
دون من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد له لم يضمن وقال ابو الصلاح
واهل [illegible] فان لم يكن في المصر متكامل فيه صفات مستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد مستحقها في المصر فلا ضمان
على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يجز حملها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى يحصل اليه وان كان في المصر من يستحقها
فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى يصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود
المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال ان لا
ان يخصها وما او يحملها الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فقال وان كان المستحق حاضرا او اخره في ذمته الى ان يخرج
وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا ان الاصل براءة الذمة على التقدير

في البلد

بلغت المقابلة

في البلد ويحرم النقل عنه ولا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت
بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى اهل غير بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده
للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا يستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزأ الدفع
الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو مال الغير لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عن احمد بن [illegible] عن درست بن ابي
منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي
احمد وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج
المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على
الفور حرم السفر بها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخيرها الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم
من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بان المحمول ان تلف كان ضمانه عليه لكن الزكوة لا يسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان
فاندفع الخطر وعن الثاني بالمنع من استلزام السفر التاخير فان السفر نفسه شروع في الاخراج ولا نحث على الخروج المبادرة الى الاخراج في اسرع وقت
والاحوط عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان قصير لما كان ذلك باطلا فكذا الاول قال علي بن بابويه في رسالته ولا في
ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة والمملوك والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما
الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المراة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها من سهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت
عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع وهو القرابة الموجبة للنفقة مفقود
فثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة عايد اليها لاجل الانفاق عليها منه والجواب لا نسلم ذلك كما لو دفعا الزكوة الى المديون [illegible]
اليه وينفقه   قال في المبسوط اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه و
قال المفيد من اعطى مؤمنا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح
ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك كان المنكشف هو الغني
وجب عليه الاعادة ثانية وان كان غير ذلك فغير مجزئ والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم
الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان
وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط لانتفاء العلم بانتفاء معلومه وان
وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع

الى الامام او الساعي ولا يجوز له العد واعتذار لا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة به حتى
يمكن فلا يقع عن الزكوة والجواب عن المعارضة بمنع الشرطية والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني المشهور
عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المسلمين لكن لا تصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون
بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل ان الصدقات عند آل الرسول عليهم السلم على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات
دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع اخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب الزكوة عليهم اذا لم
يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والثاني باطل وكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا
يستعقب عقابا واما بطلان الثاني فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما ولان حصول الشرط بالفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا
لم يكن شرطا امكن التكليف بدونها احتج بانه لو كان مكلفا بها لكان الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لان
حالة الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله تعالى عليه السلم يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب على ترك
الاخرة كما تعذيب على كفره لا بمعنى وجوب اتيانه به قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يستبدل بما اسنان الى المصدق
الشاة والشاتين والثلث وليس له البدل الاكثر من ذلك وليس بعيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد
وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا بواحدة فلا وجه لما قاله اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ولم يكن وارث
له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق بعد ذلك
مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشترى من حقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص
الفقراء والمساكين من المؤمنين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشترى بمال
مستحقي الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم موالية الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله وكان سببا في عتقه وبما رواه عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف
درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب المنع من انه اشترى
بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقونها ويملكونها اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشترى من الزكوة لم يصب حينئذ له في الرقاب وفي
الرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الاخرون بان الاجماع وقع على ان الامام عليه السلم يرث ميراث من لا وارث له

ونحوه

تم المقابلة من نسخة الاصل

والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب اسهال ماله لارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لا
معارض لها فيعمل بها وقد قال المحقق في المعتبر انها مقبولة بين الاصحاب قويت على ان الروايتين قد وثقهما الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة محل مهام المتوقفين اذا احتيج الى كيل
او وزن في قبض الصدقة قال الشيخ في المبسوط فمن يجب عليه وكان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول
اشبه وقال في موضع اخر منه يعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا
يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البائع واجرة الناقد والوزان على المشتري
فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم
ان يدفع الزائد على ما وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها فلا يلزم من الزيادة على الواجب الاخلال بنا الصلوة لوجب تحصيل شرايطه
زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك قال في المبسوط من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان
كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه ثم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص
وغير مستلزم له ولذا نوى الفرض والنفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان مالي سالما فهذه زكوته وان كان تالفا
فهي نافلة اجزاه قطعا ونقل الشيخ في الاخير الاجماع عليه وفي الاول الخلاف قال في المبسوط ان قال هذه زكوة
مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي
جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان المالك نواه مع علمه بوجوبه عليه فيبقى مستحقا للدفع في يد الفقير فاذا نقل
نيته الى غيره اجزاه وهذا لو صح للفقير بانه زكوة ماله الغايب ثم صدق الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة
به وقول الشيخ وقت النية قد فات ممنوع لو نوى عند الدفع الى الوكيل ولو فعلناه فلا قال في المبسوط لو اعطى
زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية سواء يقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب
المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه يدفعها الى الوكيل ثم يدفعها الى المستحق وان
نوى اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزاه سواء نوى
المالك او لا لنا انها عبادة تقبل النيابة فاجزات نية الوكيل في النية كما اجزا في الدفع كالحج وان نوى الوكيل فان نوى المالك حال الدفع
اجزاه ايضا لانها عبادة وقد وقع مع النية فاجزات لحصول الامتثال وان لم ينو المالك عند التوكيل لانه لو دفع المال الزكوة مع نيته من غير
زكوة فكان ضامنا قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه لم يأخذ
الا الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان
المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزا مع الكره اجزا مع الطوع الا ان يقال مع الاكراه سقط اعتبار النية بخلاف الطوع ثم قوله ليس

للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء يبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها قال الشيخ في
الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد و
المشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلم من قولهم عن رسول
الله صلى الله عليه واله ما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد
والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه واله قال في المال حق سوى الزكوة وروى عمر بن اذينة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا
جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع
من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الامر به الشامل للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا
يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الاية واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه
الزكوة فتعذر قلنا نمنع اولا ان الاية واجبة يوم الحصاد بل انما تعلق يوم حصاده بالحق لا بالايتاء سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء بيوم الحصاد
لا يدل على انه واجب مضيق فيه اذ ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا
والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقا سوى الزكوة وليس في
الحديثين ما يدل على انه حق واجب قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل صحاحا بل
يساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان نقصت
قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت الابل مراضا اجزاه بنت مخاض منها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزي عن الاكثر
فعن الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك اذ يجوز ان يكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض
المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج الاعلى والاعلى قيمة يستلزم ترك الواجب وبدله
فيكون حراما كالترك والجواب المنع من انه ترك للواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب قال في الخلاف لو كان
عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين الاعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط ان كانت كلها ذكورا
اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منه انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان
كان تعدل قيمته الانثى اجزا والا تعين الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج
معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم قال
الشيخ في المبسوط الدنانير والدراهم من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بها زكوة فان اتجر بها لهم نظر لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة

كمال التجارة

كمال التجارة وقال المفيد تجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال في النهاية فان اتجر بها الولي نظرا لهم استحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة
وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان
ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما نقص من مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير
وصية ولا ولاية لزم ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز له التجارة في اموالهم
ولا ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما نقص به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي وان كان
ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب انه يجوز للمتجر بالمال الا
ان يكون وليا والا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة
المثل او الحصة المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم
جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا فالربح لليتيم ولا زكوة قال المفيد يجب ان يفضل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم
في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز
ان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان الواجب وبيان الواجب واجب
والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا ذلك لكنه امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب في
زكوة الفطرة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا
من قال يجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في الخلاف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله
يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك ذهب اليه اكثر اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة
على الغني فوضع ما له لا يخرجها عن نفسها وسائر من يعول من يجب عليه نفقته او من يتطوع بها من صغير وكبير حر وعبد ذكر او انثى ملي او
كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة
للدفع حاجة الفقير فلا يليق الجاؤها عليه لمنافاة الغرض وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال و
قال ابن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير

والفقر وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الكبير والصغير والحر والعبد والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال الحر احتج الى والجواب
المنع من دلالة الآية على المطلوب وهو الوجوب فان دلت فانما تدل بعموم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة
على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت
يدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق
البراءة الاصلية   اختلف اصحابنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة
على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال ومن لم يملك ما يجب عليه فيه الزكاة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضا عن نفسه و
عن جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط
يجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال ثم قال لا يجب الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف
يجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكاة او قيمة نصاب وقال ابن الجنيد يجب على كل بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم
قال انها يجب على من عنده قوت السنة وقسم مخرجها اقساما ثلثة احدها من يجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يسن له
اخراجها سنة موكدة وهو من يحل له الزكاة لفقره والثالث من يكون اخراجها افضل دون السنة الموكدة ودون الفريضة وهو من يحل له
الفطرة لمسكنته واختاره السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية بعينه قال زكاة الفطرة يجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي
سنة موكدة في الفقير الذي تحل له الزكاة واشار بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي سنة موكدة في الفقير الذي تحل له
الزكاة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكاة حيث قال الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين المؤسرين وعلى اليسار
ملك النصاب وقال الصدوق وابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس على من يأخذ الزكاة
صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من يأخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من يجب عليه اخراج
زكاة المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل
غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية
فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح الاول وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل
خلافه والصحيح ما ذكره اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فيحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة
اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالكا نصابا يجب فيه الزكاة والوجه عندي انما تجب على الغني وهو من ملك قوت

السنة

السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط
والسيد المرتضى وابن حمزة وابن ادريس لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى فان المراد به زكاة الفطرة على ما نقله المفسرون وهو يدل بمفهومه
على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير
امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكاة لكونه شكر الهادي النعمة
فيثبت الحكم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودي الفطرة
عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكاة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في
هذه الصورة وجب ترتب اثره عليه وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكاة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج
المخالف بانها لا تبرأ الذمة الا به والجواب الاصل يقتضي براءة الذمة وعن الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية على الخلاف فيه
مع من سلف وسلار فانه اوجب الزكاة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فيعطى على ما تبين في
باب الزكاة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا يجب عليه الزكاة للمناسبة ولانه ينافي الحكم اذ دفعها اليه مع مثله خال عن الحكمة المطلوبة
في الاحتياط والملك فلا يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ولانه يستحق الزكاة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف
فلا يجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان
مالك احد النصب يجب عليه الزكاة فيجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكاة الغنى والجواب المنع من الملازمة   قال الشيخ في المبسوط
الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد
نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كان نفقته وفطرته
على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانما
على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه فلو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق
بينهما الا في شئ واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه ما لم يعله لنا الاصل براءة الذمة الا في النفقة والفطرة وقال البعض انما
على معيل عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منتفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل
فانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه زكاة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول ما اعطى الوضع
فعلى المخصص الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث   المكاتب المطلق اذا ادى بعضه وجب على مولاه من

الفطرة بنسبة ما يملك فيه وعليه ان يملك عن الحرية بعد الزكاة بنسبة الجزء وقال الشيخ في زكاة الغنم في المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه
لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي كالعبد بالحرية عن نفسه قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه
حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة وقال في كتاب الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب
المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته وان كان في عيلته كانت فطرته عليه ولم يتعرض هنا للجزء
الحر وقال في الخلاف المكاتب لا يجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شئ يجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال ايضا اذا كان بعض المملوك حرا او بعضه
مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملكه منه وفيما بقي منه ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شئ عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق
اذا ادى بعض الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والاقرب عندي وجوب الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي عتق منه فلانه مملوك
له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان
مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلثة منتفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا قيام الادلة على وجوب الفطرة
والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما   قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا
عليه كان على سيده اخراجها عنه ولو لم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرجها
عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات
المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب منع التبعية للملك   قال الشيخ في المبسوط والخلاف المملوك الغائب اذا علم مولاه
حياته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك الرقبة
فيجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزئ عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب
معارض بمثله فانه قبل ملكه بري الذمة فكذا بعد ملكه وغيبته ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك له واذا لم يعلم الملك
لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم انه مملوك فلا يلزمه ونمنع اجزاء عتقه سلمنا لكن الفرق واقع فان
اجزاء عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكاة اثبات عليها والاول اعتضد بالاصل بخلاف الثاني   قال في المبسوط الابوان
والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة
والا فلا وان وجبت النفقة قلنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فيجب الفطرة
لانها تابعة لها والجواب ان الفطرة تابعة للعيلولة لا لوجوبها   قال في المبسوط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت من

ذوات

ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا للخدمة وقال ابن ادريس لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان
الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت النفقة
عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعلى الاستئجار ان الفطرة دائرة مع العيلولة
وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا يجب بها الفطرة   العبد المغصوب
لا يجب فطرته على الغاصب وهل يجب فطرته على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه
ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة
الزوجة الناشز قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة
وقد سلم عن معارضة العقد والعيلولة وجوبا وشرعا فيسقط الوجوب لعدم موجبه ولانه عليه السلام اوجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من
النقل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة   الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها
وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب
الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم
اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها او بالجملة اوجب على كل من يطلق عليها الزوجة سواء كانت ناشزا
ام لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة
فلا يجب عن غير المدخول بها اذا لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم   قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف اذا
مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال مع العبد في الدين ولم يلزم احد فطرتهم والاقرب ان الفطرة يجب على
الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او
للديان او لغيرهم والاقسام كلها باطلة الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للملك لانه بموته خرج عن الاحكام من التملك
وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه
لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما انه مالك عنده فالاجماع دال على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل
الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد للاقرب والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن ولدين
وعليه دين وله تركة ثم مات احد الولدين وخلف اولادا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين
وبين اولاد الولد الذي توفي ولو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد للقريب اللهم الا ان يقال ان اولاد الولد

لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها و
التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من التركة
عن التركة او منها للوارث الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه لما عوتب مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد
بها اذ لا يثبت مال الغير بيمين الغير والتالي باطل وكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ومن ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية ولا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب ان القول بموجب الاية فان التركة انما تصير مالا
للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا اخلت من وصية ودين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم الرهن وانما كان
كذلك لان المال يستلزم هذه الحيثية اذ لم يكن ثابتا اذ هو المتعارف من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم وله قناطير من ذهب
وفضة وانواع النعم والملك ان لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان اذا اوصى له بعبد ومات
الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبله الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول كاشف وناقل
فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت فعاد ملكه بعين مالك الطفل
وليس هنا مالك الا الموصى له او الوارث فتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة ولان الوصية ما تعين الدخول في
ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول في ملك الوارث انما هي المتعقبة
بالقبول اذ صحتها تتوقف عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يجعله كاشفا وهو ممنوع قال الشيخ في المبسوط اذا وهب
لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه تملكه بالايجاب والقبول وليس القبض
شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد ومن قال القبض على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان هل ومات قبل القبض وقبل
ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم
يقبضه حتى هل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس شرط انعقادها القبض
وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه الافرع بينها وفي اصحابنا من لا يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا الاسقط عنه
ويلزم الفطرة الواهب ونحونا قال في المبسوط من ان الهبة انما تتم بالقبض قبل الهلال واذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة على
الواهب لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة
لنا ان القبض شرط وقد تجردت عنه فتبطل وسياتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط قال الشيخ في
كتابي المبسوط والخلاف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة
وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه

شيء البتة فالاقرب ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والاقرب ما قاله الشيخ
لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج عنه الزوجة لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر
اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت
فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والحسن ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة لم
على الزوجة انما يحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها على الاصل قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال
شوال قبل ان يمضي ثلثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان فيهما الشرط اكثر من ثلثة ايام
للبايع او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له
في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلم ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وهو يدل
على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه
بالعقد ولهذا ملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو غصب قال
السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام
فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته
لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد من اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه
الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة كل من يفطر عنده شهر رمضان وهو يشعر
بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام
من الشيخ يشعر بان من افطر اخر ليلة من شهر رمضان وجب عليه ضيفه فطرته لانه قد يصدق عليه انه قد افطر عنده في شهر رمضان وقال
ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع
في الشهر فلا فطرة على مضيفه وان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر ولحوقه بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه
ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين وجب وهو الوجه لنا انه يصدق عليه انه ضيف في اخر عايلته فيجب الاخراج عنه وما رواه
عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير او كبير او حر او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة
للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في
اسم العيلولة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان

قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والاولى والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه
ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه
لنا على التقدير الاول انه زكوة يجب على غيره فلا يجب عليه لقوله تعالى لا ثنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل
موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا
يبرا باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرار في الصدقة نعم هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر
هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب
قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة بهما فلا يخرج عن العهدة بدونه ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف من الزكوة سواء كانت
فرضا او نفلا قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطر صاع من حنطة او
صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد وابدل ذلك الاقتصار عليه فهو تام وقال السيد المرتضى وهو فضل الاقوات اهل
الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرج
الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي المبسوط الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب
او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او
الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على اجزائه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال
ابن الجنيد ويخرج ما وجب عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح
وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال المناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت وما رواه
ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلم الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك غير غالب قوته
الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
احتج ابنا بابويه بما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم والشعير والحنطة سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد
الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم يسال عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك

على اهل مكة

على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه مع المخصص اذ خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ يدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او
او ذرة لقوله عليه السلم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين قال ابن البراج الفطرة
يجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين والطايف
والشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو من خراسان والري والارز على اهل طبرستان
والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس
وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة
السابعة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال
الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار فاما ما يخرج
في الفطرة ففضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض
هذه الاشيا اعلا سعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف المستحب ما يكون
غالبا على قوت البلد وفي المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او مما هو اعلا منه وافضل ما يخرجه التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع
للفقراء من غيره لما فيه من القيات واللذة بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن خارجه
عن الصادق عليه السلم قال التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب التمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى
والجواب الاحاديث اولى مما ذكرها قال الشيخ في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصلح في ذلك ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب
الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عليه السلم في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر وبلد وهو
يدل على اعتبار غالب قوت اهل البلد لا اشتراط اعتبار قوت الانسان نفسه قال المفيد الواجب صاع من كل
راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الانتصار وجمل المسائل الناصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح

وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال والحلو ارطال
وقال في المبسوط الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في الكتابين للاخبار حيث جمع بينهما ان المراد بقوله تعالى عليه السلم
اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع فمن حد ستة ارطال بالعراقي الا اللبن فلم يحد صاع ستة ارطال وقال ابن
ادريس الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني
والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالاخراج البري الا بالصاع المعهود وانما عمم هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن
وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاعا ومن الشعير ومن الاقط صاعا
وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم عن الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن
الصادق عليه السلم او صاعا من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب الى مولانا يعني علي
بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان
اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب الذين لا يخلوان عن النوى وهو مستغن عن المونة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه يساوي
الصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول منع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال
وقع عمن لا يجد الفطرة فامره عليه السلم بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره لا على سبيل الوجوب في الاجماع على اشتمالها على الفقر الا من
شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيه باللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل انه اراد عليه السلم اربعة امداد
فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاقط ادخر من اللبن لا نجوهر ولا خالص منه وقد بينا ان الواجب صاع يكون من اللبن
اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلما فيهما من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا في
الحبوب وبه يحصل حاجة الفقير الى الاقتناء وهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية لا خلاف
في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط
اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلثة دراهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر
اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق عليه السلم عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان
اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك يتعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه
وقول الشيخ توهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لا باس ان يعطيه قيمتها درهما وهذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بسعر الوقت قال ذلك الكلام وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن
مأثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تعيين لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له ما يشتري ما يريد
ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك وقد نقل عن بعض علمائنا
انه مقدر بدرهم وعن اخرى انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على قوي يدل عليه سوى ما نقلناه وليس صريحا قال الشيخ
في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن
بقيمة الوقت وقال ابن ادريس لعل الخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة واما هذا مذهب الشافعي ذكره ههنا ولا نظن بعض علمائنا
مستند مذهبنا بل من يخرج لعله الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك ولذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا
عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب
ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز ان يعطي القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولا يجوز
اخراج جميع الانواع من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك عن صاع بر او شعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة
عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن توهمه ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة والشعير والارز التي عينها
الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم تعقل العلة عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة خال عن حجته فان المنصوص عليها الحنطة
او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شي منها على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما
فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يحتاج المزكي مونة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون
قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم ان الحق يشبه كلام الشيخ وقوله الى
الشافعي وهو قول الصحابة لان المعنى الذي يعتبر اليه وقد نبه الشيخ على مثله في الخلاف فقال يجزي في الفطرة الدقيق و
السويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عند ادونه وقال ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل
الشيخ على مذهبه بالاجماع على جواز ما قاله وليس على خلافه دليل فلا يصار اليه بان الاخبار تضمنت الحب وان يتضمن الدقيق و
السويق فما خالفها وجب طرحه واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منها قد اشتمل على زيادة صفة بل
الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه بل هنا بحث وهو انه لو كان قيمة صاع
الشعير مثل قيمة نصف صاع البر اجزاه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزه الا صاع حنطة
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه خالف الخبر وقال قطب الدين الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد

من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع القوتي وليس تعيين الاجناس
معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة
فكذا الصاع الواحد ولان التخيير ثابت في الجميع فكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوبة منها ودفع حاجة الفقير ولانه اذا
اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته ويسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه كان مخيرا فيه قبل
اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا
ان قصر احدهما عن الاخر فان الادنى يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان
العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا في الجميع وفي
ابعاضه وهو ما قلناه للشيخ قولان في وقت الوجوب قال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة
اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلوة العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية والمبسوط والخلاف الوقت الذي
يجب فيها اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال لو ولد له ولد او
ملك او اسلم او ملك ما لا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعدها استحب له قبل الزوال وهذا يشعر بما في كتابيه المتقدمين وقال
ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن
البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج القيمة الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم
من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعته وهدايته قال الاخوان ولذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة
قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا انها زكوة الفطرة فيجب عنده لا بعده ولا قبله وما رواه معوية بن عمار في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروي ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود ولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولان تمام الصوم يجب عقيبه ولا
شبهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله في الصلوة حيث كانت تماما فيكون شبيهها في التعقيب وروي ذلك الشيخ في الصحيح
عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له

لان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وبعد الامر بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اتيانه
اول وقته فلا يكون مرجوحا والجواب بمنع تاخير الواجب لقيص ان اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهرين عن وقتهما اما
للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب لايقاعهما في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان
الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها قال السيد المرتضى في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع يوم الفطر وقبل صلوة
العيد وقد روي انه في سعة من تاخيرها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه
لا يجوز تاخيرها الى قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا
في الخلاف والمبسوط والاقتصاد وقال ابنا بابويه فطرة زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يدل على قول الشيخ
المتقدم وكذا قال ابن البراج وزاد فيه تضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر
قبل صلوة العيد وقال سلار الى صلوة العيد فان اخر كان قاضيا او بعد قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر
من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل في تاديتها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها
الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ
بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب
فانه قبل الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة قال ابن الجنيد الافضل في تاديتها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان
الى صلوة العيد وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول
لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق
عليهما السلم انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولانه فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب
والجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله
وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو يدل على جواز تقديم الزكوة والاصل
لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج
وقال ابن الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المحاسبة عليها لسقوط حق المطالبة وحصول
زكوة وقال ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلول
ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فيحمل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه

قال ابيه فالتقديم اولى السهو على ما قلناه في تقديم الزكوة للمال كان اصحابنا بن ابي عمير قال فيه في تقديم زكوة المال ولو اذا راى هلال الثاني
عشر وجب في المال الزكوة وان قدم على ذلك المستحق جعله قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا كمل الحول والمعطى على حال يجب معها الزكوة والاقرب
الاول لنا ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فظاهرة من اغاثة الفقير والمسارعة الى صرف حاله والمبادرة الى دفع
الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة اذ
الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم
قالا يعطى قبل الصلوة يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره احتج المانع بانها عبادة موقتة
فلا يجوز فعلها قبل وقتها كالاداء وكزكوة موقتة بوقت فلا يجوز قبله لانه تعجيل قبل الفرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز
قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى ولما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي
قال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما قلناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وبالفرق
فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني
وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جايز والرواية لا تدل على نفي ما عداه

لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وعزلها لم ياثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان
وان لم يكن قد عزلها قال المفيد سقطت لانه قال فان اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها وان اخرها الى بعد الصلوة
فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخره كان قضاء وقال في الخلاف
وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها اول الشهر كان جايزا ولو اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء و
هذا الكلام مشكل ان كان التقديم واحد اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء مع تضاد حكميهما الا ان قلنا بتغاير المتعلق صح كلام الشيخ
وذلك لانه ان كان قد عزلها واخرها كانت قضاء وان كان لم يعزلها واخرها كانت صدقة وقال ابن بابويه وهو ذكره الى ان يصلى العيد
فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظار الوجود مستحقها
فهي وهو مندوب الى التصدق بها فان كان ذلك عن تفريط لزمه التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة اداؤها على من
لم يكن عليه عذر فان كان لو انى في دفعها الى الحين من خروجه اخرجها اليه فلو حسا اعادتها عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن اخرها
كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم يكن فطرة وصارت جارية مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يخرج
قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وروي انه يستحب وان لم يجد وعزلها من ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي
عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد مستحقها عزلها من ماله حتى يجد مستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة

وجب عليه

وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت لا يجب اخراجها ويكون اداء و المعتمد
وجوب الاخراج وانما يكون قضاء وهنا مقامان المقام الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابن بابويه وابي الصلاح و
ابن البراج لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به والمقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فلعموم
الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاعا واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط
الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا
اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يوديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اذ القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان
يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بالمنع من التوقيت والا لما لزم من
وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل و
الثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من الحديث وعن الثاني باصالة
البراءة معارضة بالاحتياط وكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة
على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يسلبه ثواب الاداء قبلها زكوة وبعدها صدقة لانها نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب
فقد توجد مع الوجوب والتفصيل قاطع للشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب وفي النفل والمقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس
لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والراسية يجب بدخول
وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان موديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لان لوقتها
طرفان اول واخر بخلاف زكوة المال ولو لا ضبط اولها واخرها لما تضيقت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه
ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما يجب الصلوة لو بلغ والوقت باق   قال الشيخ في النهاية فان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا
قال في المبسوط وقال في الخلاف مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مومنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة
الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في اخره صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية والاول
يقتضي منع اعطاء غير المومن والاخير يسوغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال
من المومنين الفقراء العدول واطفالهم ومن حكم المومنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد ولا يجزي اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي
عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المولفة والغزاة

فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم و
على الاول ان غير المومن محاد لله ورسوله واعطاء الزكوة نوع تواد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب ابرهيم بن عقبة هل يجوز اعطاء الفطرة غير مومن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك
الا مومنا ولان غير المومن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا كالمخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا
فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن
صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال كان جدي
صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب
ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلم قال فان لم يجد مسلما فمستضعفا
ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا يحمل الحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على
لان السوال وقع على رجل له على اخوان في بلاد اخرى هل ينقل عليهم فقال عليه السلم لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الاهل موافقا و
عدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل
قد يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن يجوز للتقية ويدل عليه قوله عليه السلم لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعفة لا يدل على عدم
الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد الحق مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلم ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا
او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلم وان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المومنين الذين ياخذون عقيدتهم عن التقليد كما سبق
قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على نحو حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد وكذا السيد المرتضى
والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واستدل بالاجماع وطريقة اليقين ببراءة الذمة وحصول
الاجزاء بذلك دون غيره ولان كلام ابن الصلاح يشعر ايضا بما ذهب اليه ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع ولا حد لاحد
من علمائنا السابقين من يخالف في ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تأول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى
اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد
الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف على مخالف وجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط

احد

احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا نعمل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه جرى مجرى الاجماع وقد تلقت الامة الخبر بالقبول
لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة
يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب
انه ليس دالا على المطلوب اذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع والخصوص اذا قام هناك معارض قال
الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة ذلك ولانا اتفقنا على وجوب
اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر جواز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين
وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم جاز تفريق الراس الواحد وكلامه هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل
بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب   منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس و
البحث في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال   وفيه فصول الاول في محله   المشهور بين
علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة
او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب
ذلك من لا يسع خلافه ممن لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه حصة في ترك اخراجه لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا
من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي
امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة
لا يعمل بها مع قيام الموجب وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات
على انه لا نقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك   قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث

والصدقة والحبوة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولعدم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع
اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع المتقدم مسألة الاولى قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث
ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من حيث الفئ لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في المبسوط العسل الذي يوجد في الجبال وكذلك
المن يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتساب فيما رواه عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم واكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من الحنطة
والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اثباتا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب
عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فنحن نقول به فانا نقول الخمس يجب فيه لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما
تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل انما يخالف بالدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل
ما يجنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله اكتساب اوجب الشيخ الخمس في الارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد
ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول الاقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام
ولم يتميز احدهما من الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة
الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم
اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفل الامام او اصحابه وقال الشيخ النفل هو ان يشترط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرط
الامام انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه يجعل من قبل الامام فلا خمس فيه والامام يسلم اليه
والجواب المنع فانه كالاجارة للسبي في اعتبار النصاب في المعادن وقال في النهاية ومعادن الذهب والفضة
لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب

واختاره

واختاره في الاقتصاد والحلبي وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج
قوله في الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب
الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال
ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثن غيرهما بل الاجماع
منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار و
هذا الاجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس منع الاجماع وكيف يدعى ذلك في
موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم والطلاق لا ... في المسكوت عنه لا يبلغ حجية وعن حجة ابي الصلاح
بعد تسليم انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الحديث تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما
حكمه على الانفراد قال المفيد في الرسالة الغرية الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن
استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او قيمته ذلك كان عليه ان يخرج الخمس وهذا القول ليس بواضح فان قصد باعتبار العشرين في
الغنائم والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار وقد تقدم لنا العمومات الدالة على ايجاب الخمس خصوصا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء
كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس فاما التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه
كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء
وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية مثل صور الجسم وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا
وجد ركازا مضروبة في الجاهلية وهي كانه دعى فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام
بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك اخرج منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه
مال ضايع عليه اثر ملك الانسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج الشيخ في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الدالة
في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب فانا نطالبه بالمخصص وهو ثابت هنا فانه قال يغلب على الظن انه ملك
لمسلم فلا يعلم عنه بغير تعريف قال الشيخ في المبسوط ما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص
فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لنا
انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام

والحكم معلق بالعام اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غايصا غاص فاخرج اقل من قيمة دينار ثم
غاص ثانيا فاخرج مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه المغوص ثم
يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد مرة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك
والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسألتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل منهما بانفراده لا بجمعها
مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة يطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى لا يسالكم اموالكم وان الاصل براءة
الذمة وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى كاملة قيمتها الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا
الدرهم ثم قال ولي في الاولى نظر وهذا الاضطراب منه يحتاط في الفتوى والوجه عندي ان الغوص يجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء
تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ عشرين دينارا لنا على الاول انه قال يستفيد بالغوص الواقع على القليل والكثير
فيجب فيه الخمس على المقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن الغوص المتعدد
عن الثاني بان الكنز اشارة الى المال المدخور ولا يتناول الكثير الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والا لتعلق
الوجوب بهما فانا نمنع من كون هذا الخمس لا حتى سؤال الله تعالى الناس واصالة البراءة معارضة بالاحتياط اذا اختلف المستاجر
والدار ومالكها في الكنز المدخور فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما ان القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني القول قول
المستاجر اختاره في الخلاف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك
لا يكري دارا وهو فيها مدفون فلو فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر احتج الشيخ على الاول بان الظاهر انه ملك للمالك فان دار المالك
كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر قال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا قال
ابن ادريس هذا الحصر ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرجد ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات الدالة على وجوب
الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه وقد نص عليه ايضا في المبسوط والظاهر ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل
عد اغلب المعادن قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد
من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم طول في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الاجماع
انه لا خمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتابه المهذب الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت
اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصولها لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم اسهب في الكلام
وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وعمومها دالة على وجوب الخمس وقت حصول ما هو غنيمة وفائدة وكون الخمس يجب بعد اخراج

المؤنة

المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حال الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز له التكسب تلك الاخر قبل الحول ولا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب
يتعلق به حال حصوله لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان معجلا للواجب ... عليه
عنده الوجوب بذلك في قسمته المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه
يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و
هي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ... قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه قال
الخمس يقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعله عليه السلم فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث
دلالة على ان الواجب ذلك المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو عليه السلم يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى
بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام
عليه السلم بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم
لذي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى
وهو على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق للاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة لفظ الواحد
على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا متعذرة لعدم الاشارة الى المعين
وما رواه عبيد بن زكريا عن بعض اصحابنا في قول الله عز وجل الى قوله وهو لذي القربى قال قرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم لذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم
للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول
الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ... قال ... ذكر العبد

الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم الله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة له
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد وما رواه ابن بابويه ... وما ذكرناه ابن مالك الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلم الى ان قال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى ... والجواب
انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلم من الاقارب بل هو اقرب اليه من غيره   مسئلة: منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس قال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط فان الذمة مشغولة
باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء وعنه عليه السلم قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه للاعادة   مسئلة: المشهور ان المراد باليتامى
والمساكين وابن السبيل في اية الخمس قرابة النبي صلى الله عليه واله من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي
فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم
من المسلمين اذا استغنى منها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ... لنا
ان الخمس عوض عن الزكوة فيمتنع منه طالب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولا تحل لكم ... بني هاشم فلا يشركهم غيرهم فيه ولانه تشريف من
الزكوة لانه عليه السلم نهى بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا به للتناسب
ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم وشرف عليهم لانهم امتازوا باخذ الزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه
زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلم قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا ... الى ان قال واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء
السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد في الحديث الى ان قال فاما النصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من ال محمد صلى الله عليه واله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم   مسئلة:
يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق

من امه هاشمية وابوه من غير هاشم فاختار الشيخ في النهاية والمبسوط المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى
الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت
لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي
الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد. وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان
الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت الاطلاق والاسم في قوله عليه السلم عن الحسن
والحسين هذان ابناي اماما قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض   مسئلة: قال
الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ومؤنهم ... وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك
وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ... رواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم ... ارايت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن
ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر لليتامى والمساكين
وابن السبيل لكل صنف ثلث الشطر   مسئلة: قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار
الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض عن الزكوة ولما كان الزكوة مصرفها اهل الحاجة
فكذا العوض ولانه جعل للطعمة ومساعدة عوضا عن الزكوة فلا يليق بالغني ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجاتهم فاذا استغنى البعض سقط
من النصيب واستغنى بما اخذ من الساعة بالخمس   مسئلة: قال الشيخان ان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام فيهم على
قدر كفاياتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منهم تممه من حصته وانما كان له ما فضل لان عليه تمام ما نقص وهو
مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد
بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال ... فله النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ال محمد عليه وعليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على
الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز

له التصرف فيه لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي للاصناف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يتحقق التنصيف
والتنصيف ظاهر ولان واجبي النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص عن مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ
بان مستنده خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسند الكل لم يكن حجة عنده فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة قطعا والجواب عن الاول بمنع
استحقاقهم له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان الدوران علة للدائر وعن الثاني ان تعدد
الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في اية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في
رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان
يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا تاتي في التفصيل كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايتهم ... وعن الثالث ان النفقة ليست
واجبة على الامام بل انما فضل عنه شيء واعوز غيرهم فاضل نصيبه الى ذلك وهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين
الاخرين وان كان تفضل ذلك البعض لا يجب على المستغني فكذا الامام عليه السلم واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا ان مستحقي الخمس اجمع ذكروا في
الاية لبيان المصرف كما قلناه في الزكوة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى نصف واحد عند الامام واذن فيه ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب
ايضا مشكل بحيث في هذه المسئلة من المتوقفين   مسئلة: نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غايبا
نقل اليه ويجوز نقل الخمس اليه وهل يجوز نقل النصف مع غيبته عن الاصناف عن بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكوة فلا
تطول بالاعادة   الفصل الثاني في الانفال وما يتبعه عليه السلم   مسئلة: جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الاجام والبحار والمغاور والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال
ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية بقيد كل ارض والبحار والاجام وابن البراج لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون
الاودية والاجام وكل ارض ... ابن ادريس خص الاجام ورؤس الجبال وبطون
الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذا رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد
مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلم بل ذلك في ارض المفتوحة عنوة والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض
والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية وهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
وما رواه محمد بن مسلم بسند اخر عن الباقر عليه السلم وفي حديث سماعة بن مهران وقد سالته عن الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وما رواه حسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الا
باحة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام عليه السلم فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى

لانه قائم مقام الرسول صلى الله عليه واله واولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة ففي المسئلة ...   مسئلة: قال الشيخ في النهاية والمبسوط
فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن
اما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد عقيب ما روي من الاحاديث في الرخصة واعلم ارشدك الله تعالى ان ما قدمته في الرخصة
تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته
عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقال سلار الانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل
ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمغاور والمعادن والقطايع ليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء
من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا مما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه
عموم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام
عليه السلم فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله تعالى ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي ال محمد صلى الله عليه وعليهم السلم
ولاجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع
من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع ال محمد صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به
لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الرخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه
حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله لهم وقال ابن
ادريس قد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري
الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه
احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له
رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة
قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا

من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك كل عام ولا اوجب عليهم الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك
امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذواتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب
وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو
نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التعليل في الروايات السابقة
بتطيب الولادة والتعليل بها انما يكون ذلك في المناكح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل بتطيب
الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص بالمحلل اذ لا يصح تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه
والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته ما اباحوه مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ وجب ان يكون سائغا ولا نم ان باقي الاصناف لا
يملكون النصيب من الخمس ملكا مستقرا واما الاخبار سبقت لبيان الصرف فله عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم
من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان تقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب
تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيح لا اعتبار بها او تخصيص كالصحيح والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها احتج ابو الصلاح
بان الخمس ثابت بنص القرآن مع التاكيد فيه بقوله تعالى واعلموا وتكرير لفظة ان وهي اداة للتاكيد فكيف مع تكريرها وتصديقه بحكمه
تعالى وتشريكه فيه مع الله تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس من الايمان

وذلك

وذلك يؤكد والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها مؤبد فكيف يترك مثل هذه الادلة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها متروك
العمل مع قبولها التاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم
وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلكم سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب الخمس والتاكيد عليه و
ان حكم الاية باق غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح على قول والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة
اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد صلى الله عليه وآله عليهم السلم وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلم ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير
وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث فبقي حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص والروايات الدالة على
المنع تحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة   اختلف
علماؤنا في سهم الامام عليه السلم في حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها فقال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم الى مقال فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما روي فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا
ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم عليه السلم اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية
وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي
ادراك الميتة قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ويسلمه الى الامام عليه السلم اذا ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس
حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق
اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يتقدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف

في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى ما صنعنا
ومنا في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر الاخر في يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما
جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح
الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن
المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحق من الاخماس في الكنوز و
غيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم
انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى
الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه
لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع
من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما
ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة
وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط او
الاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول وقال الاحوط العمل عليه وقال على الوجه الاخير وعلى هذا
يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج
الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثه منها الى من يستحقها من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلم ويجب
ان يحفظها ايام حياته فان ادرك ظهور الامام عليه السلم او ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض
اصحابنا انه ينبغي ان يدفن وعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلم والذي ذكرناه هو الاحوط
والاقوى في براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا انما يختص ببعض المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص
بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره
لولي الامر انتظار التمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه
واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل محمد علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة و

اذا

اذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكروا فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على موالي آله العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد
وقال السيد ايضا في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويامره ان يوصي بذلك الى ان يصل الى
مستحقه والنصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفنه
واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلم الى ان يظهر الامام عليه السلم فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلم
وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه ومن تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية
والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر
الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته وضرورته الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم وعدول الجمهور عن صلتهم وعنادهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمها في هذا
الحال كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك وتحرى الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلم توفير ما يستحق من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم
ليخرج بذلك اليهم من مظلمتهم ويحل ما بقي بعد الخمس المعلوم احتج القائلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت
وبما رواه حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ولادتهم فاذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللنا من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من
اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتونه به يستعين به
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له
لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد
جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في

ابنيتهم ومساكنهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت
رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا
ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
ثم قال ما على فطرة ابيهم غيرنا وغير شيعتنا ولان اباحة المناكح والمساكن والمتاجر يقتضي اباحة غيرها الاستثناء كما في العلي المطلوب شرعا
وهو تطييب الولادة بل في باقي الاموال المعنى فيه اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولد من النطفة المستفعلة من الاغذية المحرمة
وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الامام كالوطء والمسكن فانه ابعد من ذلك واعلم ان هذا
القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المعارضة لنص القران والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا والقول
بالايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك الميتة لا يخلو عن ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم و
عدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص بالايتام والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين عليهم السلام يفرق فيهم
على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ له الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما بادراكه او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل
اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت عامه من الاحاديث اباحة البعض
للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم عليهم السلام مع الحاجة حاله غيبة الامام عليه السلام لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم
ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال حضوره يقتضي
وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من له الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق
ما يخصه عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى على الغائب وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى
والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا واشار في المعتبر الى فرق مع ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة فمنهم وهل يجوز التفرقة في فقراء الشيعة
غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اطنبنا الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات هذا
وفيه فصول الاول في حقيقته   قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك
وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا
او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ
لو تناول ناسيا لم يفطر وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما
اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حائضا ولا نفساء ولا مسافرا سفرا مخصوصا ولا جنبا لعدم انعقاده مع الامكان

من الفعل

من الفعل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا
عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا ينقطع ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسكه غيره عن جميع
ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منهما وقال العلامة الصيام هو الكف عن تناول اشيا
وردا لامر الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهي زمان الصيام وورد الحظر لنا ولها التعبد منه بجعل اسمه لخلق من لكل ولطفا
لهم واستصلاحها وقال السيد المرتضى توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو
الصلاح الصوم في الملة العزم على كراهة امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به لكلفه سبحانه والاقرب من هذه
الحدود قول العلامة فان تعريف الشيخ ردي من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك ينتقض عكسه بصحة صوم النائم والمغمى عليه ويشكل
وقول السيد جيد الا انه لا يخلو عن دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر وجعل الى العلامة
الصوم عن ما فيه دداه ثم هذه المسألة ليست من الشرعي في شي طائل   قال في المبسوط لو دخل شهر رمضان وهو مغمى عليه
او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على
المداواة له فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال
ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف مشروط بالعقل و
شرطيته وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وبانتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء
انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم
ولم يتحقق هنا والجواب ان الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظ من مختصة بهم   قال في المبسوط لو نوى المراة بالسن
بعض سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس يتسع وادعى عليه الاجماع وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى   قال الشيخ
في الجمل الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ان يقع فيه احتاج الى نية التعيين
وكذا قال في المبسوط مع زيادة تقسيم المعين ثم فسر فيه نية القربة ان ينوي انه صائم فقط متقربا به الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم
شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله
تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ
في المبسوط ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في المسائل خلافه ونية القربة يكون ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى
وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في المسائل
خلافه هو الصحيح لانا ازاد فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح

وهو مذهب الشافعي ولا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه ضمه في المسائل الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى ان
لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة لا تخص المنوي فعلى ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه
قال ينوي انه صائم شهر رمضان وهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ ذكر في المبسوط نية القربة في
كل فرض على الخلاف وقال في الكتابين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلامي الكتابين نعم استحسن ابن الجنيد حسن حيث ذكر
لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او لوجوبه وجوب هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما التعيين فيضيف الى هذا نوع
الصوم من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما فبقي ههنا شيء وهو ان قول الشيخ في نية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس الى الخلاف تقسيم
على ذلك غلط بل لا بد من التعرض كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله فان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين
قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء واما يتعلق في الصوم باحداث توطين
النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل وغير ذلك او يفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقا على هذا الوجه
لا نيا في الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة للوجوه المبنية وعنى بالامور المذكورة المفطرات التي عددها
قبل ذلك وعنى بالوجوه المبنية كون الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا وكونه لطفا في المندوبات العقول ان كان نفلا و
نحن نقول ان قصد الشيخ وابو الصلاح وجوب التفصيل لهذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهية لمفطر مفطر
على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصدوا به التصور المفطرات على الاجمال فهو حق على الصائم نية ذلك
قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف النذر المعين يوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية
التعيين ويكفي فيه القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان ما يعينه الشارع في الاصل للصوم
فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين لان الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان
لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على الاصالة احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من الصغرى
ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته
تقربا الى الله تعالى واخلاصا له وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني وقت نوى اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر
وهذا القول يشعر بجواز مقارنته ايقاعها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل على كل من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم
النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن
الجنيد يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به
من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان تقول محل النية من اول الليل الى آخره للمتعمد الذاكر

فان خرج

فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجز لنا الصوم لنا ان النية مخاصة للفعل ويقع الفعل بحسبها لو خلا عنها لو وقع في الجزء دون الماضي لان
النية عبارة عن ارادة ايقاع الفعل على وجه ولا تعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانهما واجبان حيث انه
زمان معين لهما اما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرع تابعا على حذو اما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل
يبدو له بعد ما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به
اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني
بالفرق فان القضاء لا يتعلق في ذلك اليوم بجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه ولا يجب بقية فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن مأثوما
ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان وانه يسوغ له ترك السعي الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا الناسي اما نهار رمضان فانه
متعين صومه فيتحصن النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب وكان تاركا للواجب لو نسي النية
من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما شرعيا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل
ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان
يقدم النية من اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواها بالنهار قبل الزوال اجزأه
وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه نحن لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم
النسيان احتج بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر او الى الزوال ظاهر كلام ابن الجنيد
يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد
به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي
عقيل من الاخر اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كالواجب
النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض
والنفل لا يمكن صدقه عليهما ولو كان يجب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولا خرج عن

عمدة التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع ولا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده و
بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول الفرق بين تجديد النية
قبل الزوال وبعده فانه في الاول لم يمض معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع اولا لضعف السند وباحتمال ان يكون
قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان
يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له الصرف الى القضاء قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة
نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى بعد الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى تأخرت نية الفرض
عن طلوع الفجر سهوا او عدم علمه بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى اخره وهكذا اذا جدد نية الصوم في
انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المعين فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه
فمحل النية من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية واما المعين فهو
الواجب بالنذر بان يقول لله علي ان اصوم يوما او اياما وهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلابد فيها من نية
التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي
في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحمل على تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما
اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنهم من حمل تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال
السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نوى النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون
الصيام فيه ممكنا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب
قول الشيخ وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلم نوى العمل بعد ان مضى جزء من النهار بغير نية فيستلزم نفي حكمه لترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال المعنى
مختص به وهو صيرورة عامة النهار بدونها فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة ويؤيده ما رواه
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب احتمال السؤال يدل على تعميم المقال

احتج السيد

احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبظواهر القران والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها
عامة غير مختصة برمضان دون غيره وهي تتناول ما بعد الزوال وما قبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل هنا ثم اعترض
بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما لو نوى قبل الزوال
ثم اعترض بالفرق بين الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصول تفرق بين الكثير والقليل كما في ادراك
الامام قبل الركوع وبعده واجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية استأنفه حكما في الماضي والفرق بين القلة والكثرة
اذ القليل مشارك للكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من
الزمان وما يأتي بعده فلابد من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد ولا يلحقه تبعيض وقد جوزنا كلنا ان يصبح الرجل الصلوة منفردا
ثم يأتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم
لان محل النية يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها بلا فصل وذلك غير متأت في اخر جزء والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا
مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا وعمومات القران والسنة دلت على الترغيب في الامر بالصوم ونحن
نمنع من كون صورة النزاع صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار فيما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول
الطريق ضعيف لمكان السند لكنه غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما صح الصوم مع النية اذا نوى قبل
فصول الرواية دلت على ان الصيام من اول النهار وصرح في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب افطاره و
لم يكن نوى الصوم عقيب الافطار على ان يجدد النية للصوم بعد اليوم ان شاء وبالجملة فكلام السيد لا يخلو من قوة
ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاولى المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة
وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع وقال السيد المرتضى في المسائل الرسية ان النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان تكفي عن تجديدها
في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف يجزي النية في شهر رمضان
وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز
ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترطوا في طروء الافطار في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر
رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية
مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام
جميع ايامه وان تقدمت والجواب بمنع الاجماع وقال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة

كما اثبت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا القول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته لانا لا نشك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم
بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده وتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق فان اليوم الواحد لا تعلق له باليوم الذي بعده الفارق بين الاصل
والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة واشتمالها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكفي في ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا يجب
لكل فصل منه على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يخل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق

قال في النهاية اذا نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكره في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان
من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي المبسوط نية القربة يجوز
ان يكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا
فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وقال في الخلاف اجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام وقد منع
ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فمعها النية ومن شرط النية المقارنة والاخلال بايقاعها متصلة مع الذكر لا يكون فاعلا للمأمور به
وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المعين من اول الليلة ويكون ذلك
النية عن اول الشهر لا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان يتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليومين والثلثة والجواب منع الحكم
في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل يتعسر اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء
من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهائها تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها بالليل وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين
تسويغ ايقاعها في اوله بخلاف التقدم باليوم او الايام قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر
رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه
وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه شهر رمضان ولا يقع عن رمضان ولا عن غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا
علي بن بابويه رحمه الله على ذلك فقال ولو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية
الزمان لغير الناسي وفيه نظر لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو فلا يمنع عن رمضان فيه واحتج الشيخ والسيد المرتضى بان
النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب لا
نسلم الغاء الزيادة فان [illegible] الكل متضادة وارادة احد الضدين منافية في ارادة الضد الاخر [illegible] هذا الاشكال وهو ان [illegible] هذا المعنى وارد في الناسي
ولو كانت ارادة احد الضدين منافية لارادة ضد الاخر لم يحصل نية رمضان الا بالخصوصية ولانا نقول [illegible] الناسيان والجواب الفرق واقع بين الناسي
والعامد لان حكم الخطاب مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج الشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها التمييز الفرض وغيره

والفرق بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف
الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل بخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما امكن
ان يقع على وجه الهدية او الهبة وغيرهما من الوجوه المحتملة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة والغاصب كذلك
لم يفتقر الى نية التعيين ولما صح حصول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض وقع صومه مستغنيا عن نية التعيين ويكون فيه الانسان بالمطلق
وهو موجود في [illegible] النفل وصيام شهر رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع على هذا الا فعل
عليها فيكون لاغية لا [illegible] هذا المعنى عدم ايجاب [illegible] كما في [illegible] والوديعة العارية [illegible] لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم
وتارة لا على الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى نيته لانا لا نقول لو كان تعين العبادة في الزمان بمعنى الاستغناء عن
النية لوجب في الصوم وقت الصلوة [illegible] عن نية الصلوة لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها الا انا نجيب عن الاول
ان الصوم الواجب غير معلوم [illegible] علم عدم [illegible] العبادة بحيث لا ينفصل عنها النية فلا يكون الوقت معينا فلا حاجة الى نية
التعيين الثاني ان هذا الوجه ليس بمعين لهذه العبادة لامكان ان يتعدد بها وقع بغير هذه العبادة وهذا الوجه غير متعين وكذلك صوم رمضان
اذ لا يمكن ان يقع فيه غير هذا الصوم سوى [illegible] له حاجة بخلاف الصلوة في اخر الوقت [illegible] كلام السيد لا يخلو من قوة

قال الشيخ في المبسوط لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق
ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء
لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي
رويت انه لا يصام في السفر شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه فلا وقع عنه بنص فقيد بالسفر باطل لنا
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج بان
زمان لا يجب صومه عن رمضان فجاز عن غيره كغيره من الايام التي لا يجب الصوم فيها والجواب الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم
عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الايام [illegible] الافطار في السفر وانه الصحيح عدم صحة صومه قال الشيخ اذا
اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لسماع بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية
النهار وكان عليه القضاء وبنحوه قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد فقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيامه فعلم فيه انه من رمضان فصامه
معتقدا له كان اجزأه [illegible] على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك اذا نوى صوم يوم الشك من
شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهر العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في الخلاف قال فيه وقد
روي انه لا يجزيه وقال في المبسوط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والخلاف والاستبصار وكتابي الاخبار لا يجزيه

وصوم حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على
وجه قبح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو جهل
قبيح اما الاول ولجيا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق لو اوجب صومه من رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف
بما لا يطاق وتكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي المقدمات الدليل فظاهرة ويؤيد ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال
ان هذا الصوم ان وقع جهة انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما صح
الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة وروى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اذا خرج منه اولى والاول
باطل والا لاثم لافطاره وللكافة في صيامه واجبا وهو باطل اجماعا وبما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وان
كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لانه نوى ما ليس واجبا على وجه الوجوب فيبطل لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة والاخبار الدالة
على ان من صام يوم الشك اجزا عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن خالف من اصحابنا لا يعتد بقوله لانه معلوم بقوله عليه السلم امرنا ان نصوم يوم الشك بنية
انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صيامه بنية شهر رمضان وصار لا عبرة به لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد
والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه لا يقال انه نوى الامر من شهر رمضان وتقصيره او عدم معرفته بالامر عن
حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدرى اهو
شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف وليس
ما في نفس الامر ولهذا لو كان اذا نواه من شعبان لاجزا عنه وهو باطل بالاجماع ونعارض الحديث برواية سماعة عنه وقد تقدمت
لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم ندبا للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره
في المبسوط والخلاف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل

لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم
ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست
شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب
المنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق قال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلم فروى بعضهم من الرجل ان صوم ذلك اليوم
لا يجزيه لان الفرض لا يؤدى على شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلم الاجزاء وحكى بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم
انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يجمع صومه فقال السائل ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان
كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال له كيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه العمل
عند آل الرسول عليهم السلم لو نوى ليلة الشك انه صوم مقابلة انه واجب او نفل قال الشيخ اجزاه لما تقدم وفيه المنع السابق
اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على ذلك ثابتا في الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يبطل
صومه قال في الخلاف وكذلك الصلوة ان نوى انه يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا لا يبطل صلوته وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ما
ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب الى اخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب
فساد الصوم واما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل اما الملازمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج عن الصوم ورفضه مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت
نية الخروج فتنتفي نية الصوم ولان الاصل استمرار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي
بنية تنافيها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا عن
النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض
محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل
بعد انعقاده ونمنع كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرط
اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نم حصول الشرط لان دوام النية شرط لما سلف وقد فات وبحث في مسالة
الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال
بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة ايضا ولو على ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما
قال الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صومه شرعيا وهنا في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما انه تكليف

مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط

قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم ونحوه وكالتراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم باتمام الصوم وهو الامساك عن الماكول والمشروب في غيرها وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصائم من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب فيتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا له في المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على الاصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة بل يساوي غير المعتاد كما يتناول المعتاد لان العادة لو كانت قاصدة على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعي الى اختيار المكلف والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخرون اكل غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها وايضا فان السيد المرتضى الذي قد خالف في هذه المسئلة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد انه يفطره وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان معولا لانه لا معصوم معه بحال والاحوط الاول وفيما عدا ذلك تردد منه في ذلك وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا والا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول في الخط

وجود العلة وملزم وجود المعلول الاخر وانه قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء ههنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل والاصالة براءة الذمة قد بيناها انه خلاف في هذا البناء الدليل وقد ذكرناه لا يقال قد روي احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها قال السيد المرتضى كنت ليت ومما سئله انصر فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان على اكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح وانه اوجب القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هنا كما ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد المرتضى وننظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل وشرب وجماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزمه لا يحل ولم تنافي الصوم فانها تنافي نيته التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة عزمه على الاكل لعزمه الكف عن الاكل وحقيقة النية العزم على الكف اذا طاف في هذه المدة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنا لا ننافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية زيادة على تلك موثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم يكن مقارنة للجميع فقد قلنا كلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب النية ولا يجددها ويكون صائما وجعلناه صائما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزمه الاكل لعزمه الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان يكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية ولا عدد نوم او اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل ونحوه من المفطرات ان يكون مفسدا لصومه لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تضاد حكمها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت من الانعقاد وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنسك وحصلت في ابتداء احرامه عزم في

ما دل الدليل على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسد للاحرام بل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا ان يفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على
ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على شيء او التفات وضل نا قض الا بعينه للعلة التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم
كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا بالدليل في الشريعة ان لعزم لفعل حكم المعزوم عليه لان من عزم على ان يحفظ صلها وانما شرطنا
الحكم الشرعي لان العزم في الثواب واستحقاقه والمدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع
اختلاف في تساويه او قصوره عنه وايضا لو كان العزم على الاكل وشبهه من المفطرات لوجب ان يذكره اصحابنا في جملة ما عدوه من المفطرات
لوجب ان ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء
ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه عزب هذه النية ونوى التطهر او غيرها عن
ازالة الحدث واجاب بان النية في الطهارة انما يجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى تقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء
يقتضي كون الغسل والمسح طهارة لم لا يؤثر هذا التغيير استمرار حكم النية كالعزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولو فعله لم يجب عليه
ان يكون نا قضا لحكم الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض
فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدل فنوى التطهر بما يفعله من غسل يديه ونوى هذه النية
التطهر لا لازالة الحدث ولا يحل فيه النية الاولى لجاز ولكان قوله اعد غسل يديك ناويا للطهارة وازالة الحدث ولا يلزمه تابعا
تطهيره وجه خلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض فقال اليس على ما اعتمده ما ذكرتم ان يكون الصوم جايزا ابدا لحكم نية القطع
خلال النهار وان لم يقطع على ان هذه النية غير مستمرة على كل حال فاجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا
وقعت النية ابتداء ثم نوى الاكل غير منافية لحكم الصوم ولنا هو منافية لابتدائه كما قلناه في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان
حكم نية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان الفطر على المفطر انما يكون بما هو مناف
للصوم من اكل وشرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هذا عرفت منه كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي
كنا امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم
ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة ومن قال لا يبطلها يلزمه ان يقول مثل ذلك في
الصلوة والاحرام ومضى في تلك المسئلة ان من قرن بنية دخوله في الصلوة العزم على التلفظ والكلام فيها لا يعقد صلوته وهذا غير صحيح
لان معنى الصلوة في الشريعة مخصوص افعال اوتروك فالافعال كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون
عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم فيها وينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا لجاز ان ينعقد صلوته مع عزمه
في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها العزم على حدث لان الحدث او ان

ابطل الصلوة

ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا يبطلها لانه لا منافاة بينه وبينها وبين عزمه على الشيء منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي
ذكرناه هذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله في هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على
الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه
والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهتها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم
ينافي النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن متعلقة
بجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لو لم يوجد شيء اخرى يخالفها وهنا قد وجد ما ينافي
النية الحقيقية فمنافاته لنوهم النية اعني استمرارها اولى ولو لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية
الافطار وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا للنية السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في
جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع انها اشد منافاة للنية ليس
بجيد لانا سوغنا له هناك اعتبار النية للاستصحاب الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي ولعسر تجديد
النية في كل ان وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا يحن لحيث يوجد نية في كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق
ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة اتحاد الازمنة
بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال او عزم الاكل في ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة
بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم و
الاغماء والنوم فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف المتجدد وفرق بين الاحرام
والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة
والاحرام لا يبطل بنية المتروك بل ولا بفعلها بل يجب عليها الكفارات بحسبها فقد تقدم قوله كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع ما
العزم بحكم المعزوم عليه الشرعي فليس عزمه على الصلوة مساو ثواب فعلها ضعيف لان العزم لا يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه
بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما وقوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في الذي
لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قرينة مضادة المشروط ثم جوابه في نية
الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولو وجد ثم فرقه
بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا لنا فان الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا ابطل
ببطلان جزء منه كما لو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم و

لا يصح صوم جزء منه ولانا قد بينا الكلام في هذه المسئلة متابعة له رحمه الله ولانها مما يعم البلوى   قال الشيخان
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب
السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في المبسوط من اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص ونقله في
الخلاف عن السيد المرتضى وقال والاكثر من اصحابنا على ما قلناه واختاره ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في
الجمل الاشبه انه ينقص الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس والمفيد وسلار ولابن ابي عقيل مفطر وهو الاقوى عندي لنا الاصل صحة
الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره ويكفي في صحة الحكم انه لا يضر الصائم فيكون الحديث بحصول الاجماع لانا نقول
ان غير ما ذكر من المفطرات انما رجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج بدليل والعمومات قد تخص بالدليل ويبقى حجة
في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضر
في كونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف
السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس بن بزرج انه جحد النص على الرضا عليه السلام
لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيحمل على تقدير سلامته بان المراد به التشديد في
المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا اخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الاولين مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يسند
المسئول عنه فكان اضعف من الاول   وفي الارتماس في الماء اقوال الاول قال الشيخ في الجمل والنهاية والاقتصاد
والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار
وجعله في المبسوط الاظهر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الجمل وقال في الاستبصار حيث جمع
الاخبار بعد الحمل على التقية وانه يختص بايجاب القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه
وان لم يوجب القضاء والكفارة وليست عن احد بنا اولى ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى
لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من
المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم

ما صنع

ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح
عن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا
المحرم راسه في الماء وهذا النهي في المحرم للتحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فلما الاصل
الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم
قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه الكفارة والقضاء كالاكل والشرب وبالاجماع والاحتياط
واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر في صومه مع عدم
الاجتناب وانما يضره في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على انا نمنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ثم مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلام
لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم   قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا في الخلاف وعد في المبسوط فيما يوجب القضاء والكفارة
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال
ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقص في
الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه
القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع وصول الغبار الى
حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا
كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا
في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب الاول لنا انه قد بينا ان ايراد كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار
من هذا الباب وما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة
الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة تبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج
عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا يفطر وانما الناقض
هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل الحلق فالاغ قصد ولا تعمد الكون في مكانه لا ينقض ولا ينقض الشيء الى شيء ذلك

قال الشيخ في النهاية شم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف توجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في المبسوط
مفطرا وهو قول المفيد فإنه قال تجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الحلق فإن ذلك نقص في الصيام وهو الأقوى عندي
لنا الأصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في إفساد الواقع وفرضه ولأن إدراك الأعيان إما أن يكون بانفعال الفعال
لهذا الواصل إلى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة أو بحصول الأجزاء الحاملة في الخيشوم من غير انفعال ولا انفعالا كما ذهب إليه من لا تحصيل له وأيا ما كان الجزء
ذي الرائحة لحصول الإدراك الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين لا إفطار وإلا لزم حصول الإفطار في أول جزء من النهار لعدم
انفكاك الإنسان من استنشاق الأهوية فإنه لمرض ودرء لمن في بقائه والثالث غير معلوم مع بعده ويكون الأصل بقاء العبادة وشغل المحل
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا نرى ذلك له قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل
الأكل والشرب والنكاح ولأن الرائحة عرض والأعراض محال وإنما ينتقل بانتقال محالها فإذا وصلت إلى الجوف علم أن محلها قد انتقل إليها و

الاشتغال على ...

ذلك يوجب الإفطار والاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند أنا نقول بموجبها لأن الغليظ والرقيق إنما يوصف بهما الأجسام فجاز أن
يكون المراد بذلك الرائحة أو نقول إن قوله عليه السلام فدخل في أنفه وحلقه غبار وقع جوابا لشم الرائحة الغليظة وكنس البيت معا على أن سليمان
لم يذكر المسؤول عنه وأما انتقال الأعراض فمحال لكنا قد بينا أن الرائحة لا ينتقل وإنما الهواء ينفعل ويصل إلى الخيشوم لأن محل الرائحة لو انتقل
لزم عدم المسك الكثير الذي يشمه الحاضرون بجمع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الأصلية   المشهور أن تعمد البقاء على
الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة وذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار
وأبو الصلاح وابن إدريس وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الإمامية إيجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح
من غير اغتسال القضاء والكفارة وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي أن من أجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد
البقاء إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي أن عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن أبي عقيل يجب به القضاء خاصة دون
الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر
فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي
يوما مكانه والأقرب الأول لنا أن الإنزال نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الإنزال بل هذا كذلك الأول فإنا نعقد الصوم في
الابتداء وهذا لم ينعقد وما رواه أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال
أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن

عن الفقيه قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدركه
فضل يومه وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل
وإن احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا احتج ابن أبي عقيل بما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له
وفي الصحيح عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولأن الأصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين أنا نقول بموجبهما فإن من نازع في إسقاط مع علمه
بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حتى عليه القضاء إذا كان ناويا للغسل وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه بأصالة براءة
الذمة من القضاء والكفارة لقوله تعالى فالآن باشروهن إلى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وإذا جازت المباشرة
إلى طلوع الفجر لزم تسويغ أن يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب عن الآية أنما يفيد الإباحة مع عدم المنافي وقد بينا منافيا
ذلك فلا يجوز المصير إليها وعن الآية منع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم من التشريك في العطف تقييد المعطوف عليه في جميع الأحكام وعن الحديث
أن المراد بطلوع الفجر الأول وأنه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث يصلي آخر الليل ويصدق عليه أنه أخر الغسل إلى طلوع الفجر والقصد بذلك لأنه عليه السلام
كان يبادر إلى فعل العبادة في أول وقتها فلا يليق به عليه السلام طلوع الفجر قبل المبادرة لأنه يفوته فضيلة الوقت وهو عظيم في ذلك
قال ابن أبي عقيل المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ويجب القضاء خاصة كالمجنب
عمدا إذا أخل بالغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر أصحابنا ذلك والأقرب أنها كالجنب في أنها إذا أخلت بالغسل فإن أوجبنا القضاء والكفارة عليه وجبا
عليها وإلا فالقضاء لنا أن الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم لأن كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الأحكام
قال الشيخ في الخلاف إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي المبسوط من نظر إلى ما يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء وقال
السيد المرتضى إذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وإن كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في الكافي
عندنا أنه إذا نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه فأنزل من غير مستدع للإنزال لم يفطر وقال ابن أبي عقيل وإن نظر إلى امرأة فأنزل من غير أن يمسها أو
يفضي إليها بشيء منه إلى جسدها أو يفضي إليه لم يكن عليه شيء وقال ابن إدريس فإن أمنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك وقال
وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه من نظر إلى من يحرم عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح أنه لا قضاء عليه
لأنه لا دليل على ذلك والأقرب أنه إذا قصد الإنزال فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر إلى ما يحرم عليه أو لا

١٨٤

وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر مفطر والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط م

اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصايم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقال في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها يفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولم يوجب فيها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد بالمايعات خاصة وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف الحقنة بالمايعات يفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمايعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمايعات ولا يجب بها القضاء خاصة لنا انه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض الحلول منافاة وثبوت احد المتنافيين ينتفي معه الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاصل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء في المايعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسين في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

في اللطف ما تقول في [illegible] يستدخل الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامدات والجواب [illegible] من الادلة على الاصلين فيتعين المصير اليه [illegible]

بضعف وعن الرواية [illegible] في طريقها علي بن الحسين بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا تقع المعارضة بها خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة

مسئلة قال في المبسوط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في الخلاف لا يفطر

ابن الجنيد في الذكر لا يفطر وقال [illegible] لا باس به وما ذكره في المبسوط اقرب لنا انه قد وصل الى جوفه مفطر [illegible] المسكين فان المانة تنفذ الى الجوف فكان مفسدا للافطار كالحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد بينا انه لقيام الدليل

مسئلة قال في المبسوط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعلت به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه

او باختياره

بفعل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه فلا خلاف فيه مع ان ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر مجدد وهو منفي هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارهما لوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في الحقيقة اليه فيجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة واما فرع الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث عنه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال ينشأ من ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة وبين النائمة حالة النوم لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة

مسئلة لو اكره اجنبية على الجماع قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت زانية بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المرأة تصدق في حق الزوجة والامة فان كلاهما يصدق عليهما انهما امراته واما المزني بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش وكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب عظيما لا توثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة

مسئلة لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه تاول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع اهله وهو صايم قال يغتسل ولا شيء عليه بانه يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها وفي طريق حديث زرارة [illegible] وفيه قول

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض من غيم في السماء ولم [illegible] ولا غلبة ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد [illegible] دخول الليل ثم تبين انه نهار لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق [illegible] ابويه وعد في المبسوط فيما [illegible] لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين له ان الليل لم يدخل قال وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم [illegible] وقال المفيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه

القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن العهدة بالشك وذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار
وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس والطلوع وعد ابن البراج فيما
يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر في شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادريس
من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة وقتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء
دون الكفارة فان ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته
غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم فقد فعل
ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ثم ظن ان الليل قد كان
دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وبما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد
بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب سود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء
العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه
محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم على الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن
الثاني المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد ليس ببعيد من الصواب و رواية جيدة والرواية الاولى للشيخ
وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في طريقها محمد بن فضيل
وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان وان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا
وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجب عليه القضاء فلو انكشف فساد ظنه وجب
عليه الاعادة وهو كثير النظائر وقد علم ان حكم الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية
زرارة عن الباقر عليه السلم ورواية زيد عن الصادق عليه السلام وبهذا الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه

لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان الميل الى ما افتى به المفيد رحمه الله لانه
اكثر في العمل ودلت رواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب
القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته وهو مشابه لقول الدهلان ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله حتى غلب على ظنه لم يكن عليه
شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى زائدة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان
مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة ظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة ظنا خطا لانه لو
افطر مع الشك لم يجب عليه القضاء خاصة وهذا كله كلام لا تحقيق تحته **مسئلة** المشهور انه اذا امنى عند الملامسة وجب عليه
القضاء قال ابن الجنيد لا باس بما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب عليه القضاء وان اعتمد انزال الماء وجب القضاء
والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه
لو امنى عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده تجب القضاء خاصة اما الاول
فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وبما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس
عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال
ان كانت حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي في قوله في
اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الاترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من
مباشرة حرام وحلال ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان
عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وبما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
احتج بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه
الامنا فكان كالمجامع **مسئلة** قال ابن الجنيد لو امذى عقيبه دون تعيينه فرجه فقضى ذلك اليوم ولم
يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس حدثا ينقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما

في المسألة الثامنة **الفصل الثالث** في الكفارة **مسألة** المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا
بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل
الشيخ في الخلاف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي المبسوط اختار التخيير قال وقد روي انها مرتبة
مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة ككفارة الظهار ونقل السيد المرتضى عقيب نقل الكفارة في حمل
وقيل انها مرتبة وقيل انما يجزي فيها لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان عبد الرحمن بن ...
لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث من وجهين
الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون
به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح
دليلا على المطلوب لانا نقول عن الاول ان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الامر
المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء
العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و
يصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك
فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك قال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا
كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الفا

معارض

معارض بأصالة البراءة من الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها فان
ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل ومن ايجابه بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه
الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم
ان النبي صلى الله عليه وآله علم حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل صلى الله عليه وآله في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا
ولعله عليه السلام علم حاله في العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين
مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره عليه السلام بصرفه الى عياله تبرع منه عليه السلام بالكفة
عليه لا انه جزء الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار والذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل
على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له
النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال
لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله
عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج الينا منا فقال خذه وكله
واطعم عيالك فانه كفارة لك **مسألة** ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا نقله واختاره ابن ادريس
ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطأ والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن
خبيث فلا يجوز انفاقه الذي عتقه نوع منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضا عليه السلام في قوله
من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة انما تبرأ بيقين معه احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا
وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب عن الاول انا قد بينا وروده بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين
مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائما غير مقدر قطعا ولا سبيل الى الاطعام مدان لا
من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن
سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المعتد عن اليوم
يكتفى هنا وروى ابو بصير القسم في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال مد من

طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط وبان المدين لعين اليوم في تضييق الاحرام والجواب عن الاول انه معارض
بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المدين بدل عن اليوم **مسئلة** لو عجز عن هذه الخصال الثلث وجب عليه
صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في
المقنع تصدق بما يطيق والاقرب التخيير لنا انهما وردا معا وليس احدهما اولى والاصل عدم الترتيب فوجب القول
بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ومن طريق ابي بصير وسماعة انهما سالا ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة واحتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرقه والحق
العمل بمضمونهما معا اولى من اهمال احدهما ولان الاصل تخيير فيه بين الصوم والصدقة فكذا ما يترتب عليه حالة العجز **مسئلة** قال
المفيد والسيد المرتضى ثمانية عشر يوما متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
من التتابع ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة واما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار
بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد تقدم بيان الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها
بدل عن صوم المتتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب منع مساواة البدل للمبدل منه في كل احكامه بل كما ثبت التخفيف
في الكمية كذا ثبت التخفيف في الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم
يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضاه واستغفر الله وليس عليه شيء
وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين الصوم بما تمكن منه وقال السيد
المرتضى لو عجز عن الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه
من اولا وقد ذكرنا وجهه **مسئلة** لو افطر بجماع محرم او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه افتى بثلث
كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
وبه قال ابن حمزة والشيخ حيث روى عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل وجهين
احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الثاني انه مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او

فطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا
عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة
يتعين العمل بها واعلم ان تاويل الشيخ لرواية الاولى في كتاب الاخبار بما ذكرناه يدل على اختياره على ذلك اذ لا يجوز حمل الرواية على
المذهب الباطل والتاويل والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار
الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا تكرر
الوطي لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في المبسوط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا
اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او تكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول وبعده ولا خلاف
ان التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف
ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك توجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا
فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا
من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قال ذلك قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال
بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة
فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل الذي لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاودها وعاود
في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب
عنهم عليهم السلم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه
ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت هو في ذلك بشيء بل ذكر هذا النقل ومضى وقال ابن حمزة بعدم التكرر و
الاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس

المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة يترتب على كل واحد من المفطرات
مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية
ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد
فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دل على ان هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك
ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في علة الاثم بالامساك
ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر على الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة
فيهما فثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع
وقع في زمان يجب الامساك فيه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية
واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال
وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطي لا يقال هذا اعم من
ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول
فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقوى الشيخ انه قياس لانا نقول به ليس بجيد
لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوطء مسئلة قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم
سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة
وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون
او من قبله وان كان باختياره لا لاجل الكفارة كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر
لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر
فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت
الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعدمه وكونه مكلفا في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي
وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط
بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع بالتكفير

عن

من المزدلفة ولم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له تجاوزه قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ... لا يجوز له ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابن البراج في الروضة المفروضة ولا يجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت في المشعر ليس
بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة
المشهور استحباب الافاضة من المشعر الى منى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في الروضة المتروك
المفروضة الاصح ... الى منى الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة ونفي الاباحة ولان المبيت بمنى ليس بواجب ... احتج ابو الصلاح والعجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي ساعة اكيف تصنع قال امام الرجال فكانوا يتعلمون الفجر ... فاحتج بطلوع الفجر والجواب لا دلالة فيه
على الوجوب مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا انتهيت عرفات جبالها ... سنة المشهور استحباب ... جبال نمرة وهي بطن عرنة لنا انه انتقل عن ...
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة مسئلة عرفة
كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس
بل الواجب الوقوف في سفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم يقع دلالة على الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما
رواه ابن بابويه عن ابي حمزة عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف متفرقا فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فكلها موقف
والحكمة في ذلك خفة ... لم يسع الناس فلذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب انه تركه على الاعتناء او دل على الحصر لم مسئلة
قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة
ويجب ... وكذا قال في ... المشهور وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت لابي عبد الله
رجل يقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت
ودعى قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو
صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا مسئلة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد وحدها من المازمين الى الجبل
وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز
وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين فان ذلك لا يحد وعرفة يكون من جهات متعددة مسئلة يكره الوقوف على الجبل
بل المستحب الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعن ابن البراج في الروضة المفروضة لا يرتقي الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد

عرفة وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف
بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة وهذا لا خلاف فيه وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب
بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الشامل للاختياري والاضطراري وابن ادريس قصد الاختياري والاضطراري من الزوال الى
طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطا في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين
وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ **مسئلة**
الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد وجبلته بدنة لنا انه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ان كان فوات
عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال
ويدل على كونه اكد وجهان الاول انه ثبت بنص القرآن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر به يستلزم الكون فيه
وعرفة انما وجبت بالسنة الثاني ما رواه ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم
فلما رواه ابو بصير عن الصادق ع ان النبي ص قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها تدل على وجوب الذكر وانتم
لا توجبونه انما توجبون الوقوف على عرفة واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون
في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الاخر غنيا ولان الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم
من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه ثم اعترض بان الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد له ومن اجله
فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى
واحدهما لا يتبع الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر لا يمكن واجبا شكرا على نعمه وليس على كل حال فعدم بان
يشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه ولجاز ان
العطف يقتضي الشيء وتسمية الحكم كقوله اضرب زيدا في الدار وعمرا فان الدار يحل الضرب معا واجاب ان هذا الاعتراض يشكل وجواب السيد اولا
بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنع التبعية ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب الكون بدو
الاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد وجوابه بالمنع ليس بجيد ثم الاولى ان نقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول
لم يتم بقوله ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا بنفسه خاليا من اجزاء الكلام وهو غير مستقيم فان وجد بعيد
من الصواب ان يقال يجب الذكر لا نافي اللفظ المشار وقبل بمعنى النية المشتمل على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج بقوله ع اصحاب الاراك

لا حج لهم

لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج وقد قضى بوقوفه لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة
الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخل بالاركان ابي الحج متعمدا يبطل حجهم بالاجماع **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان و
واقامتين وهو قول الشيخ وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة لكل صلوة واحدة لنا ان متعلق
الجمع عندنا بين الصلوتين وذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين وفي الموثق عن ... قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص احتج الشيخ بالاجماع وبحديث جابر
قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكل الحديث حجة
وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على من يكرر الاذان لما نكرر الاقامة فعلا **مسئلة** قال في ... ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة و
ان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك
مع الاختيار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى صفة سير رسول الله ص فوجب ... على انه لا يصلي احدهم المغرب والعشاء
بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في ... يوهم الوجوب ويحمله ... على الكراهة لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن
الحكم في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ... ادركتني الصلوة ... وصليت ... فقصد الشيخ الكراهة
دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز **مسئلة** قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت الوقوف بالمشعر ليلة العيد وهو
مذهب المخالفين والاولى ... المذهب وعلى احتياره في ... واشار الى ما قلناه من ان من وقف قبل طلوع الفجر ... الى ما بعد طلوع الشمس ... قصد بذلك الوقت الا
فان العليل ... وعلم الخوف من ... قبل الفجر ... على ما يأتي **مسئلة** قال ابن ... في اقسام الواجب الذكر ...
والصلوة على نبيه وعلى آله ... الموقفين معا والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديثين اللذين ذكرناهما في الوقوف بعرفة احتج بالامر في
الاية والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى **مسئلة** لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة وذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن
البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة وهو مبني على ما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ ... فانه قال
فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزئه لنا انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظ وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كبير فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ... من المضطرين الافاضة قبل الفجر ... البيت في ...

والسنة يكون ويقنا ولا لما ساغ لهم الاجماع عليه وانه احتج بان الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج اجماعا ولا حاد ان من اخل به عامدا بطل حجه
والجواب المنع من المقدمة الاولى لانه يحصل الوقت الاختياري وان قصد الاضطراري وغيره الذي ينا به وسيعا وان لوقت فان الليل عندنا وقت المضطر
مسئلة المشهور ان من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كان عليه بدنة وقال ابنا بابويه شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر قال سالته عن رجل
افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف
ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان عبارته هذه توهم
جواز الافاضة قبل الغروب ولا خلاف فيه انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان المشركين كانوا يفيضون قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلعم فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسئلة اجماعية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب في وقت بانيه
مستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه وان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع من اول الليل ولا يقف بعده وكلامه يعضده الثاني
الثاني انه اوجب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا بالبراءة وقد بينا في المسئلة السابقة ان الواجب بدنة خلافا
لابني بابويه مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف راكبا وقائما سواء وفي المبسوط القيام افضل وهو الحق لنا انه اشق وقد قال افضل الاعمال
احمزها على ان الوقوف قال في الخلاف لدوابها القيام اشق من الركوب فصار يكون افضل مسئلة يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس قال ابن ابي عقيل
فاذا اشرق الفجر وتبين وراث الابل مواضع اخفافها فافاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى
منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان اخر الامام الخروج الى بعد الطلوع لم يكن به باس و
هذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس و
لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا
الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس قال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد
المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز له اختيارا ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات
الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وسلار للموضع الى
ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان
تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم اي ساعة
احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الاخرون بما

رواه

رواه معوية بن عمار عن الصادق عم ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا منافاة بينهما لاختلافهما في الدلالة
في الحديث على مطلوبهم مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه قال ويستحب ان لا يتعدى الانسان تلك الليلة
وان يحييها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يحضر يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك
الوقوف فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان
ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من
علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر متعمدا مختارا ولم يقل احدهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به
وحمل كلامه على الثاني اولى لدلالة سياق كلامه عليه ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا فعليه بدنة لما رواه
علي بن رئاب عن الصادق عم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة مسئلة نقل
ابن ادريس عن السيد المرتضى ان اصحابنا كانوا يرون الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر و
هذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر وانما حصل الوهم لابن
ادريس باعتبار ان السيد نازع المخالفين في ان الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد المرتضى ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه المسئلة وكون الحاج
وهي ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها او كيف قبل الزوال ثم
استدل السيد على طلوعه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يقل بذلك الى الليل مسئلة اذا ادرك احد الموقفين اختيارا اجزاه الا
ضرورة صح حجه ولو ادرك الاضطراريين معا فالاقرب صحة الحج قال المفيد من حضر عرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضرها حتى يطلع
الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه اذا ادركه قبل الزوال فقد ادرك
الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه هو المتواتر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج وهو وفاق وتشعر بانه اذا احضر عرفة ليلا فادرك المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك المشعر واحرم بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاته
على الناس بها ليلا ... فقد صحت له المتعة وان لم يحج حال على الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم الفوات عرفة وهذا القول يشعر بان
الجنيد كما لو ادرك المشعر قبل الزوال فانه حينئذ قد ادرك الحج اختيارا او اضطرارا لان الشيخ المفيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ وكلام الشيخ في ... والادلة
فيه على ان ادراك الاضطراري ليس حال الاضطرار يجري باختياره مجرى حال الاجماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل والحسن عن الصادق عم قال من ادرك المشعر
الحرام قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن الجرة في الصحيح
فدخل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج
وعلى صفوان بن يحيى حمل ابن الجنيد بعض حالتها على الاضطراري للموقفين في وقتهما الاختياري لما رواه ابو الحسن العطار عن الصادق عم قال اذا ادرك الحاج

قبل طلوع الفجر فاقام بعرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر ثم يلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك
الاضطراري بما رواه محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على
ما اذا لم يلحق عرفات ليلا للمانع واما ما رواه عن الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ادرك جمعا والحج في ذلك فقال لم يدرك الحج ان فوت الموقفان فقال ان الطلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت
الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل فيحمل على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس بل على الفوات الوقوف به حيث ان السائل عن فوات الموقفين
مسئلة قال الشيخ في ط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف
حكم حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر
وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه لان الاعمال بالنيات وفرض المناسك كلها ورتبها من اصحابنا الا ان كان سكران فلا يصح
ولكن عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول
قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح وقال الشيخ ولا حد عليه ولا نعرف شيئا الا ابتغاء وجه ربه الا على معنى فقوله ان تجزي عنه اعمال الاسلام
وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن لا يخرج به عن المواضع التي يجب ان
يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة ويشير بذلك الى اجزاء الحج وتم كلامه واما الوقوف النائم فيقول انا ابتدا الوقوف بالنية اجزاه الكون وان كان نائما
ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف النائم من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار
الانتباه ومنعنا ما قصداه لما الاول فلما قاله ابن ادريس واما الثاني فالاصل الاخبار واما الثالث فلما قاله الشيخ لعدم مسئلة قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة
للمختار من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف بها اختيارا بطل الحج وان كان عن اضطرار ادرك المشعر الحرام في
وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر ممتد الى الليل وقيل الى زوال الشمس من يوم النحر فقوله ان كان عن
اضطرار وادرك المشعر في وقت المضطر فحجه ماض ان قصد اداركه المشعر ليلا صح حجه وسماه وقت المضطر اما بالنسبة الى المشعر او بالنسبة الى عرفة على الحال الاول
ان ادرك المشعر ليلا فلا اشكال وان قصد انه اذا فاته عرفة وادرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فقد كل اشكال فيه مسئلة قال ابن البراج في المناسك
النزول الواجب لا يرتفع الى الجبل الا لضرورة من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك ولا يجوز ان يخرج الا بعد طلوعها
والاقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل وبما تقدم من الادلة الفصل الثالث في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه مطالب الاول في رمي جمرة العقبة مسئلة
ذهب الشيخ في الجمل الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج المشهور الوجوب وهو المعتمد لنا قال في فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا

والموقوف شهادة الموقفين وما بعد ذلك مسنون بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب الا ان الشيخ ما عد من فرائض الحج في كتاب الجمل قال ابن البراج في
في الاستبصار وقد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي علي وسنة عند الشيخ ابي جعفر الطوسي والحقه واجب عند السيد
وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولا يحل له النساء بنهارها
كان جاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من رمى عنه وقال ابو الصلاح فان خل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك
ووجب عليه ... وقال ابن ادريس ورمي الجمار واجب مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد
يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا
غاية الخطا وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مستحب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه
عرف من جهة السنة لا ان القران لا يدل على ذلك ثم احد بينه الشيخ لعله في كلامه لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر به والامر
للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا
لان ما يدل عليه لا يقولون به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء به لانا نقول نحمل على استحباب ذلك لما اشتمل الحج عليه
من النقصان بهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن وليه استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والمعظم على ذلك احتج القائلون بالاستحباب بان الاصل براءة الذمة
والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه الشهيد في قول الاكثر والطريق الصادق مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الرمي
للجمار يجب ان يكون على هذا ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبع الوسطى والكلام هنا يقع في موضعين الاول وجوب الخذف وهو يجب في ذلك
وان خرج نقل عنه فصحيح وجوب الخذف ثم قال الحصى الخذف ان يرمي كل حصاة بتبع حصاة ويلقيها بالظفر ويرميها خذفا وابن ادريس قال اذا اراد رماها
يجب الخذف بها خذفا قلنا الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة بان النبي صلى الله عليه وآله امر بالخذف والحذف كهيئة الرمي
على الظفر بها والجواب ان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب فلا والامر هنا للندب الثاني في كيفية الخذف المشهور ذكره الشيخ ان يضع الحصاة على ظهر ابهام
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال المفيد وسلار وابو الصلاح وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على بطن ابهامه ويدفعها بالسبابة وقيل يضعها على ظهرها
ويدفعها بالسبابة لما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة مسئلة المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس بواجب ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد لا يرمي الجمار الا وهو
على طهر فان لم يقدر اجزأه ... وقال السيد لا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد لا يرمي الا وهو طاهر ولو
اغتسل لذلك كان حسنا وكلام الشيخ ... السيد المرتضى بالتأكيد في الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على
غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه احتج المفيد بما رواه

محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار فكان
ابن الجنيد ثم استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق مسألة للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا قال في ط لا باس ان يرمي راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في يه عند ذكر جمرة
العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي ص رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق فيكون افضل لان افضل الاعمال
احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع
بمنى يمشي ولا يركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه راى ابا جعفر ع
رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه
راى ابا الحسن الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب انهم ع ليعرفوا الشرع فعلا وقولا فكانوا يرمون تارة راكبا ليعرف عدم وجوب احد
الكيفيتين مسألة قال الشيخ في ط والخلاف لا يجوز الرمي الا بالحصى وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان
من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيرها كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي
وقال ابن حمزة يجب ان يكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى مما يظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار
خاصة دون غيرها من الاجسام كلها والوجه الاول لنا انه مامور باخذ الحصا من الحرم للرمي فهو يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة في الحسن
عن الصادق ع قال لا ترمي الجمار الا بالحصا ولانه احوط فان الرمي به مما يخرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل
بن العباس انه قال لما افاض رسول الله ص من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي عنه انه قال غداة جمع
التقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا بامثال هؤلاء وارموا مثل حصى الخذف احتج الشيخ بان الحجر
وجنسه لا فارق بينهما والجواب المنع الاول مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها
من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم
ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى
فتكون الصغرى هي الاولى وسمى في موضع آخر من الاقتصاد الاولى العظمى مسألة المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
وحصى الجمار قاله الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويأخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا يأخذه من مسجد الخيف
ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاول
بما رواه حنان عن الصادق ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن ربعي عن الصادق ع قال سالته عن ابي بصير خذ حصى الجمار

قال لا يأخذ من حصى ... ومن خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة فيه على منع اخذ الحصى من المساجد فهذه الاحاديث مسألة المشهور
استحباب الملتقطة الكحلية قال الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال يكون كالانملة ... ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصى
البرش ثم البيض ثم الحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض على الحمر ولا قوت كراهة البيض والحمر ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال لا تاخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا لها وان رماها عن يسارها
مستقبلا للقبلة جاز لان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وقول ان مستقبل القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع ثم ائت الجمرة القصوى

الذبح

التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها **المطلب الثاني في الذبح** مسألة الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وقد عد
سلار في اقسام الواجب سياق الهدي للقران والتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون والمفروض اربعة وهي النذر والكفارة وهدي القران
وهدي التمتع الا انه قال بعد ذلك واما هدي القران فانه بدا به تطوع فاذا ساقه فقد لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل
بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج الموجب بان المايز بين القارن
والمفرد انما هو السياق وبما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب
الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان المايز غير واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من خرج في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج مسألة اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتري له هديا يذبح عنه في العام
المقبل في ذي الحجة فان اصاب في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة اشتراه وذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب
عليه الصوم اختاره الشيخ في ط و ير وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلفه عند ثقة من اهل مكة ... في ذي الحجة ... فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام
الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج الهدي لاعساره فعليه ان يصوم وهذا يؤذن بما قاله الشيخ وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج
وعدم الذبيحة وثمنها ان يصوم وهو يشعر بما قاله الشيخ وقال ابن البراج واذا لم يقدر على الهدي ترك الثمن عند من يثق به ... في العام المقبل ونحوه قال ابن حمزة
وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ... الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلا منه
او ان يصوم وبين ... ان ... عند بعض اهل مكة ... فان لم يجد ... اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس ... الاصحاب اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه

١٩ح

ان يجد بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم بدلا ووجد الثمن او لم يجد الثمن [illegible] في الحرم [illegible]

في متمتع وجد الثمن ولم يجد الغنم قال [illegible] عند بعض اهل مكة [illegible] فان مضى ذو الحجة اخره الى قابل في ذي الحجة [illegible]

سالت اباعبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج [illegible] الصيام [illegible]

كان يريد [illegible] في ذي الحجة [illegible] قال لا يذبح [illegible]

للفقراء [illegible] ابن ادريس ان [illegible] الهدي [illegible] الى الصوم [illegible] نقلنا الامام [illegible]

[illegible] قال سالته عن رجل تمتع [illegible] الهدي [illegible] ايام التشريق [illegible]

ان وجد الهدي [illegible] في الصوم ثم وجد الهدي [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا [illegible] مسألة اذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد

صامها بعد انقضاء ايام التشريق [illegible] الشيخ في بعض كتبه [illegible] قال الشيخ [illegible] فلم يصم

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

بكر المهدي اثنين ان لم يكن ... ثلثة ايام في الحج ... [illegible]

والبدنة في الامصار ... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

هذا ... [illegible] ... جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خصيا ... [illegible] ... **مسئلة**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **مسئلة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **مسئلة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **مسئلة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما اسلف ... مع الطواف ... وروى في الصحيح ... عن الصادق ... [illegible] ... فقال ... قال الشيخ

[illegible]

[illegible] ... التخليف ... في الصحيح قال ... البيت وطاف ... [illegible]

وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس ... [illegible] ... ورواية ابن بابويه ... الطواف **مسئلة**

لو ... قبل الحلق ... [illegible] ... قال الشيخ في التهذيب وقال ابو الصلاح فان

[illegible] ... ابو بصير قال ... [illegible]

ان ... [illegible] ... في الصحيح

الصادق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس اذا حلق او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا
النساء فقط فاذا طاف طواف الحج حلت له النساء ثم قال في موضع آخر ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتين ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا
النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج حل له كل شيء الا النساء والى هذا ذهب السيد المرتضى في
انتصاره قال وهو الذي [illegible] والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق وبه يحل كل شيء الا الطيب والنساء والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي
والتحلل الثالث بطواف النساء خاصة لنا انه محرم قبل الطيب [illegible] فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد [illegible] فلا يزول
حكمه الا بدليل شرعي ولما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايحل له كل شيء قال لا حتى يطوف بالبيت طواف الحج ثم قد حل
له النساء احتج ابن ادريس بان الاحلال [illegible] الطواف والحلق [illegible] على الاحرام قبل السعي **مسألة** قال الشيخ في التبيان الحلق والتقصير نسك
غير واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه فعل ذلك [illegible] والاخبار [illegible] ولايجاب الكفارة على تاركها **مسألة**
المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف النساء وذهب اليه علماؤنا [illegible] فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت وطاف به سبعا [illegible] فاذا فعل ذلك احل
احرامه وقد [illegible] في رواية شاذة عنهم عليهم السلام انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت ويطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف
ثم يحل من كل شيء وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجل والكلام هنا يقع في مقامين
الاول في وجوب طواف النساء [illegible] وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه [illegible] قبل [illegible] وقال
خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام لا يحل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر [illegible] والاجماع
الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي [illegible] ذلك على الرواية الشاذة [illegible] وذهب علي بن بابويه الى
ذلك ايضا [illegible] لعدم الظفر بدليل [illegible] اذا ثبت هذا [illegible] ابن بابويه رحمه الله قال [illegible] الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى
يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان يجامعها حتى تطوف طواف النساء الا ان [illegible] طواف الوداع [illegible] طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال
فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء **الفصل الرابع** [illegible] **مسألة** قال المفيد والسيد المرتضى
وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى [illegible]
ولم يقض على الشيخ وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تأخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخره الا لعذر [illegible] البيت
[illegible] يستحب ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه [illegible] فلا باس [illegible] والسعي [illegible] لانه من شهر الحج وانما [illegible] ذلك
على جهة التأكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار [illegible] يجوز التأخير الى [illegible] من ذي الحجة [illegible] من اشهر الحج
[illegible] ما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب
الي وليس به باس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث

والمفارق

[illegible]

والمعارض وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء
والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب فلا للمتقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ **مسألة** يستحب لمن اراد الزيارة والطواف
ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض [illegible] الوضوء ويحدث او ينام اعاد الغسل استحبابا وذهب اليه الشيخ وعلي
بن بابويه وقال علي بن ادريس لا يستحب اعادته لان النوم ناقض للطهارة الواجبة وكذا الحدث فالغسل المندوب اولى وما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام او يتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج ابن ادريس بان
الاصل براءة الذمة من واجب او مندوب والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه **الفصل الخامس** في الرجوع الى منى والمبيت بها **مسألة** قال المفيد
وسلار ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان بات بمكة
كان عليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك متعمدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ من بات الثلاث الليالي بغير منى متعمدا كان
عليه ثلاثة من الغنم وقال في موضع آخر من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها الليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له ان ينفر في الاول
وقد روي في بعض الاخبار ان من بات الثلاث ليالي عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس وقال
ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقال جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل
ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من
الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن [illegible] عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
قال ابن ادريس لم يخرج الذي خرج الشيخ لا يستقيم وذلك انه على كفارة لا يجزيه ان ينفر في النفر الاول لانه [illegible] ان ينفر في الاول الا من كان عليه كفارة
لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين واعلم ان [illegible] المسألة [illegible] النفر الاول فانه يجوز للمتقي لكن المتقي هاهنا هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم [illegible]
مسألة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف
[illegible] فان كان الحق هو الاول لكان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس
لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن [illegible] وقال ابن ادريس لا يسقط الكفارة وقال [illegible] الاول الاقوى الا انه مشتغل بالعبادة في ارض البقاع
فناسب سقوط الكفارة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى

بكة فقلت لا ادري فقلت لم جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طواف وسعي لم يكن لنوم ولا لذة عليه
شيء قال ما هو بمنزلة هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب تخصيص العام

مسألة قال الشيخ وان [illegible] بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل و
قال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهة وقال [illegible] وان خرج بعد نصف الليل فالافضل ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان
خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على
تلك الرواية وهو يدل على تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها وعن [illegible] الصادق عليه السلام فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز واما الكراهة وان كان الافضل المبيت
الى الفجر

الفصل السادس في رمي الجمار

مسألة قال [illegible] الرمي عند الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس [illegible] ويكون
بعد الزوال فانه افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible] ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال
ابن ابي عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته [illegible] رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى اخره وقال
ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل [illegible] العقبة وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره
وقال المفيد في الرسالة العزية يكون ذلك [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] الى غروبها والافضل ما قرب من الزوال وقال ابن الجنيد [illegible] جمرة العقبة
[illegible] وفي سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس [illegible] قال السيد المرتضى وقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
وقال سلار يكون ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح [illegible] افضل الاوقات للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة وقت الرمي
طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس فالكلام في هذه المسألة يقع في ثلث مقامات المقام الاول في [illegible] الرمي قبل الزوال وهو المشهور
بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في [illegible] احد من علمائنا لنا انه اشهر بين الاصحاب حتى ان الشيخ [illegible] فيكون ذلك [illegible] الا ان الخلاف
ان وقع منه قبل الوفاق [illegible] حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف [illegible] وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible] الحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارأيت لو انهما كانا
اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ بالاجماع [illegible] وطريقة الاحتياط
فان من فعل ما قلناه لا خلاف في انه يجزيه واذا خالف ففيه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب
عن الاجماع انه قد دل على خلاف قوله والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني في جواز الرمي بعد
الزوال وهو المشهور ويظهر من كلام ابن ابي عقيل [illegible] لنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث افضل اوقات الرمي عند الزوال [illegible] خلافا [illegible]

في ط لنا رواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس مسألة قال الشيخ في ط فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات
ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام استأنف الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام عاد الى الاولى فتممها وكذلك ان رمى
الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولى والثانية على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل
حال لانه لا ترتيب عليها بعد اخرى وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى ثلثا او اقل اعاد الرمي عليها اولى ونحوه قال [illegible] والصدوق [illegible] وقال
ابن الجنيد [illegible] اربع حصيات فصاعدا على الجمرة [illegible] ان يرمي على الجمرة ما بقي ليتم السبعة وان كان رمى اقل من اربع عاد عليها
وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة واعد على الثالثة
ومتى لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى
ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس فالاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فان كان كذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات
على العدد الجمرات تممها او اعاد [illegible] وهذا يدل على اعتبار [illegible] وجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها
الاولى لنا انه رمى اقل من النصف [illegible] ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع [illegible]
جميعا بسبع قلت فان رمى الاولى باربع حصيات والثانية بثلث والثالثة بسبع [illegible] الاولى بثلث والثالثة بسبع ورمى جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى
الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة [illegible]
الجمار اقل من اربع [illegible] عليها او عاد على ما بعدها فاذا رمى [illegible] على [illegible] فان [illegible] والاتمام [illegible] الاعادة
اما [illegible] على الفصل الثاني عقيب الاتيان [illegible] الاعادة [illegible] ابن بابويه في كتاب [illegible]
في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخرى بسبع سبع [illegible] الاولى بثلث [illegible] الوسطى [illegible]
بسبع وان كان رمى الوسطى باربع [illegible] احتج ابن ادريس [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] مسألة يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلوة [illegible]
بعينها ذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ [illegible] اصحابنا من قال التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بالوجوب وكذا ابن حمزة [illegible]
الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير [illegible] قال
عن [illegible] واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق [illegible] الحديث والامر للوجوب [illegible] عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب [illegible] الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل
عن [illegible] مسألة المشهور انه يجوز النفر في الاول للضرورة وغيرها اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز للضرورة النفر في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للضرورة وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا اردت ان تنفر في يومين فليس

لانه [illegible] وهو يوم النفر الاخير [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل [illegible] المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في النيابة
مسألة قال الشيخ في [illegible] والاستبصار ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام
وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها ولا عن النساء وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق لا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة
والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة وغير الصرورة وقال ابن الجنيد [illegible] عن الرجل والمرأة عن المرأة وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان يحج عن [illegible]
من لم يحج [illegible] وقال ابو الصلاح ويصح نيابة [illegible] وهو [illegible] الرجل والمرأة وقال ابن حمزة [illegible] وقال المفيد في
المقنعة ولا بأس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في كتاب [illegible] ولا بأس ان يحج
الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات ان سأل سائل فقال لم زعمتم ان الصرورة التي لم تحج
حجة الاسلام يجوز لها ان تحج عن غيرها [illegible] الدليل عليه ما ورد من النص عن الائمة [illegible]
ما رواه الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابة فقال
رسول الله [illegible] فاطلق لها ان تحج عن ابيها [illegible] وهذا القول [illegible] المرأة الصرورة
عن الرجل [illegible] وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه [illegible] في الصحيح عن الصادق ع قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها وفي الحسن
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال [illegible] المرأة عن الرجل [illegible]
[illegible] وكانت صرورة [illegible] المرأة عن الرجل [illegible]
[illegible] الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة [illegible] قال سألت الرضا ع [illegible] صرورة [illegible] امرأة صرورة
صرورة قال [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] وان كان اباه [illegible]
[illegible]
وقال ابن البراج [illegible]
والاقرب [illegible]
[illegible]

الطواف والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد [illegible] لنا على الاول انه عمد الصبي خطأ ولا كفارة في الخطأ وعلى الثاني ان الكفارة
تجب بالصيد مطلقا ولا يجب عليه لانتفاء التكليف [illegible] على الولي [illegible] لو جامع [illegible] فالاقرب [illegible] مسألة لو
وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ [illegible] قال الشيخ يجب ان يبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء فان بدأ بالقضاء
وقعت عن حجة الاسلام وفيه نظر [illegible] تقديم حجة الاسلام فان القضاء ايضا [illegible] تقديم حجة الاسلام الا
البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع ولا يقع القضاء لانه [redacted] المأمور به شرعا مسألة قال [illegible] بعد احرامه فقتل صيدا
او حلق شعرا او وطئ [illegible] وليس على [illegible] وقوله رفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق و
اما العبد [illegible] ان الحكم [illegible] والاقرب عدم [illegible] بالعبد [illegible] لنا الحديث واصالة البراءة وفرق بين الناسي والمجنون
فان الناسي [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible]
وقال ان [illegible] فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال ابن ادريس [illegible] والاقرب ان نقول
ان [illegible] انعقد نذرها اجماعا وان كانت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
فان [illegible] مسألة قال ابن حمزة [illegible]
في حجة الاسلام [illegible]
عليها [illegible] مسألة لو حاضت [illegible] النصف [illegible]
[illegible] اختاره الشيخ وابن البراج
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابو بصير عن [illegible]
[illegible]
ان [illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

متعتها وان اداركت الحج جاز لها ذلك وان عجزت عن التمتع وان اخرجنا من متعتها وان خرج من طاهر انبعث الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فاذا
طهرت قبل التروية الى منى طافت ولعله من ان يقف على احرامها وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك
فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة وتسعى وتقيم على احرامها فاذا رات الطهر بعد
الوقوف تقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وذبحت دم متعتها وان لم تطهر الى ان خرج الناس الى منى اقامت الى ان يمضي لها عشرة
ايام ثم تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة فان فعلت ذلك ثم اقامت بمكة وات الطهر بعد الطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسئلة اشتملت على احكام
منها لو كانت الطهارة وجب عليه ان طافت طواف النساء وقد صحت متعتها فاما ان تقصد لها كانت قد طافت طواف العمرة صحيحا واحلت ونها قوله واما من احرم
من طاهر انبعث الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم تطهر حتى خرج
الناس الى منى تخيرت بين ان تجعلها حجة مفردة وان تقيم على متعتها فيه اشكال فان البقاء على الاحرام ... ما لم تطف مسئلة
اذا قضت المتمتعة احرمت بالحج وخافت عن الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس ... عليه
والمنع باطلا الشيخ لنا انها مضطرة فجاز لها التقديم ولان ... وفي الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة
الى الحج فخشيت ان تطمث وخافت الطمث قبل ... هل يصح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والذي
ادعاه من الاجماع لم يثبت مسئلة قال الشيخ في ... يحرم وطء النساء في الاحرام ... على الرجال ... ابن ادريس وهو ...
احسن ... والمنع لا انا لا اجماع مسئلة قال الشيخ في ... لا يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت ... وقال في ...
العدة ... ثم طلقها ... وجب عليها العدة ... كان الوقت ضيقا بحيث ... الحج ... ثم تعود فتقضي باقي
العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا ... ونقضي عدتها ثم تحج ... وقال ابن ادريس ... حجة الاسلام تخرج ...
الزوج ... القولين فان الشيخ ... الوقت لقضاء العدة ... فانه يجب ... انقضاء العدة
لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق ... بالموسع مسئلة قال ابن حمزة ويسقط عن المراة ما يلزم الرجل ... كشف الراس
رفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت والاقرب الاستحباب ... الفصل
الثالث في المحصور والمصدود مسئلة المحصور هو الذي يمنعه المرض فهذا يبعث هديه ... ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان
كان حاجا وان كان معتمرا فمكة ... فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه ... النساء ... وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن الجنيد ... الهدي ... حيث حصر ... القضاء ...
لو انفذ هديه ... واقام على احرامه الى ان يبلغ ... ان كان ... حجة الاسلام ... والاحرى في التطوع
فالاولى ... على احرامه حتى يبلغ الهدي ... وروي ... في المقنعة ... فان الحصر

فاستيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في
عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ... في الصحيح عن زرارة قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث احتج
سلار بما رواه المفيد في المقنعة ... رواه الصدوق عن ... عن الصادق ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب
ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول حيث قال وان كان مرض في الطريق والجواب ما قلناه انه محمول على انه لا يستطيع في حال ما قاله على
ما اذا لم يمكن المريض المقام على احرامه بل يفتقر الى الحلق فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح والنحر مسئلة قال الشيخ فان وجد في نفسه خفة
بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي
فقد فاته الحج وقابلا عاما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان فان لحقهم قبل الذبح
يجوز ان يلحق احد الموقفين فاذا لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج ايضا وقال ابن ادريس لا اعتبار بادراك مكة قبل النحر لان النحر يكون في منى يوم العيد
ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم يذبحوا الهدي
ذلك فلا اعتبار بذبح الهدي والمعتبر ادراك المشعر الحرام في وقته وهذه المناقشة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك ولهذا جزم بفوات الحج لو وجدهم
قد ذبحوا وجوز ادراكه لو لم يذبحوا وعلل بانه يجوز ان يلحق احد الموقفين فالضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا متابعة للرواية
مسئلة قال الشيخ ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه ان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا
عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
وكذا قال في ... وهو قول ابن البراج وابن الجنيد قال واما ... النساء وقال ابن ادريس لا يجب الامساك عما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معاوية
بن عمار الصحيحة عن الصادق ع فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس
ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وليس بمحرم ... والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل ... ما قاله ابن ادريس
مسئلة المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب اليه الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه
واذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد بعد ما قال
فاذا احصر ومعه هدي قد اوجبه بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه حال اشعاره كان اجزاء عن احصاره وقال ابن ادريس

اما قول ابن بابويه فانا نقول الرجل الحج والعمرة فرادة كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج والعمرة هديا باشعاره او تقليده فهو ممن ... بذلك وان
لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداء ومقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب مخالفينا في حد القران ولنا تواتر الاخبار بان هذا مذهبهم ... احصر يريد
ان هديه كالاول الذي قرنه الى احرامه يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالموضع يجب عليه هدي اخر لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وما قاله الشيخ ... باقي اصحابنا قالوا يبعث هديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث هديا اخر لنا مع ايجاب الهدي انعقد تعين نحر هذا
الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الاحصار لان ... السبب يتعدد المسبب ومع عجابه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي   قال الشيخ في ق لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط فاراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وغيره وقال في ط وقال السيد المرتضى
المحرم اذا اشترط جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي واجب ثم يتحلل ما ذكرناه والا انما يجب على من لم يشترط
على ربه في احرامه واما من اشترط في احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه ثم عرض العارض فله ان يتحلل من دون انفاذ هدي او نحر هدي الا ان يكون قد ساقه
واشعره او قلده فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
قال المرتضى انه يحمل على ... لو شرط كان لا بد له من دليل واحتج بالاجماع وهو ممنوع   قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في القابل
متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب انه يدخل ان لم
عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير ... الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع في الصحيح ورفاعة
عن الصادق ع في الصحيح ايضا قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل
ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه   المصدود بالعدو يجوز له ذبح الهدي في موضع الصد ... احرم سنة بان يذبح
هديه او ينحره في موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يلتفت بها ما لا يمكنه الاحلال هذا اختيار الشيخين وابي الصلاح
وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الاقوى وكلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس
كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم العدو او حصره المرض عن تادية المناسك فليبعث القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يتياسر شاة فما فوقها فاذا بلغ
الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو والمحصور بالمرض من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سائقا فصد بعد ...
ايضا نحرها حيث صد وقد صح حلاله من النساء وكل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة انفذ هديه مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي
... يحرجها وقال الشيخ في ط اذا احصر العدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان يبعثه الى منى او مكة والاقوى الحمل لنا ان انفاذ الهدي ...
وابقاء التحلل عليه حرج عظيم ويكون منفيا ... وهديه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال قلت
فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين محصورا   قال ابن الجنيد
ومن لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في ... ان التحلل لا يتحلل الا بالهدي ولا يجوز له قبل ذلك وقال ابن ادريس في موضع

يحصر وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ... لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ... بالمحصور لانه تعالى قال احصر
للمرض ولا يقال احصره العدو وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وسلار اوجبوا الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق ع الى ان قال ان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال ... تجب متابعته وعن الصادق
قال المحصور والمضطر يجزيان بدنتهما في المكان الذي يضطر فيه واستدلال ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط ... الاية غير مستلزمة لاختصاص
الهدي على المحصور ولا ينفي وجوبه على المصدود   اذا شرط ثم صد قال السيد المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ ... لا يسقط وقال ابن ...
سقوط الدم مع الشرط ... وقد تقدم البحث في ذلك المحصور   قال الشيخ ... اذا اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه
ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم
الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق واعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير صحيح وهذه اخبار احاد ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية
ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا
ان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ فان
الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة كبيرهم قد ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر
اجزا عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال
في الدعاء حتى تغرب الشمس وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم ساقوه واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطئوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم
الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه ... عن الصادق ع قال سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الذي رواه الصدوق ولا
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهل
الاخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا لم يعمل به وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك الاحكام الشرعية مسئلة

قال الشيخ [illegible] اذا احصروا او صدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الى ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كان مشركا
لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام والدعاء الى الاسلام وليس هاهنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او
كثيرين وقال ابن الجنيد ولو طمع المحصر [illegible] ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي يصده [illegible] كافرا او ذميا او ظالما
[illegible] قال الشيخ اذا لم يجد المحصور الهدي ولا ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام
لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد وان لم يكن الهدي مستطيعا احل [illegible] الهدي وكلام الشافعي يحتمل قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه
سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر
بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابرهيم ع ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما
انه ادرك الحج بحصوله [illegible] المشعر قبل الزوال وهو [illegible] الثاني ايجاب الدم على المتمتع [illegible] وفيه نظر [illegible] يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم
ولا فرق بينه وبين المفرد قال ابن حمزة اذا صده العدو [illegible] التحلل اذا لم يكن له طريق غيره [illegible] وان لم [illegible] وامكن النفوذ بعد ذلك
نفذ فان ادرك احد الموقفين [illegible] ادرك احد الموقفين فقد صح حجه [illegible] في قضاء باقي المناسك [illegible] العمرة وكان [illegible]
سواء [illegible] وهذا القول [illegible] التحلل [illegible] وهو قول بعض اصحابنا والاقرب [illegible]
قال [illegible] حبسه الله قال او لم يفعل قال [illegible] واما المصدود [illegible]
[illegible] قال ابو الصلاح الا انه قال فليحلق راسه ولم يشترط
الشيخ ذلك

في العمرة

قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون
بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا في كل شهر مرة واحدة [illegible] المسائل الناصرية [illegible] العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام بين ان يكون [illegible]
او سنين وشهور [illegible] وقال الشيخ [illegible] في كل شهر [illegible] وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس [illegible]
بين عمرتين عشرة ايام [illegible] في كل شهر [illegible] كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل [illegible]
وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص [illegible] المتمتع [illegible] ولو [illegible] التوقيف
السائر من آل الرسول عليه السلام فاخذنا به وان كان [illegible] الاجتهاد والظن [illegible] وقال ابن البراج [illegible]
ان يعتمر في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال [illegible] وافضل الاوقات [illegible] رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة
ايام وروي انه لا يكون في كل شهر الا مرة وقال [illegible] العمرة المبتولة [illegible] التمتع [illegible] القران والافراد [illegible] واجبة
بالنذر [illegible] الاتيان بها [illegible] في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين

قال بعضهم

فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت [illegible] ولا حد [illegible] وهذا القول يقوى في نفسي
وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات [illegible] ما يكون بين العمرتين [illegible] الاقرب ان لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان
هذه احكام شرعية [illegible] الشارع [illegible] اعتبار [illegible] وقد احتج [illegible] في الشهر [illegible]
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة [illegible] في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة [illegible] ما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ع [illegible] زرارة عن الباقر ع قال لا يكون عمرتان في سنة [illegible] ما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل [illegible] قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل
عشرة ايام عمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] قدمنا الدليل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال ان الرجل فان اصابا عاجزاً واحتاج الى الخروج اليها فقال يخرج حلالاً ويرجع حلالاً الى الحج والجواب ليس في الحديثين اي المؤمنين ونحن نقول
بموجبها ونحملها على عمرة التمتع اذ هي لا تخرج فانه لا اكثر انما ذكر مكة والمحل لها اولى او على الاستحباب — قال الشيخ في صفة العمرة المفردة فاذا
دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحليل النساء طواف
آخر وكل ما احرم منه فجعل الحلق او التقصير مقدماً على طواف النساء وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متأخراً عن طواف النساء وابن
ابي عقيل لم يوجب في العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء
وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً فاذا فرغ من ذلك فقد احل من كل ما احرم منه وعليه لتحليل النساء طواف فاذا طاف
حلّ له ولم يذكر التقصير نعم قد سبق ذكره حيث قال وفرايض ذلك ثمان اركان وغيرها والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي والتلبية كذا في هم
التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتاه هذا الطواف [illegible] لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وهو يدل على تأخر الحلق والتقصير عن السعي — في المسائل المتبددة من هذا الباب
قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة وقال ابن البراج لا يجوز لاحد
ان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد لا اجرة لبيوت مكة حرام ولذلك
استحب للحاج [illegible] لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما
الاستشهاد بالآية فضعيف لان الظاهر من اصحابنا المعتقد واخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم بالاجماع هو
الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الآية والضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها وايضاً قوله تعالى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم فخطر علينا دخول غير بيوتنا
فاما قوله لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح لان ارض مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر فاما التصرف والتحجير
والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على تعلقه بالتصرف دون النقض ونقل بعض اصحابنا التحريم والاولى
الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم لان الاصل عدمه — اللقطة فيما لقطة الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين شيئين
الصدقة والحفظ فان تصدق فعلى الضمان للشيخ قولان احدهما الضمان ذكره في باب آخر في فقه الحج والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختاره ابن
الاول وهو قول ابن البراج والثاني يتخير الملتقط بين ثلاثة اشياء الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس يتخير بين شيئين الصدقة مع الضمان
والتملك خاصة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اللقطة — قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك

وكذا

وكذا ان تركوا زيارة النبي ص كان عليهم اجبارهم عليها وقال ابن ادريس لا يجب اجبارهم لانها غير واجبة اجبار الشيخ بالندب والجفا وهو جيد — قال الشيخ في
الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وقيل بالعكس وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن قول الله
واذكروا الله في ايام معدودات قال هذه الايام فقال الايام التشريق ولا يوم يا ذكره في ... لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال قال ابي قال علي
في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الايام العشر وقوله في ايام معدودات قال ايام التشريق — لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن الى
الميقات ان كان الحج واجباً ونفلاً ما لم يعين له قدر معين او مكان معين اختاره الشيخ وقال اذا اوصى الرجل بحجة كانت حجة الاسلام اخرجت من اصل
المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة كانت حجة الاسلام
من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت به روايات اصحابنا لنا ان التكليف وقضاء الحج لا يتعلق بالمسافة ولهذا لو سار المستطيع لا بنية الحج
ثم جدد نية الحج في الميقات اجزأه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافراً في بعض البلدان حتى اذا تجدد نية الحج من ذلك البلد او من الميقات ثم لم
احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وان شاء القصد وكذا الرحلات الشرائط المحاورة ولم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل اجزاه الحج من مكة احتج الشيخ
بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقت رسول الله ص من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل في قوله الدال على نقيضه كان اولى لانه
اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من البعيد واجباً لاجاب بان يحج عنه من اقرب المواضع التي يحصل الاجير بها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب
الى الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة — من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من اصل المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية وكتب
يخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالدين احتج
الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و
قبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله واخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر حجة الاسلام حج
حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت — قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالاً سوى ما يحج به عنه
حجة الاسلام وحج عنه وليه النذر وقال السيد محمول على الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
نذر لله لئن عافى ابنه من وجعه ليحججنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي
نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على الوجوب — قال الشيخ في [illegible] ومن وجب عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان
كان الحج قد وجب عليه اولاً واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ وان كان الحج قد وجب عليه في عامه وخرج قبل ان يستقر الحج في ذمته فمات في الطريق لم يجب
احد القضاء عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب فلم يكن مضموناً فيسقط عنه وقد ظهر ان كلام الشيخ يحمل ما قاله ابن ادريس فلا مشاحة

في ذلك والظاهر ان مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما رواه في تهذيب واستدل عليه
بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت
الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى
ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية لا تقتضي القضاء مطلقا [illegible] ويحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا
كلام الشيخ فانه محمل   من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في [illegible] وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس
يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا انه مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث
في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة [illegible] لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه اوصى بالحج دائما بين المراتب فصرف جميع المال
في الحج [illegible] والمرة ترجيح من غير مرجح اذ نسبتها الى المرة والمرات على السواء وبما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج عنه
مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى
حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح من غير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير خصوصا
على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية بمقتضى المرجح الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما
فانه يحمل انه قصد عددا ولم يبين قدره   من تعلق الحج الواجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت
حجته عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحج التي نذره وكانت في ذمته قاله الشيخ في [illegible] وقال في النهاية من نذر ان يحج ولم
يعتقد ان يحج زائدا على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجز
عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا يجزيه ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك الا بعد ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا انه يصح كان قويا الا انه لا يجزي عن ذلك وقال ابن ادريس
اذا حج بنية النذر لم يجزئه عن حجة المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في [illegible] حجة واحدة وقد رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال القرضان لا يتداخلان
وهذا يقتضي ان الاصل عدم التداخل فنقول لنا انه ان نذر حجة الاسلام تداخلتا وان نذر غيرها لم تتداخلا اجماعا وان اطلق فيه الخلاف فقيل بعدم التداخل وهو الحق وهو
اختيار الشيخ في الجمل و[illegible] واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في [illegible] لنا انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام واجبة
فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة النذر عنها لا يجزي حجة الاسلام عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني هل يجزي عن النذر لو نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان
يتعلق بوقت معين او مطلق فان كان معينا وقد حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره قبل حصول الشرائط لا يعتقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام

فلا يجوز صرفه في غيره ولو كان الفعل بعد ان كان خاليا او ان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق لحج النذر فلا يجوز صرفه في غيره
وما حصل ثم يحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه ولو كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر حينئذ موسع
يكون وجوبه موسعا ولو اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فلانه وقع في غير وقته والنهي في العبادة للفساد والنذر لم يجب
الاسلام فلا ما اخر بنيته وقال ابن [illegible] وانما لكل امرء ما نوى   لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في [illegible] اجزأ عن النذر ولو لم يكن خلافه لنا انه نوى عن غيره فلم يجب عليه
فلا يكون مجزيا احتج الشيخ بما رواه رفاعة في الصحيح قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه
قال نعم والجواب يحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لاطلاق الحج   لو نذر الحج ماشيا ثم عجز فليركب وليسق بدنة كفارة
لنكبه قاله الشيخ و[illegible] وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شيء ابو الصلاح سوى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا
سنة فيحرم المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول ان العجز عن الصفة مسقط لاعتبارها للاجماع والدال على سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط
ولما فيسقط الحج الحرام نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول الحج انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر ما لو [illegible] ولا يلزم من سقوط احد الامرين سقوط الاخر اذا
امكن فان العذر على الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور فيه يجب التربص الى وقت حصوره فلا يقتضي النذر بفساد الصالح المتعلقة بالزمان ولما
سقوط الكفارة فلانه تعذر الفعل المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله قال فليمش قال فان تعب قال اذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم
يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة   لو ركب بعض الطريق ومشى بعضا مع القدرة قال الشيخ في [illegible] عليه الاعادة يمشي ما ركب
ويركب ما مشى والاقرب ان نقول ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستئناف ماشيا لنا
على الاول انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب
عليه الحج ماشيا ولم يحصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب انه حصل مع التلفيق انه لا يصدق عليه انه حج ماشيا ويحمل ان قال يجب الحج ولا كفارة ان كان
معينا وجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج وانما هو صفة فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل النذر بالحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة ويحج
لو اوصى بالحج تطوعا وقصر المال حتى لا يحج به من احد الميقاتين بل من [illegible] لا يمكن يجعل رجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى المال على الورثة وقال
الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الورثة بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواع الاستثناء كما في مطلق الطاعة وعندي في
القولين تردد   قال ابن الجنيد المملوك والاعمى الحج لازم لهما وان كان ممنوعا عنه كالمصدود والمحصور فان اذن لها سيدها في الحج فعليه
اداؤه ان استطاع اليه سبيلا بلبابهما فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقلوا ويجب لعدم العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة
على النفقة ومتى وجد الممنوعان احدهما ومنع الاخر فسقط اداؤه باحدهما ثم استجمعا الاعادة ليكون مؤديا بهما فريضة الحج على ما وهذا خلاف المشهور
من المذهب مطلقا وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك

ابو الصلاح ومنع ابن الجنيد على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتاديته لوجه الله تعالى [illegible] مع كون [illegible] بالخطاب ثم [illegible]
الى الاتفاق وكون المطالع [illegible] لا تصح حجه باجماع [illegible] وفي هذا الكلام اشكال فان المردي لا يجوز ان يطوف للرجل وهو غير مختتن فان اجماع [illegible] الله
بطلان طوافه [illegible] طلاقه [illegible] طوافه [illegible] ولم يكن [illegible] على الاطلاق ليس [illegible]
مع ان ابن ادريس قال لا يجوز للرجال ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روي اصحابنا في الاخبار وهو يعطي [illegible] ذلك وقال شيخنا المفيد [illegible]
[illegible] والاخرى مختتن قال الشيخ في [illegible] المدينة حرم [illegible] لا يعضد شجرها ولا باس
بكل صيد [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] لا يعضد شجرها ولا باس بكل صيد [illegible] الا ما صيد بين الحرتين
[illegible] بين الظلين [illegible] وقال لا يعضد الشجر [illegible] الا ما صيد بين الحرتين [illegible] في طلبين
[illegible] بناقضا [illegible] حرم المدينة [illegible] الصيد في حرم المدينة وقال ابن ادريس [illegible] كلام الشيخ
[illegible] الصيد [illegible] وفيه فصول الاول [illegible] وحكم الرابط
[illegible] الذي [illegible] وقال الشيخ [illegible]
وسرجل فان كان [illegible] ان يجاهد الا باذن [illegible] كان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] اذا استنفر الامام وجب النفر على كل [illegible] مع استئذان [illegible] الاهل والغريم [illegible]
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا [illegible] وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين [illegible] حتى [illegible]
صاحب الدين [illegible] مع صاحب الدين [illegible] وان كان الدين [illegible] كان [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] ان يخرج الا باذن صاحب الدين [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] صاحب الدين
حالا او مؤجلا [illegible] الجهاد وهو المشهور [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الرحال [illegible] الابطال ولم [illegible] الاطلاق [illegible]
والقول [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] الذين [illegible]
[illegible] قال الشيخ لا يجوز [illegible] ان يجاهد الا
[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] مع استئذان [illegible] الاهل والغريم [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
ان [illegible] احتج ابن ابي عقيل [illegible] الرسول [illegible]
الا [illegible] يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض [illegible] احتج الشيخ بما روي [illegible]

يستاذنه في الجهاد فقال حي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible] فان اذنا فجاهد
ولا مرجعا والاقرب عندي التفصيل وهو [illegible] اعتبار رضاهما ان [illegible] الامام [illegible] الايات التي استدل بها ابن
عقيل وجوب اعتبار رضاهما [illegible] الامام [illegible] في الدنيا معروفا قال الشيخ [illegible] اذا خرج الى الجهاد
[illegible] الرجحان [illegible] صاحب الدين اذن [illegible] وكان ابواه كافرين [illegible]
[illegible] الرجوع وان كان [illegible] في نفسه [illegible] وان شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال
فان كان المرض في نفسه [illegible] لا يمكنه القتال [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
المرض قبل بلوغه [illegible] الرجحان [illegible] الرجوع لقول الله عز وجل [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
بالموجب فان [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] فرض القتال [illegible] احكام [illegible]
[illegible] عليه حضوره والاقرب [illegible] الاصل اذا [illegible] قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح فان كان [illegible] معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والظهر والزاد [illegible]
احتج [illegible] بالجهاد على الكفاية [illegible] المباشرة [illegible] احتج الاخر
[illegible] وجوب المباشرة [illegible]
وجب [illegible] المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] يجب عليه الوفاء [illegible] وقال ابن ادريس يجب الوفاء [illegible]
يصرف [illegible] المرابطين [illegible] الامام ظاهرا [illegible] يجب عليه الوفاء به [illegible]
احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل [illegible] الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى
[illegible] الخروج الى [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
ومن اخذ من انسان شيئا [illegible] الامام [illegible] الوفاء به فان لم يجده [illegible] المرابطة فان كان في حال انقباض
يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده [illegible] فان لم يكن له [illegible] الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام لزم
الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا [illegible] والاقرب لنا انها

قد استوجبها وجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه   قال الشيخ وحد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما فقال
الحسن العسكري [illegible] في اقل الرباط ثلاثة وأكثره اربعين ليلة والاول الاقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قال الرباط ثلاثا
واكثره اربعين يوما ولا تكون العبادة فيه [illegible] ثلاثة ايام كالاعتكاف   في كتاب الجهاد   قال في السرائر لا يجوز ان يفر واحد
من اثنين فان فر منهما كان [illegible] وكذا قال ابن ادريس قال في ط وليس المراد بذلك ان يقف الواحد بازاء اثنين وانما المراد الجملة وان جيش المسلمين
اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر [illegible] جاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل [illegible] الآية ولا اعتماد
على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة
من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر حيث الفهم   لو غلب على ظنه الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يصبر
وقال بعضهم اذا غلب على ظنه انه يقتل وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاول [illegible] لا يجب [illegible]
تحصيل القصد من الجهاد وعند ذلك وجوب الثبات لا ينافي [illegible] فان المطلق يصدق في اي جزئي كان   ومن قال الشيخ في ط اذا كان المشركون
اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب على ظنه الهلاك فالاولى الانصراف [illegible] وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب
ظنه انه يقتله فعليه الهرب وان غلب السلامة فالمستحب ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين
على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الدبر سواء كان في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب الثبات ولم يجب عملا
بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم   قال ابن الجنيد وان كان في جيش يكون عدده اثني عشر الف رجل لم يستحب له ان يولي الا
على وجه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الفرار مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب
عملا بالآية [illegible] وقد روي عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العسكر اربعة آلاف ولا يغلب
عشرة آلاف من قلة   قال الشيخ في ط يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي ط يكره القاء السم
في بلادهم واختار ابن ادريس التحريم وقال ما ذكره الشيخ في ط به نطقت الاخبار عن الائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره في ط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل
وما رواه حفص بن غياث قال كتبت الى بعض [illegible] ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنار او
يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم الصبيان والنساء والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين
ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل المطلق [illegible]
قال الشيخ في ط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا ان كانوا شيوخا فانين عديمي الرأي وقال ابن الجنيد لا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي
ولا راهب في صومعة [illegible] حبس نفسه فيه الا ان يكون احد منهم قد قتل احدا من المسلمين او يكون منهم [illegible] مع [illegible] النكاية في المسلمين

والاقرب

والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الامر احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني العديم الرأي والجواب المنع من المساواة   قال
الشيخ في ط لا يجوز قتال الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام والاقرار بالشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى
دعوا اليه فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة
الا بعد دعائهم الى الاسلام والاقرار بالشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا
انه يدعوهم الى الايمان [illegible] ولا للامام ان يبعث اليهم الجند [illegible]
علمهم قد بلغوا وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة قبل القتال [illegible] الاسلام او اعطاء الجزية والبقاء
[illegible] على الشرع اليهم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل [illegible]
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال [illegible] وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يبلغهم [illegible] فلا يقاتلهم حتى
احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان
يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس [illegible]
انه مدعو الى الاسلام [illegible] في هذه المسألة [illegible] على ما قررناه   قال الشيخ في ط [illegible] المبارزة
بين الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال [illegible] المبارزة قسمان مستحب بان يخرج
البطل [illegible] فيستحب للمسلم ان يبارزه [illegible] بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز [illegible] طلب المبارزة الا باذن الامام [illegible]
بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا ينبغي للمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه بغير اذنه وقال
ابن الجنيد والمبارزة [illegible] في زمن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ايضا في حروب امير المؤمنين عليه السلام والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في المبارزة
على الجهاد [illegible] وانما كره لكون الامام اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام   لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط الا يقاتله غيره قال الشيخ في ط
[illegible] وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة [illegible] شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا
كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ [illegible] فان تشارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله الزم المؤمن
الدفع عن المؤمن [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين محتمل   لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه
ان لم يطلبه لم يجز محاربته [illegible] وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود [illegible] كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة [illegible]
[illegible]   الفصل الثاني

في مدة الامان والهدنة والجعالة يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلام اجاز ذمام [illegible] الى احد حصون [illegible] والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
[illegible] اعتبار وجوب [illegible] بل [illegible] هذا المشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد
من المسلمين ان يجير كافرا ولا يومن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجارته [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] عن اجارة الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد [illegible] المشهور جوازه [illegible]
[illegible] الاسلام ولعموم [illegible] ويسعى بذمتهم ادناهم والثاني في وجوب قبول [illegible] الى مامنه [illegible] مطلقا
[illegible] قال الشيخ اذا [illegible] جماعة من المسلمين [illegible] انهم عقدوا الامان له
قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل في ذلك منهم الا بينة ولو شهد
[illegible] لم تقبل الشهادة وان كانوا اكثر [illegible] يشهدون [illegible] والرجل الواحد [illegible] الشهادة [illegible]
الثلثة قد امن ويصح منه الامان [illegible] في الشهادة [illegible] فانه شهادة الواحد
على فعل نفسه كما قاله الشيخ قال الشيخ لو جعل للدليل جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل
ارض بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارض بالقيمة عنها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك
باهلك وتزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان [illegible] على المسلمين
على قلعة شرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالح صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلي بينهم وبين اهله ففعل وكانت [illegible]
تلك الجارية المشروطة للصلح فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها [illegible] كان الصلح جائزا ولم يجب ان تسلم
الجارية الى العلج [illegible] شرط صاحب القلعة [illegible] العلج قيمتها من الغنيمة وان كانوا انما صالحوا [illegible] على القلعة وقدروا على فتحها [illegible]
حال الجارية [illegible] بجهل [illegible] فان ابى [illegible] المشروطة [illegible] لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها او
[illegible] على جهل منا [illegible] فعلنا ذلك فان لم تسلمها [illegible] اليك
الى ان تسلم الامرة الى العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوض العلج عنها كما قال
ابن الجنيد ولم يجب الى فسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في فساد الصلح [illegible] على المسلمين جاز فسخه مع التعاسر لو قدمت امرأة [illegible]
[illegible] فاسلمت لم ترد على الزوج [illegible] قال الشيخ وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] والوجه الاول لنا انه [illegible] الكافر على نفسها [illegible] بغير عوض قال الشيخ كل من يجب [illegible] رد المهر
فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها [illegible] صداقها

او بعض

او بعض مهرها زوجا او وكيلا خاصة دون من سواها في طلبها [illegible] لما ساق من الصداق دون غيره من مهر او هبة فان كان الذي [illegible] اليها قائما بعينه
وقد جاءت به [illegible] رده عليه [illegible] من سهم الغارمين [illegible] هنا في موضعين الاول [illegible] الشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج
الشيخ بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهو خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض عن البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب الرد عليه الثاني [illegible]
على تقدير [illegible] وابن الجنيد قال انه من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه مال [illegible] يجب [illegible] على صاحبه فكان كالدين [illegible]
من سهم الغارمين لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه خاصة فان قتل [illegible]
من ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر [illegible] عليه وان كانوا [illegible] انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة لانه لم يوجف عليه بالسيف [illegible]
ولا وارث له قاله الشيخ في ط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستأمن مالا في دار الاسلام وودائع او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا [illegible]
[illegible] فالاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال [illegible] فيختص بالمقاتلين والجواب المنع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد من [illegible] اسير [illegible] المشركين وقال الشيخ [illegible] فاذا اجتمعت الصفات المشترطة احتج ابن الجنيد [illegible] فلا يجوز [illegible] احتج
الشيخ بان الاسلام [illegible] الحكم بالباطل [illegible] يجوز [illegible] ولا يجوز [illegible] وهل يجوز [illegible] اربعة اشهر قال الشيخ
[illegible] احتج [illegible] فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [illegible] المصلحة
[illegible] في الغنائم قال الشيخ [illegible] كل ما [illegible] العسكر [illegible] خاصة [illegible]
وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح [illegible] مع اختصاص [illegible] المسلمين [illegible] دار الحرب
دوابهم وان اصابوا طعاما [illegible] رسوله [illegible] ولم يكن [illegible] البهائم [illegible]
[illegible] الجلود والثياب [illegible] ولا استعمال [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الغنيمة قبل القسمة [illegible] قال [illegible] لاهل العسكر [illegible]
[illegible] صاحب العسكر [illegible] وانه لا باس [illegible] اهل الغنيمة [illegible]
عليه ما ذكره الشيخ [illegible] وابن الجنيد [illegible] ذكرها ابن الجنيد للامام ان يصطفي لنفسه
ما شاء من الغنيمة كفرس فاره وثوب مرتفع وجارية حسناء [illegible] قال ابو الصلاح وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف [illegible]
والجارية وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام [illegible] ومصالح اهله [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] السلب [illegible]
اذا شرط الامام [illegible] قال قوم [illegible]

ابن ادريس القائلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل القسمة واللوازم وهي ثمانية تضاف اجرة الناقل والحافظ والنقل والحمالة والرضخ
للعبيد والنساء ومن حضرهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس [illegible] وقال ابو الصلاح يخرج ما يصطفيه ثم يخمس
الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الحمل لا اصله فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس واما السلب فللقاتل غير داخل في اهل
الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام ان شرط لارباب الحقوق حقهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالآية وهي قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبانه فعله عليه السلام مسألة لا يستحق القاتل السلب الا اذا شرطه له الامام قاله الشيخ وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله
سلبه غير داخل في اهل الغنيمة ولا اهل الخمس قال ذلك والي العسكر او لم يقل ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له السلب الا ان يشترط
له الامام او الوالي والاقرب الاول لنا الاصل عدم الاختصاص ولا يعضده الا دليل ولم يثبت احتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه و
الجواب الحمل على الموجب فانه يعني الوالي اعد الحالة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وللذي له افراس ثلاثة اسهم وقال
في موضع من اصحابنا من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي
الصلاح وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف يقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وللراكب يحمل على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابو البختري
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما قال الشيخ في المبسوط وعلى الامام
ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل الحرب حطما وهو الذي يتكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه
ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن
القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفرق وقال قوم لا يسهم له لانه لا فائدة فيه وقال ابن ادريس
يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما ولم يكن حال يصلح ان يحارب عليها الفرسان فاما من صاحبه فلعله
بالفرس فاما ان كان سقيما او بما يمنع القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الفرس خلق
للمنفعة وهي منفية والجواب المنع من ذلك فانا نسهم للطفل والحمل المولود وان لم يقاتل قال الشيخ في المبسوط اذا قاتل على فرس مغصوب لا يسهم له
سهم الفرس لا للغاصب وهو قول ابن حمزة وقال في موضع من ط المغصوب فرسا وغزا عليه وغنم فاسهم له ثلاثة اسهم كان ذلك له دون صاحب الفرس
فان دخل دار الحرب بفرس نفسه ثم اخذ غصبا فاخذه اهل الصف فغنموا فاسهم الذي في يده الفرس ثلاثة اسهم كان له دون ذلك وسهمان لصاحب الفرس
والفرق ان في المسألة الاولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد اثر في القتال لحضوره فارسا فكان السهم له دون صاحب
الفرس وفي المسألة الثانية صاحب الفرس حضر القتال واثر في القتال او الغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب والاقرب ان يقول

الرجل

ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له ولا للغاصب شيء لنا انه منهي عن هيئة هذا القتال فلا يستحق على هذه الهيئة
شيئا قال الشيخ العبيد لا يسهم لهم سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنه وقال ابن الجنيد يقسم للعبد المأذون له والمكاتب احتج الشيخ بمقصود على
بن ابي طالب الا انه لا سهم له لتبعيّة الحسن ما رواه حفص بن غياث قال كتب ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام ابناء الاسلام
استوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص لانه الحق في
ويقع فيما شبه الفرس وهو وجعل المكن لا يستوي لا سهام له ويكون لمولاه كالرضخ والفرس وعندي في ذلك تردد قال ابن الجنيد والاجير
لم يكنه الغزو الا باجارة نفسه بما كل او نحو ذلك له سهم فان كان مستأجرا بعوض فاخذه وشرط على المستأجر ان له سهمه كان ذلك له والا فهو للمستأجر
وقال الشيخ اذا استأجر رجلا اجيرا ودخل معه دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستأجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة وتستحقه اذا كان حاضرا
فلا يكون المستأجر منه لا شغله المستحق والقرض من جهة الجهاد لا من الغنيمة اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل القتال
وحيازة المال ضعف الوقت وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم تقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب
وقبل حيازة المال اسهم له ايضا قال الشيخ ذلك كله في ط وقال ابن الجنيد ولما لحق الغانمين من اسلم في دار الحرب وكان اسيرا في يد المسلمين قبل
القسمة له اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير اذا لحق بالمسلمين طلب المغادرة استحق السهم اذا لحق قبل
القسمة وان لحق بهم للاحتفاظ لا للقتال لم يستحق شيئا لنا انه ليس مجاهدا قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا
فيما شهد القتال عليه وامره بعد حضوره في الغنيمة الشيخ ذكره شرط وكان يكون قد حضر القتال او قاتل فان حضر للقتال ولم يقاتل لم يسهم له
وان شهد القتال وهو الوجه لنا انه ليس مجاهدا فلا يستحق شيئا قال الشيخ في ط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين
ومنع ابن ادريس من ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في باب الزيادات وهو يدل على ضعفها عنده
عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يرجع عن ذلك الا باجماع مثله والاقرب الاول
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب منها رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الحسن قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة
اذ دخل عليه اناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن ابي عبيد الى ان قال ارأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله كان القول بابطاله والاجماع الذي احتج به ثم
المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا
ذلك فالاولاد والاحرار والعبيد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ قولان قال في النهاية يقوم ثمنه في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم ثمنهم من بيت المال
وقال في المبسوط يكون لارباب اصحابه البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان كان

٢١٧

بل القسمة لتحقق صاحبها وقامت بينة انه قد بيع عليه من المسلمين سلة الروق وقد قيل ان ذلك يجوز به سهام المقاتلة ويدفع الامام الى اهله قيمتها من
بيت المال فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يعوضون في سهام المقاتلة حتى يعطى ثمنهم من بيت مال المسلمين وبعده
عن الصادق ع ولم يذكر شيئا وقال ابن الصلاح الاهل والذرية خارجون من الغنيمة والرقيق قبل القسمة للمالك وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه الا بعد تحلل
والكراع والسلاح ونحوه للمد بعد حصوله في حوز الكفار وتمكنهم على الحال المقاتل عليه وقيل في الكل انه من المسلمين والوجه ما اختاره في ط وف
لنا ان ذكرهم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وتمنعها ان الاحوال باقية على اربابها فان استغنام الكفار لها لا يوجب ملكا مستمرا الملك الاول وما
رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة انصارية وناقة وذكر الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها
فجاءت الى الابل فلما استيقنت انها الان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها فاعجزتهم فنذرت
ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عليها عرفها الناس فاتوا رسول الله ص فقالت نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي
فقال بئس ما جزيتها ان نجاك الله عليها ان تنحرها فاخبر النبي ص فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن ادم واخذ الناقة
ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال سال الوليد عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد
عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وعن هشام ابن عمار عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي ياخذ
العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين فكيف يصنع فيما اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او
الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين والجواب
عن روايتنا انها مرسلة قال الشيخ في التهذيب الذي افتى به انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا ان يعطى قيمته من بيت
المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه لانه غنيمة فلا يجوز بحال لان غصب الكافر لا يملكه حتى يصح ان يكون فيئا وايضا
ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال
سال عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في
الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه
برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي
هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار والذي اعمل عليه انه احق بماله على كل حال
ولا اجاب المخالف لذلك وبعث على ضرب من التقية عبيد المشركين اذا اسلموا او خرجوا الينا قبل مواليهم كانوا احرارا لا سبيل
لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال في ط يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس

وقال في ط

وقال في ط وان لم يخرج الى دار الاسلام وهو على اصل الرق وان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يقهر مولاه على نفسه فيبقى على اصل الرق قال ولنا
انه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو يدل على رجحان العتق فلا وجوب لا اوليا ما تقدم ويحتاج الى ما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان
النبي ص حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد فلا استشهاد احتج الشيخ بالاسلام
يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا كان الاسلام عليا عليه والجواب بالمنع من المسلمين ان لم يقم قال في ط السلب يستحقه القاتل اذا
جعل الامام له بشرط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا بل يكون قادرا
على القتال وكذا قال ابن الجنيد وقال في ف يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير شرط لانه جعل للقتل وقد حصل ولان النبي ص قال من قتل
كافرا فله سلبه على عمومه من غير شرط اذ لم يجعله الا له اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين او الكفار كالخيمة
والسلاح قال الشيخ في ط عرف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة ويحتمل والاقوى انه يكون كاللقطة له ان يتملكه لانه لقطة اذا
سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان مقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على نصيبه نصابا وجب القطع قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
واما الغلول وهو ان ياخذ احد من العسكر من اموال المشركين شيئا فيخفيه ليحتازه دون المسلمين فاذا اتى به المقسم قبل ان يكون ذلك الشيء اخذه او كثر ان قل او
من القائد مثل عمل وليس بسارق لانه سرق مالا له فيه حق فان وجد في رحله اخذ منه وكان الامر في عقوبته مردودا الى الامام واما في ما للدولة فيه نظر في
قدر حقه من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول استرد فضل القيمة على حقه من الدولة ما كان نصيبه لو لم يغل وان كان قد جاوز قيمة الغلول تمم
حقه ودفع اليه الباقي وان كان للغلول مستهلكا كان عليه مثل قيمته مضاعفة وقوم سهمه في الغنيمة ان كان ما فضل اخذه ورد عليه الفضل ان كان زائدا
عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فوجب عليه القطع وتعين المال اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ لم يجب عليه الحد واذا
وقال في ط عليه من الحد ما نصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالما بتحريم الوطء فان لم يكن عالما بتحريمه بل ظن انه يحل له
درئ عنه الحد لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه شريك في جارية الشركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة
قال في ط ولا مهر على الواطئ لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطئ جارية غيره او مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه العقر بقدر نصيب الغير ثم
لو كانت مطاوعة لم يجب عليه شيء على اشكال وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه
المذهب ان نقول انه ينعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا ينعتق عليه الا ان يجعله
الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه غير جزء من الغنيمة وان قوم عليه او على جماعة هو احدهم ورضي
اعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا لم يلزمه ذلك ويكون قدر حصته
حرا وما سواه ملكا قال والاول اقوى وعندي وقال ابن الجنيد ولما الغنائم اذا كان في جملتها ذو رحم محرم على احد الغانمين فليس يستقر
العتق عليه الا ان يخرج حيا الى دار الاسلام وهذا ان وحصة الغانم من الغنيمة قدر قيمة المغنوم او نجا ونقلنا ان يقع الحصة في دار الحرب

يكون له قيمة ذلك القريب كذلك فان عرفت منه من المغصوب قدر حق الغانم في جميع المغنم فرقيمة ذلك القريب بقي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة
لاهلها ولو اراد الغانم عبد تملكه بحال القريب ان يهب حقه ليبقى قرابته في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له لان الاقرب عندي ما قاله الشيخ
اولا لما انه الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق جزءا من كل عين بعينها فهذا الغانم قد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما مستقرا عليه ما
ملكه منه لا يقال لو ملك الغانم لكل جزء للعين فانه لو ملكه ملكا تاما لم يكن للامام نقله عنه بغير اجماع للامام ان يخص بتلك العين من شاء
من الغانمين لانا نقول تخصيص الامام البعض لا ينافي الملك كالمشترك فان للامام بالحصة هنا قاسم بالتخصيص   في الاسارى
واحكام الاسرى   اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب عندي ان يتخير الغانم
الذي حصلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مال تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرها وقال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق
انفسخ النكاح وكذا لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح ولو حصل تخير الامام او رجعت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجها   قال الشيخ
وقد اذا سبيت المراة وولدها لم يجز التفريق بينهما بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لاخر بل ان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام
والولد اعطاهما اياه والا اخذ الفاضل من القيمة او جعلهما في الخمس لو باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال ولو كان للرجل امة وولدها لم يجز ان يفرق بينهما
ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الاظهر المذهب
قال ومن الناس من قال ان البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا اختار ان يفرق بينهم الا ان كان الصبي لحد ابويه او يقوم مقامهما
في النجوى والشفقة عليه جدا وجدة او اخ او اخت فكان بالصبي حاجة الى القيام بتربيته عليه فان يستغني بعضهم عن بعض وطابت نفس الاصغر بذلك
بلغ سبع سنين فلا باس وقال ابن ادريس [illegible] طفلها الذي لا يجمع بينها [illegible] الى ان يبلغ سبع سنين الا ان يشاء الامام فان بيع منفردا لحق
قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يلتفت الى [illegible] وهذا في السبايا فاما من كان مولودا [illegible] استحبابا ان يفصل به كذلك فان لم يفعل جاز له التفرقة بينهما
قبل بلوغ سبع سنين اذا اقام القريب للطفل مقام [illegible] وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى عندي
والاقوى ما اختاره ابن ادريس لنا انه مال يجوز بيعه كيف شاء المالك كغيره واحتج المحرمون بما رواه سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما
وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق ع انه اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في
بعض لحاجتها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره
وعن الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت
امها معهم فلما قدموا على النبي سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وعن [illegible] الانصاري عن النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث
الاول انه سند ضعيف وعن الثاني انه محمول على الكراهة لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد والشيخ هنا في مواضع الاول الى كلا يكل

الكراهة

الكراهة لا التحريم والشيخ قد نص في بعض كتبه على التحريم الثاني ذكره ابن الجنيد انه يفرق بين الوالدين من نصه مقام الابوين كالاخوة والاجداد في
الشفقة والشيخ جوز ذلك الا في ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة الثالث فرق ابن الجنيد بين السبع وغيره والشيخ لم يفرق بينهما   قال الشيخ
في [illegible] وابن البراج وابن الجنيد لو سبي الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه والا بقي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي
في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وهذا عندي فيه نظر   قال الشيخ في [illegible] الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها
تخير الامام بين ان يضرب رقبته وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء
والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد ان تضع الحرب
اوزارها والفراغ منها ويكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني
لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ويرغب فيه
فان اسلم اطلق سراحه وان ابى وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطع يده ورجله من خلاف وتركه يتشحط حتى يموت
الفداء به وان كان اسره بعدها ووضعت الحرب اوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير
الامام العادل المن عليه ويجوز له مفاداته وقال ابن [illegible] الرجل اذا اسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه
وتركه حتى ينزف وان اسر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن وان لم يعقد له
عقد الذمة تخير بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستاسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار ان
شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها والمختار عندي التفصيل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع قال سمعته يقول كان
ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا
واعلم ان الشيخ قال لو ان اسر رجلا بالغا كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الثلثة اشياء وان كان وثنيا الا
فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حسن   لو اسر رجل من المشركين
فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية وقال ابن الجنيد لو قتل المؤمن اسيره او قتله غيره بغير اذن الامام
والبداية [illegible] اغرم قيمته في المقسم والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة ولا يعلم استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض   لو اسلم
الاسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل ايضا وقال الشيخ ان اسلم

لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلث وانما تسقط عنه القتل لا غير وقد قيل ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله
ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه ايضا وصار فيئا ولا نزيد باحتسابه عملا بالاستصحاب اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار
المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم او لا لان الممنوع على ان لم يجب الوفاء به وان الحلف واحلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار
الشيخ وقال ابن الجنيد الاسير اذا افدى نفسه من العدو وهو اعلم خلافا انه اذا كان ما بذله عن غير اكراه عليه وعلى المسلم ان يفي بما ضمنه للمشركين وكذلك
استحب لو اكره الى ان اعظام المؤمن والحث على الوفاء او لم عليهم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ولو قالوا على انه ان لم يجد ما
يعود على ما بذله انه يرجع اليهم فان كان قد اخذ عليهم انه ان رجع اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه ولم ... العذر والنكث ان لم يقدر على ضعف
الفداء وان لم يكونوا اطلقوا ذلك ... وكانوا لقد قتلوه او لا واكرهوه بالاقامة حتى يدفع اليهم ما بذل واخذوا ... جاز له ان لا يرجع ان لم يقدر على
الفداء ... ولا يمسكه فكان ... ولو اراد الرجوع اليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك وعليه ... اموال المسلمين
ان يطلق ... فان كان دون ... فان كان اكثر ... الرجوع اذا بذل ... واجتمع ... فلا يجب العوض على
فعلها لانه ... قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المشركين ان يدخلوا باسارى المسلمين ليفادي بهم فلما دخلوا ... الفداء
لهم ... ان كانوا احرارا ... ان كانوا عبيدا ... ولا يجب لهم عوض ... ولو حلف
لا يخرج ... اخرج اذا لم يقع ... ولا يجب الجزية ... ارض من اسلم اهلها طوعا
ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا وان تركوا عمارتها ... الامام ... المستقبل ... و... العشر
المسلمين ... قاله الشيخ وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى
صارت خرابا كانت ... لجميع المسلمين يقبلها الامام ... يجب ... اولا ... على متقبلها ... الارض
القبالة ... فيما يبقى في يده ... اذا بلغ خمسة اوسق ... العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس لا ... الشيخ فانه مخالف ... ولا ...
العقلية ... فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ... اختاره الشيخ لنا
انه انفع للمسلمين ... فكان ... ما رواه ... اهلها عمارتها ... الارض مع ان الروايات متظافرة
بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد عن ابي الحسن قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال
العشر او نصف العشر فيما عمروه منها وما لم يعمروه اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ... الخراج ولا ... من اسلم اهلها عليها ...

او لا ارض من اسلم اهلها عليها ... الشيخ وابن حمزة وابن البراج ... في الصحيح قال بحث ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ... والجواب انه محمول على ارض الخراج وعلى ان المحيي ... ما دام يعمرها ... اداء حقها ... اذا اراد اخذها
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يأتي الارض الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ... عليه فيها قال الصدقة
قال فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عنه ... الجزية الذي على
ووجب في رقبة الذمي اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا انتقلت الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر او نصفه والمعتمد الاول لنا
الاصل براءة الذمة ولان الماخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما
هو حق على رقبة الذمي في نوع ... فاذا انتقل عنه سقط ... قال ابو الصلاح لو استاجرها المسلم او الذمي ... على المستاجر
بنو ارض الصلح ... على المالك ... ولا ... الخراج على المالك ... على المستاجر قال فاذا انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي
مدبر او مكاتب ... الارض ... السيد وان كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه حق الارض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي ...
ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ... فلو اذا انتقل الى عبد مسلم او ذمي ... صلاحية التملك و...
على فان الحق على المكاتب دون سيده ولو فرضنا ان عليه حقا ... كان ... الارض المفتوحة عنوة قال في ...
نحو هذه الارض ... مساجد وسقايات ... الذي ... الملك ... كان
باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل ... المسلمون ... ويشترون ... ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما ...
ويحجاوه حيا ... واما نفس الارض فلا ... وهو يسير ... ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات

في احكام اهل الذمة يقبل الجزية من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وانهم يكونوا اهل
الكتاب بل لهم شبهة كتاب وذلك ان المجوس كان لهم كتاب ... هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وسلار
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين حكمان ... منهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ... حتى يعطوا الجزية او يسلموا
فان اعطوا الجزية ... قبلت منهم ... من المشركين ... غير اهل الكتاب ... فان اعطوا الجزية ...
يذكر حكم المجوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة ... سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل
اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه ...

يوم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص عند البعض خصوصا اذا استقل   قال ابن الجنيد لا اختار ان يؤخذ الجزية من كفار
اهل الكتاب من غير الموهم قبل ان يقدر عليه وهو ممتنع بنفسه او بغيره من دار الحرب وسال ان الامر على ان يؤدى الجزية الماخوذة منه على
احكام المسلمين جارية عليه لم اوجب اخذ ذلك منه واقراره على ما كان من دين بقبل الامر من الله عز وجل بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او
مجوسا او صابئين غير من اخذ الجزية من الصابئة وقال الشيخ الذين يجب عليهم الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلاف مذاهبهم والنصارى على اختلاف مذاهبهم و
قد اختلف فقهاء العامة والصابئين ومن صابهم في الكفر سوى هذه الثلثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية
وغير مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل
العراق حكمهم حكم النصارى واما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غيرهم على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد
روي عن ابي موسى انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت
المانوية والمرقونية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية
والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول الحق واما الكيسوئية
فقولهم يقرب من النصرانية لانهم في التثليث وان كان اكثرهم لاهل الدهر واما السمنية فتجمع جلهم مشركي العرب وتضارع مذاهبهم في التوحيد
للباري وعبادتهم من يتقربوا اليه وتعظيما اذا غلوا في عبادة الخلق وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون فيتفردون بمذاهبهم عمن
عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك
وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها
بعضهم الهة وبنوا لها البيوت للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله تعالى
وفي التحقيق وعلى القصد والضمير من ان غلاة ممن خلق باما جعل تقولوا المطلوب المجوس فقصدت بالعبادة الله تعالى على زعمهم في ذلك
مثالهم وان كانت عبادتهم تنبئ على اصول لمايز منزوجه في الحسد المسيح القديم ولم يسووا الشرك في الابنية وبين الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهية وعقيل العبادة
بل في الحاقهم بالنصارى اقرب من المشبه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي تعتقده في
المسيح قال الشيخ هذا موضع الرد على معتقد العامة وقال الشيخ يؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس واما من عداهم من سائر الاديان من
عباد الاوثان وعباد الكواكب الصابئة وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجما والاقرب عندي ما اختاره الشيخ لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب
فلم يجز اخذ الجزية منهم عملا بعموم الامر بقتل المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب   قال الشيخ في الصغار
المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال غيره الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا
عليهم قال بعض الناس من قال الصغار وهو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منهم الجزية قائما والمسلم جالسا وقال ابن الجنيد

الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم وتحاكموا في
خصوماتهم الينا وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال ابن ادريس اختلف العرب في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا
يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام مما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فحينئذ
الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا
فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فالم الذلة فيسلم والمفيد نقل المنار فانه قال بعد تأويله الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فالم الذلة
فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ في الخلاف   اذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وانهم بذلوا الجزية فانه يقبل منهم
قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب متعبدا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فجار مجرى اهل الكتاب فان ثبت
الآن في قوم من العرب ان اباهم عرب يدينون بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية بقوله واعلم ما الظهر وبه لا ابتداء ان اباهم تدينوا به قبل
من امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو احدث وشرط عليهم انهم متى تبين لهم انهم دانوا به بعد البعث لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام
والسيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم   الامام مخير في الجزية ان شاء وضعها على
رؤوسهم وان شاء وضعها على ارضهم وهل له الجمع قال الشيخ لا وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجوز ابن الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح
والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا
احتج الآخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان توضع قسطا على رؤوسهم وقسطا على ارضهم والجواب ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرؤوس والارض بل في
جزيتين عليهما والجاقين فلا باس بهذا القول   المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة
وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد لا ارى ان تقصر بالجزية على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها وهي من كل رجل دينار
لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة و
عشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق لعموم اهله لا انه حتم لازم موظف لا يجاوز   للشيخ
في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب ينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت يمكنه فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد
العقد له بعد ان يحول عليه الحول وقال في موضع بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والاول كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح والاول اقوى

ونقل ابن ادريس الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في ف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره في ط لنا قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتال الا مع العطاء وهو شامل للفقير والغني احتج في ف بالاجماع والاصالة ومن
الذمة ويقرأ قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما آتاها وانه لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع
كيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة والحجر منها دون الاهانة والايات التي
ها غير ولو بعد حينها اذ لا وجوب لاداء المال في الحال بل مع الاستغناء وذلك مقدور   المشهور ان الجزية تسقط عن المملوك وهو
قول ابي الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال انما يؤدي عنه مولاه
الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وروى ابن الجنيد في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وخرج بن حران اخذ الجزية من العبد لنا انه تكليف يتعلق
بالمال والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان لرجل مملوك نصراني وعليه جزية يؤدي مولاه الجزية عنه   قال
ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان ادى الجزية صارت له ذمة وان ابى فقد قال الشافعي انه يبلغ مأمنه قال وعندي انه في الطلاق
باي [illegible] على المسلمين ولا الذمي ليس له المسلمين لكن يخير بين اداء الجزية او الحبس ولا يقيم على دينه ولا باس عندي بقول الشافعي لانه كان
دخل بامان فيبلغ الى مأمنه   لو اسلم الذمي بعد حلول الحول وجبت الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ وابن الجنيد والمفيد وابن البراج و
ابن ادريس ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه
بقية الجزية وهذا يوهم مذهب من ظرفي المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في الاثناء وجب عليه الجزية بقدر مدة
كفره والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة والرغبة في الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام
والمعنى قد حصلت احتج المخالف بانه قد وجبت عليه بحلول الحول فلا تسقط عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع المساواة   قال
ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من رهبان مطلق على عقد وكل من قتل في دار الحرب فلا جزية عليه كالنساء وغيرهم ممن قد ذكرنا في كتاب الجهاد و
لا يقبل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة وجب قد حبس نفسه فيه ولا اعمى والمقعد والذي لا حراك به لا يقتل وكذا
الشيخ والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم ولا رأي يؤخذ منهم الجزية بمنزلة الاية وقد روي انه لا جزية عليهم
وكذا ان فعلوا او ارجاء للاتمام عليهم وقال في ف الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ
منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا يجب على ذوي العاهات من قبل انهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها
عن السفيه المفسد لدينه [illegible] الاقرب الوجوب لنا عموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء
عليهم علائم بالمقتضي احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام [illegible] المال ووضع الجزية السائلي انه قال وكذلك المقعد من اهل الشرك
والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث عامي فلا يعول

محلاوام

٢

على اهل مكة وبعد فانكم باخذه انتشرت سهمه قالوا فاخذ فاز اغنام ابيهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء
لسباهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه وآله ان يسبي نساء اهل مكة فعل والاحاديث في ذلك كثيرة وقد كرهت ذكرها لطول الكتاب
اذا اسر من اهل البغي وكان قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لنا قوله تعالى النفس
بالنفس   اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيخ قال الشيخ في ط خلى ولا يحبسون
قال وفي اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشبان المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو كان الاسير من اهل البغي امرأة وقد قتلت اقتل
ما كان صاحب [illegible] قال الشيخ [illegible] الاقرب ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة   قال الشيخ في ط اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين
فليواروا منهم من كان صغير الذكر على ما روي في الاخبار وقال في ط اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر
وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة قال والاولى عندي ان يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه
القرعة بغير خلاف بين اهل ذلك والذي استبعده ابن ادريس ليس بجيد بالنسبة الى اختياره وعمل القرعة فانه لم يعهد للقرعة العادات
وكيف يصار الى القرعة بخبر واحد مع عموم [illegible] ما رواه حماد بن عيسى عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا
الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس على ان عدل ابن ادريس عن النقل على هذه الرواية اولى
[illegible] مع ورود النص فانه لا يدخل هذه الصورة في عموم ما رواه واما الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس الاظهر من اقوال اصحابنا
انه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار وهذا مما يعطي الخلاف في هذه المسألة ولا باس بما اختاره وقال الشيخ في ط
اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن وقال فعلى هذا يصلى على
هذه صفته قال وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهما منفردا بشرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلاة واحدة و
ينوي بالصلاة على المؤمنين منهم كان قويا   للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة عليه اذا قتل قال في ط لا يغسل ولا يصلى عليه
لانه كافر وكذا قال في الجزء الاول من ف وقال في الجزء الثاني منه يغسل ويصلى عليه ومبنى الخلاف انه هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم
يغسل ولم يصل عليه والا وجبا عليه وهذا يجيء عقلي ليس هنا موضع ذكره   في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا فقال السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني
وقواه الشيخ في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختيار الاول الاقرب ما اختاره الشيخ والاول لنا لو كان واجبا بالعقل لم
يرتفع معروف ولم يقع منكر ويكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف انما هو الحمل على
فعله والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل ما وجب بالعقل فانه يجب على كل من حصل بحال الوجوب في حقه
فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون

علابا

وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يامره باللسان او يأتي فاعل المنكر بحيث يظهر الكراهة او ما جرى مجرى ذلك والقائل بتقديم اليد
انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتاسى به الناس فان افاد ذلك لا يفتقر الى الاتيان والوعظ وزجره وتوبيخه باللسان فالنزاع في الجميع لفظي وتحقيق الواجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان افتقر الى الضرب والجراح لا يلزم الامر به الا باذن الامام ولا يجوز التعرض للقتل الا باذنه ذهب شيوخنا الى ان هذا الجنس
لا يكون الا للائمة او لمن اذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم لان ما يفعل بالحاجة
مقصود وفعل الجلاد وانما قصده بالالم والجراح انما قصده للرفع فان وقع من غير قصد الشيخ وكان في كتاب البيان ونحوه وصحح علاه وفي النهاية
يقول في الاقتصاد وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يامره السلطان وبه قال ابن ادريس وابن البراج اشترط اذن الامام
والاقرب ما قاله السيد المرتضى لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه الشيخ عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع وجابر عن الباقر عم قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر
يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
الفريضة انهما ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا
بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عم اوحى الله تعالى الى شعيب النبي
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
ولانه لطف عام فوجب على كل مكلف ولانهما واجبان على الامام والنبي فيجب على غيرهما لوجوب التاسي احتج الاخرون بان ذلك يقتضي الفساد فلا يجوز الا باذن
الامام المتبع ويصير عطلا   قال الشيخ يجوز ان يقيم الحدود على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين او من يتقي منهم
وقال شيخنا الشيخ المفيد في ذلك وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس وقال ابن ادريس لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده ولا يجوز على ولده واهله وقال بعض الاصحاب
استنابه الفعل الحكم والعام للاقرب لان ذلك امر لا يجوز ان يكون منصبا وسيأتي تحرير ذلك في كتاب القضاء   قال الشيخ ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له
ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام
فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك والقول الاخير في ذلك على نفسه ان يحمل على الحق فيتعين ما التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فلا تقية فيه
النقية على حال قال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا لها فيما اوردها في هذا الكتاب وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره السلطان
فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ويتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي
جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عم قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
على الله وهو على حد الشرك بالله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والجواب عن قول ابن ادريس انه لا اجماع في ذلك مع مخالفة
مثل الشيخ وغيره وحمله على التقية بعيد تم العبادات ويتلوه كتاب التجارة
م م م م م م

بكلامهم
هنالك
صلوا

٢١٣

لوجب ونمنعه لاحتمال ان يكون الوجوب علينا في الامر والنهي على الرب علينا فان الواجب مختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر يجب
بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى ويجب
من الله تعالى عليه التوعد والانذار والمجانبة لئلا يبطل التكليف لنا انه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما
هل يجبان على الاعيان او على الكفاية قال الشيخ والاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم هما من فروض الاعيان وهو الاقوى عندي
وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القران وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت الحسن يقول
لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر عم قال
ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن عرفة عن الصادق عم ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول
الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل
فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتج
السيد بان الغرض في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولا يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول
السيد رحمه الله وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ولم يعم وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهت الحال فيهما الى ان يكون فرضهما على الكفاية
وربما انتهت الى غيرها فيكون فرضا على الاعيان وفي الاول بان يكفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف امر بعض المكلفين وفي الثاني
بان لا يكفي الا الجميع فيجب عليهم وهو الذي اختاره مذهب السيد بعينه لان وجوب الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم
يقم به البعض وجب على الجميع   قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب والندب والمنكر قبيح فالنهي عنه واجب
لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول
الشيخ لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه فالمنكر حينئذ لا يمكن ان يجب الا تقييدنا او لا تصوره وما
قصده وعبارة ابي الصلاح هنا جيدة فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب ومندوب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب
وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما فالنهي عنه مندوب   الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب وقال في الجمل
بتقديم القلب ثم اللسان وقال ابن حمزة وقال سلار وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب ولا ارى في ذلك
كثير بحث والتحقيق ان النزاع لفظي فان القائل موجبه باللسان اولا ثم باليد اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان يعد فاعله
الخير ويعظه بالقول ويزجره على الترك فان افاد والا امر به واديه فان عجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف